

أبست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعى الإسلامى

AJ - West Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة



التلفيق وموقف الأصوليين منه

بَحْثٌ نَظْرِيٌّ تَطْبِيقِيٌّ

يَتَنَاوَلُ

مَفْهُومَهُ - أَسْئَلَهُ - مَجَالَاتِهِ - حُكْمَهُ

إِعْتَادُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوَشِيِّ

الْإِسْتِزَادُ الْمُشَارِكُ فِي قِسْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الرِّيَاضِ
جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الإصدار
الحادي والسبعون

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

التَّالِفِيُّ وَمَوْقِفُ الْأَصُولِيِّينَ مِنْهَا



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

الإصدار الحادي والستون

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

العنوان:

ص.ب. ٢٣٦٦٧

الصفة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ١٣٢٢٤٦٧١٣٢ - ١٥٦٠١٥٦ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

التلفيق ووقف الأصوليين منبراً

بَحْثٌ نَظْرِيٌّ تَطْبِيقِيٌّ

يَتَنَاوَلُ

مَفْهُومَهُ - أُسُسَهُ - مَجَالَاتِهِ - حُكْمَهُ

إِعْدَادُ

محمد بن عبد الزراق بن أحمد الدویش

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإصدار الحادي والسبعون

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علام الغيوب، المطلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكبرياء، والحلم والعلياء، مُسبغ أصناف الآلاء، ودافع نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيِّدهم في حفظ سنّة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السرّ وأخفى، وأشهد أن سيّدنا ونبينا محمّداً عبده ورسوله، الذي بصر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمّد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أمّا بعد:

فإنّ العلم والثقافة الشرعيّة ميدانٌ خصبٌ لكلّ متعلّم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمّته. وحتىّ ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلميّة اللّازمة له، ومن أهمّ تلك الموادّ: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة ببناء جادّة. ولأجل تواصل المثقّفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمّتين العربيّة والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلميّة، أولويّة عمليّة في مجلة «الوعي الإسلامي»، فهي

بذلك تسعى لزرع الثقافة العربيّة الإسلاميّة، بثّتي صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حدّ سواء.

وقد جمعتُ مجلّة «الوعي الإسلاميّ» طاقاتها وإمكاناتها العلميّة والمادّيّة لتحقيق هذا الهدف السامي، فتيسّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل.

وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميّزت به هذه الإصدارات من أصالة وقوّة ووضوح منهج، ومراعاة لمصلحة المثقّف، وحاجته العلميّة.

ومن هذه الإصدارات النافعة الرسالة العلميّة:

«التلفيق وموقف الأصوليين منه»

بحث نظري تطبيقي

يتناول: مفهومه، أسسه، مجالاته، حكمه

إعداد: د. محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض

ومجلّة «الوعي الإسلاميّ» إذ تقدّم هذا الإصدار لقراءها، فإنّها

تتوجّه بخالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل على إذنه الكريم بطباعة الرسالة، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه

ومن اهتدى بهداه . وبعد .

فمنذ زمن ليس بالقصير - نسبياً - أخذ يتردد على مسمعي في مناسبات متعددة : سماعية - حيناً - وأثناء القراءة أو البحث - حيناً آخر - الكلام عن التقليد والاجتهاد ، والفتوى والاستفتاء ، ومع سير الأيام وتقادمها أصبحت هذه المباحث ، وأمثالها من أساسيات ما يتكرر على السمع ، والبصر ؛ إذ عليها مدار كثير من الأفعال الآتية ، والمنصرمة ، والآتية .

وبين الحين والآخر يقف المتتبع لما يكتب في هذه الموضوعات ، وهذه المصطلحات على آراء تتفق فيما تقدمه للآخرين حيناً ، وتتباين في ذلك حيناً آخر ؛ فتجد هذا يرى أن البناء قد تم ، وأن الباب قد أوصد ، وعلى الآتي السكن حيث تم البناء ، وما عليه إلا اختيار الموجب الذي يرى أنه الأخرى بالأمن ، والأقرب للمراد . وعلى الضد من هذا من يرى أن البناء قد تم حقاً ، والإكمال لا شك فيه ؛ حيث ورد بهذا النص ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١) لكن دعوى إيراد الأبواب فيما كانت فيه مشرعة غير صحيحة ، ولو سلم أن ذلك وقع في زمان أو مكان معينين لمسيبات أُلجأت إلى ذلك ، وأحوال اقتضت هذا القول ودعت إليه ، فإن دعوى كونها قاعدة معارضٌ بصحيح المنقول ، وسليم المعقول .

وعلى أساس هذا الرأي توسع أصحابه - وليسوا بالكثيرين - في فتح الأبواب ، وطالبوا أن يلجها من ليس من أهلها ، ولا هو من أربابها .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣

وبين هؤلاء وأولئك المتوسطون : الذين يسرون أن الكمال سمة الشريعة ، كما أن الخلود والحفظ من مسلماتها ، وأن أبواب الحصن لم تغلق ، لكنها أيضاً ليست مشرعة لكل أحد ؛ ولذا كان من مسلماتها سؤالٌ غير العالمِ العالم ، وتصدرُ القادر المتمكن لما لا يجوز أن يتصدره من لم يبلغ هذه الدرجة من الإتقان والإحاطة ، والتمكن من أصول الشريعة وفروعها .

وهؤلاء يخالفون الفريق الأول الذي يرى أن باب الاجتهاد قد أوصد بسبب اكتمال المذاهب ، وتدوينها ، وتعرضها للصغير والكبير من الأفعال ، وترتيب الأحكام عليها : إما نصاً ، أو استنباطاً .

ويخالفون - أيضاً - الفريق الثاني الذي يتوسع في فتح باب الاجتهاد بحيث يتمكن من ولوجه القادر وغير القادر ، مما ينتج عنه خلل ظاهر في العمل ، وتنزيل للأحكام على الوقائع على غير مراد الشارع الذي اختص بإدراكه الراسخون في العلم من خلال نصوص الشريعة ، أو بناءً على قواعدها العامة المنضبطة .

وننتج عن كثرة الكلام في باب الاجتهاد والتقليد ، وكثرة ما كتب فيه تباين ظاهر في المفهوم المحدد لكل من هذين المصطلحين بين متوسع في مراده بالاجتهاد وبين مقيد لمراده فيه ، ومثل هذا - أو أكثر - في التقليد ومباحثه .

وننتج عن ذلك - أيضاً - الحديث عن التَّخْيِيرِ والانتقاء في الأحكام ؛ وهل هذا مما يدخل في باب الاجتهاد ، أم أنه إلى التقليد أقرب ، وبه أخرى وأليق ؟ وفي مرحلة لاحقة برز التعبير عن هذا التَّخْيِيرِ بصورة أظهر وعبارة قد تكون أجلى - مع ما يلاحظ فيها من معنى غير خال من النشاط - وتلك العبارة هي ما يطلق عليه البعض اسم « التلفيق بين الأحكام » .

ومن خلال قراءتي في باب الاجتهاد والتقليد بعامة ، ومحاولتي تمييز هذا المصطلح الذي أخذ يصاحب الكلام في الاجتهاد والتقليد في أحيان

كثيرة ، وبخاصة عند المتأخرين ، ومعرفة ما يمكن أن يترتب عليه على أي رأى من الآراء المتعارضة فيه . من خلال ذلك رأيت إفراده ببحث أجمع من خلاله أطراف الكلام فيه ، وأتعرض لما قيل عنه : قديماً - على ندرته - وحديثاً ، وهو لا يزال قليلاً ؛ إذا ما قورن بالمباحث الأصولية الأخرى .

وثمة سبب آخر دعاني إلى محاولة إبراز هذا المصطلح على صورة فيها شيء من الاستقلال عن المباحث التي درج الأكثرون - وبخاصة من المتأخرين - على بحثه ضمنها ، وفي إطارها : وهو ما لاحظته من تنافي الكلام حول « التلفيق في الأحكام » بين حازر له ، واصفاً إياه بأنه طريق من طرق إفساد الأحكام والعبث بالشرعية ، والإخلال بينانيها المحكم ، وبين مبيح له ، واصفاً إياه بأنه مخرج من مخارج اليسر والسهولة التي اتسمت بها هذه الشرعية ، وبين مندفع في المطالبة بالعمل به ؛ لأنه - من وجهة نظره - مَكْمَنُ الحِلِّ لِمَا يراد القيام به من أعمال لا ترتبط بمدرسة فقهية محددة ، ولكنها تجعل مدارها على مجموع المدارس والمذاهب الفقهية في جملتها .

وفي نظري أن كلاً من أولئك مجتهد ، لكن ثمة عناصر ربط وبيان ليست ظاهرة بوضوح في ثنايا هذه الآراء ، لعل بحث هذا الموضوع بشيء من الاستقلال يساعد على إظهارها ، وإيضاحها .

كما أن محاولة تأصيل بحث هذا الموضوع ، وربطه بأصوله التي قد تختلف عنه في المسمى ، وتتفق معه في المودئ أمر له اعتباره وأهميته ، وهذا مما تضمنه هذا البحث ، وركز عليه .

ومع قناعتني التامة بأن بحث هذا الموضوع لا يخرج عن أن يكون في إطار الاجتهاد أو التقليد ، أو فيهما معاً ، إلا أنني لن أتعرض لبحث هذين الموضوعين « الاجتهاد والتقليد » ؛ لأن ما كتب فيهما جم غفير ، وما قد يكتب فلن يخرج عن هذا المكتوب في الأعم الأغلب .

كما أن الكتابة في هذين الموضوعين قد تفقد الموضوع - محل البحث - استقلاليته في البحث ، وهو مطلب رئيس منذ كان التفكير فيه .
أمّا ماله علاقة تأصيلية بهذا الموضوع - ولو من بعيد - فإن الأمر يتطلب بحثه لبيان تلك العلاقة ، وما يترتب عليها من نتائج تخص الموضوع - محل البحث - .

ويحسن التنبيه إلى أن بحث هذه المسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع من جهة تأصيلية إنما أردت به ربط الموضوع بأسسه وقواعده التي يرجع إليها ، ولم يتجه البحث في هذه الأسس والقواعد إلى بسطها ، وبيان كل ما قيل فيها من آراء ومناقشات واستدلالات ؛ حيث لم أتعرض لبحثها لذاتها ، وإنما باعتبار خدمتها لهذا الموضوع ، وبيان علاقتها به ، وتفرعه في جملته عنها ؛ ولأجل هذا جاء بحثها وفق ما يحقق هذا الغرض فحسب .
أسأل الله تعالى العون والتوفيق ، والسداد في الرأي ، وأن يجنبني الخطأ والزلل ، وأن يعفو عما يقع من ذلك إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الزق بن أحمد الدوش
الرياض ١٤١٥هـ

**خطة البحث ، وطريقة
الكتابة فيه**

خطة البحث وموضوعاته الرئيسية :

تكونت خطة البحث في هذا الموضوع من : التمهيد ، وبايين ، وخاتمة ، وفهارس عامة .

فأما التمهيد : فيتضمن : بيان موضوع هذا البحث ، وأهميته والدوافع التي دفعت إلى الكتابة فيه ، والكتابات التي تقدمت فيه ، وتاريخ ظهوره ومراحل تدرجه ، وخطة البحث ، وطريقة الكتابة فيه .

وأما الباب الأول : فيبحث في الأسس التي انبنى عليها الكلام في « التلفيق » عند المتأخرين بالصورة التي هو عليها الآن . ويتضمن هذا الباب المباحث التالية :

المبحث الأول : في التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم ، ويشتمل هذا المبحث على ثلاث مسائل :

الأولى : حكم إحداه قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر .

الثانية : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد تلك الأقوال .

الثالثة : إذا جمع فريق من المتقدمين بين مسألتين بحكم واحد ، وجمع فريق آخر بينهما بحكم واحد مضاد له ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفرق بين الحكمين في المسألتين أم لا ؟

المبحث الثاني : في وحدة الحق أو تعدده ، وهل المصيب واحد ، أو أنه يمكن تعدد المصيبين من المجتهدين فيما للاجتهاد فيه مجال ؟ .

المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء ؛ وهو ما يطلق عليه البعض « تتبع رخص المذاهب » .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب معين أو عدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر .

وأما الباب الثاني : فيبحث في التلفيق في صورته الآتية ، على ضوء تدرجه ، وماطراً عليه من التوسع في تفریح مباحثه ، وتوليد مسائله . ويشتمل هذا الباب على مقدمة ، وفصلين .

فأما المقدمة : فتختص بتعريف التلفيق ، وبيان جريانه في بعض العلوم الشرعية وغيرها ، وبيان : هل هو من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟ . وهل يلزم أن لا يكون التلفيق إلا في الأخذ بالأخف ؟
- وأما الفصلان اللذان تضمنهما هذا الباب ، فقد جاء تفصيلهما على النحو الآتي :

الفصل الأول : في مجالات التلفيق . ويتضمن هذا الفصل المباحث

التالية :

المبحث الأول : التلفيق في التقليد ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان التلفيق بين مفردات المسائل ، والتلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، وبعضهم يعبر عن الأول بالتلفيق بين الأحكام الكلية ، وعن الثاني بالتلفيق بين أقوال متعددة في حكم نازلة معينة .

كما يشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان علاقة التلفيق بالتقليد ، وهل التلفيق لايتأتى إلا في نطاقه ؛ باعتباره جزءاً منه ؟ .

ويشمل كذلك الكلام في التلفيق بين أقوال علماء المذهب الواحد ، وبين أقوالهم وأقوال غيرهم من المذاهب الأخرى .

المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بالتلفيق في الاجتهاد ، أو ما يسمى بالتلفيق المركب - عند البعض - ، وهل التخيُّر ، أو الانتقاء المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلفيق ، وبيان الفرق بين ذلك وبين التخيُّر المبني على اختيار الشاذ من الأقوال ، أو ماضف دليلها .

المبحث الثالث : التلفيق في التشريع « كما يسميه البعض بهذا الاسم » ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بهذا النوع من التلفيق ، والأصل الذي بني عليه ، والنتائج المراده من العمل به .

الفصل الثاني : في حكم التلفيق بصورة الثلاث المتقدمة . ويتضمن هذا

الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم التلفيق في التقليد .

المبحث الثاني : حكم التلفيق في الاجتهاد .

المبحث الثالث : حكم التلفيق فيما يسمى بالتشريع .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من بحث هذا الموضوع .

الفهارس العامة : وتتضمن فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الموضوعات العامة لهذا البحث ، وفهرس المصادر والمراجع التي ورد ذكرها في بحث هذا الموضوع .

* * * * *

طريقة البحث والكتابة في هذا الموضوع :

- ١ - التقديم للكلام بما يتطلبه المقام من مدخل إليه مما لم يرد له ذكر في تفصيل الخطة - متى كان ذلك لازماً - .
 - ٢ - عرض الآراء ، والأدلة كما هي عند أصحابها ، وقد أقتبس شيئاً من كلامهم أضمنه الكلام - متى رأيت أن ذلك هو الأنسب في العرض - .
 - ٣ - عرض الأدلة ، والمناقشات التي جرت بين المستدلين .
 - ٤ - التعقيب ، والتعليق ، والإيضاح لما أرى أن لشيء من هذه محلاً له أثر في تقرير الحكم أو إيضاحه ، أو زيادة في ترجمته ، أو ترجيح ما يضاذه .
 - ٥ - تطبيق القواعد على جملة من فروعها الفقهية لابقصد الحصر لها ، ولكن بقصد بيان القاعدة وتوضيحها بما يتفرع على تقريرها : إثباتاً ، أو نفيّاً .
 - ٦ - توثيق مادة البحث بعامة ، والآراء خاصة ، من مصادرها الأصولية حسب تخصصها .
 - ٧ - ترقيم الآيات القرآنية الكريمة ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، والترجمة لمن يرد ذكره من الأعلام الذين ليس لهم شهرة كبيرة تغني عن التعريف بهم ؛ تعريفاً يتضمن : اسم العلم ، وعصره فقط ، دون الدخول في شيء من تفاصيل سيرته أو حياته ، والتعريف بالأماكن والفرق التي قد يرد شيء منها في ثنايا البحث .
- ويحسن التنبيه - هنا - إلى أن المراد من ذكر شيء عن العلم : هو بيان تخصصه في الجملة ، وعصره الذي عاش فيه ، كما أن المراد من تخريج الحديث بيان مدى صحته من عدمها ، وكونه مما يصح الاستدلال به أو لا ؛ لذا : فإن الكلام في العلم ، وفي تخريج الحديث لن يزيد عمّا يحقق هذا الغرض .

* * * * *

التمهيد

ويتضمن النقاط التالية :

- بيان موضوع البحث .
- أهمية هذا الموضوع ، ودوافع الكتابة فيه .
- الكتابات التي كتبت حوله .
- تاريخ ظهوره ، ومراحل تدرجه .

بيان موضوع البحث :

موضوع هذا البحث هو : التلفيق وموقف الأصوليين منه . وهو موضوع يتناول بحثه المفهومَ الأعمّ للتلفيق من وجهة أصولية تععيدية ؛ سواء أكان المبحوث مما يتعلق بالتلفيق ، أم مما يتعلق به التلفيق تأصيلاً ، وإن لم يحمل اسمه ، أو كان مما يدخل في مفهوم الاسم ، وينضوي تحته .

ويتركز البحث فيه على تأصيل هذا الموضوع ، وتطبيقه على شيء من الجزئيات ؛ بغية إيضاح معالمه ، وإبراز صورته . ولا يدخل في هذا البحث المفهومُ الفقهي للتلفيق ؛ المقتضي تتبع جميع المسائل التي يقال بدخول التلفيق فيها ، ومناقشتها ، والانتهاؤ إلى ما استقر عليه الأمر في كل واحدة منها .

كما أنه لا يدخل في موضوعه - هنا - مفهوم التلفيق عند المحدثين ؛ المقتضي تتبع كل حديث دخله شيء من ذلك ، وبيان وجه التلفيق فيه ، وإن جاءت الإشارة عرضاً إلى هذين الصنفين من التلفيق فإنما هي من باب الإشارة إلى تمام القسمة الداخلة في هذا المسمى ، دون التعرض لتفصيل شيء يخرج عن موضوع هذا البحث من وجهة تأصيلية تععيدية ، مخدومة بالجانب التطبيقي - في حدود البيان والتوضيح - ببعض الفروع الفقهية ؛ كما أسلفت .

فهو إذاً بحث في جزئيات المفهوم الأعمّ لهذا النوع الخاص من هذا المسمى العام لهذا المصطلح الذي هو « التلفيق » بمجالاته الثلاثة : الاجتهاد ، والتقليد ، وما يسمى بالتشريع ، وما يرتبط بهذا الموضوع ، أو يرتبط هو به ، من وجهة تأصيلية .

* * * * *

أما أهمية هذا الموضوع ودوافع الكتابة فيه ، فتبرز من خلال النقاط التالية :

١ - أن بحثَ هذا الموضوع يتناول جوانب عملية تركز عليها الفتوى فيما عُمِلَ ، وفيما يمكن أن يعمل الآن ، أو غداً ، ونتيجته مما يتعلق بدين الأمة : أفراداً أو جماعات ، إتياناً ، أو انكفافاً . وما هذه نتيجته فإن إبرازه وإجلاء صورته مطلب لا يستهان به .

٢ - أن بحثه ، وإجلاء صورته ، والتمييز بين المقبول منه والمردود ، لم يبرز بصورة ظاهرة مستقلة ، يركز فيها على بيان أسسه عند المتقدمين ، ومسار استنتاج أحكامه عند المتأخرين الذين درجوا - في جملتهم - على بحثه ضمن مباحث التقليد ، واعتبره جلهم جزءاً منه ، وأنه هو فقط مجاله الذي لا يتجاوزه .

ولا ينكر أن ثمة كتابات مبثوثة حوله - كما ستأتي الإشارة إلى هذا قريباً - لكنها لم تنح في الجملة منحى الاستقلال ، والتفريد ، وردّ هذا الموضوع إلى أسسه ، ومن ثم التفريع على تلك القواعد . ولم يسلك هذا المسلك إلا عدد محدود مع اختصار كبير رُبما فرضته طبيعة بحثه مدرجاً في مبحث التقليد الذي يرى جُلّ من كتبوا فيه أنه جزء منه ، وواقع تحت مفهومه .

ولأجل هذا رأيت إفراده بالبحث مستفيداً من تلك الكتابات السابقة ، ومضيفاً ما يمكن أن يدخل تحت مفهوم هذا المصطلح من وجهة تأصيلية تععيدية مخدمومة بالجانب التطبيقي الموضح لها مما يقتضيه بحث الموضوع على صورة لها سمة الاستقلال .

٣ - أن بحثه بصورة مستقلة على هيئة تأصيلية ، وربط قواعده بالفروع الموضحة لها يظهر مدى أهمية هذا الموضوع ، وما يترتب على بحثه من

بيان الأحكام المندرجة تحته : إقداماً ، أو انكفافاً ، إباحة ، أو حظراً ، وبخاصة إذا وثقت هذه الدراسة بالحجج ، والأدلة ، والاستقراء الصحيح لما كان عليه سلف الأمة إزاء هذا الموضوع .

٤ - أن المتتبع لما كُتِبَ حول هذا الموضوع يرى فوارق كبيرة في الأحكام المتعلقة به : ما بين مانع له جملة وتفصيلاً ، ومبيح له جملة وتفصيلاً ومتوسط بين هؤلاء وأولئك ، ومنذفِع في المطالبة بالأخذ به ، وبخاصة من له وجهة ظاهرة في قضية التقنين والإلزام المبني على التخير والانتقاء . ويدرك المتأمل في تلك الكتابات أن ثمة حلقات في تلك السلسلة من الآراء يحتاج الأمر إلى إجلائها ، وتمحيص بعض منها .

وبحث هذا الموضوع على هيئة مستقلة لعله يساعد على بسط هذه الآراء ، وبيان مواطن الالتقاء والافتراق ، وتحرير محل النزاع فيها مما يساعد على تضييق شقة الخلاف ، وبيان ماله سند من نصوص الشريعة أو قواعدها العامة فيؤخذ به ، وما هو خالٍ من ذلك فيطرح ؛ لأن الدين مداره على الدليل والحجة ، لا على الرأي المجرد ، أو ادعاء المصلحة .

* * * * *

الكتابات التي كتبت حوله :

لم تظهر بصورة جلية كتابة تأصيلية خاصة في هذا الموضوع عند المتقدمين - فيما ظهر لي - وإن كانت أسسه موجودة في مؤلفات أولئك ، لكنها أسس تم بحثها مدرجة في ثنايا أبواب أخرى : كالإجماع ، أو الاجتهاد ، أو التقليد ، ونحوها . ولا يكاد الناظر يقع على كلام للمتقدمين يحمل هذا المسمى ، وإن وجد ما يحمل جزءاً من معناه في ثنايا تلك الأبواب ؛ كما هو الشأن في الكلام في إحداث قول ثالث ، والتزام مذهب معين ، ونحوهما .

وما يظهر عند بعض العلماء الذين عاشوا فيما بعد القرن السابع الهجري قد انحصر في إشارات عابرة ، تضمنت اسم التلفيق ، والإشارة إلى شيء من أحكامه دون أي تفصيل خاص به ، أو دخول في شيء من مباحثه . وستأتي الإشارة إلى شيء من هذا عند الكلام في تأريخ هذا الموضوع .

ومن أولئك الذين صرحوا بالتلفيق بعبارة عابرة : الشاطبي^(١) في الموافقات ؛ عندما قال - في معرض كلامه في تتبع الرخص ، وبيان المفاسد المترتبة على ذلك - : « وقد أذكر هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ماتقدم ذكره في تضاعيف المسألة ؛ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف .. » إلى أن قال : « وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... الخ »^(٢) وهي عبارة صريحة في الموضوع الذي يجري البحث فيه .

ومن صرح بهذا المصطلح أيضاً أبو سعد الهروي الشافعي^(٣) ، فيما نقل

(١) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي ، له باع في جملة من العلوم ، وله كتابة متميزة في أصول الفقه تظهر للناظر في كتابه الموافقات . ألف في العربية ، وفي الحوادث والبدع ، وفي الفقه ، وفي جوانب من الأدب ، كما ألف في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ٢٣١/١ ، مقدمة الاعتصام ١٠/١ ، نيل الابتهاج - بحاشية الديباج المذهب - ص : ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) انظر الموافقات ١٤٨/٤ .

(٣) هو : أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، الشافعي ، تلميذ القاضي العبادي ، عاش في القرن الرابع الهجري ، وتوفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ . وكتابه الذي نقل عنه الزركشي وهو « الإشراف » شرح لأدب القضاء للعبادي ، سماه « الإشراف على غوامض الحكومات » . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٥/٥ ، كشف الظنون ١٠٣/١ ، معجم المؤلفين ٢١٠/٤ .

عنه بدرالدين الزركشي^(١) في كتابه البحر المحيط ؛ حينما قال : « وقضية كلام الهروي في «الإشراف» أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : « ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لا يعدُّ خارقاً للإجماع »^(٢) .

على أن معظم ما برز مكتوباً في هذا الموضوع ، مصرحاً فيه باسمه « التلفيق » قد جاء متأخراً عن عصر الشاطبي - رحمه الله - . وقد تفاوتت تلك الكتابات بين إشارات عابرة ، وكتابة لها سمة البروز والتخصيص وإن كانت ضمن مباحث أخرى ؛ كالتقليد في الأعم الأغلب عند أولئك الذين كتبوا ، ورسائل كتبت في هذا الموضوع بعضها يجيزه ، والآخر يمنعه . والمقصود هنا : ذكر الصنفين الأخيرين من الكتابة فيه ؛ لأن هذه الكتابات قد قصد فيها إبراز هذا الموضوع على صورة لها سمة الاستقلال .

- فمن هؤلاء محمد بن عبدالعظيم الرومي الموروي المكسي ، الحنفي (٩٩٦-١٠٦١ هـ)^(٣) ، وقد ضمن كتابه « القول السديد في بعض مسائل الإجتهد والتقليد » فصلاً عن التلفيق ، وجّه جلّ اهتمامه فيه إلى مناقشة القائلين بالمنع .

- ومن هؤلاء - أيضاً - إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري زاده ، المدني

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، بدرالدين ، أحد علماء الشافعية المتأخرين ، صنف في الفقه وأصوله ، والحديث ، والتفسير ، وعلوم القرآن ، والتوحيد ، وغيرها من العلوم ، له مؤلفات كبيرة تعد موسوعات في فنونها ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٤ هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتابه البحر المحيط ٧/١ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٩٧/٣ ، معجم المؤلفين ١٢١/٩ .

(٢) انظر البحر المحيط ٥٤٢/٤ .

(٣) راجع ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه القول السديد في بعض مسائل الإجتهد والتقليد ص : ٥ ، ١٧ ، وما بعدها .

المولد ، المكي المنشأ ، الحنفي المذهب (ت : ١٠٩٩ هـ)^(١) . وقد كتب فيه رسالة سماها « غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد » ، تم شرحها برسالة أخرى سماها « الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد » ، وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً - حسب علمي - وله نسخة خطية في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ضمن مجموع برقم (٢٦٤٦) ، وقد ضُمَّت محتويات هذه المكتبة إلى مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وهذه النسخة موجودة فيها حالياً .

وقد ذكر محققا « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » أن هذه الرسالة للسيوطي ، وذكر أن منها نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ؛ بناء على ما ذكر في دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها^(٢) . وليس الأمر كذلك ، اللهم إلا أن يكون للسيوطي رسالة بهذا الاسم ، وهو احتمال ليس بالقوي .

ويبدو أن سبب هذا الوهم قد جاء من كون هذه الرسالة وضعت ضمن مجموع كبير كتب على أول ورقة منه مانصه : « مجموعة الرسائل للحافظ السيوطي » ، وقد تضمن هذا المجموع جملة من رسائل السيوطي ، كما تضمن هذه الرسالة ، وغيرها لمؤلفين آخرين .

ويدل على أن هذه الرسالة لمن ذكر ، وليست للسيوطي قول مؤلفها مانصه : « ويعد : فهذا شرح وضعته على الرسالة التي كنت جمعت فيها منقول المذهب في عدم جواز التلفيق في التقليد ؛ إكمالاً للفائدة ، وتعميماً للعائد ، وسميته الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في

(١) راجع ترجمته في هدية العارفين ٣٤/٥ ، وذيل كشف الظنون ٣٦/٤ ، ١٢١ ، ٦٠٦ ، ٦٧٦ ،

وفي معجم المؤلفين ٢٢/١ .

(٢) راجع القول السديد ص : ١٤ .

التقليد ...» إلى أن قال : « وبعد ما ذكر من الحمدلة والتصلية^(١) ، فيقول العبد الفقير ، المقصر المستغفر ربه : إبراهيم بن حسين بن أحمد بييري زاده المدني مولداً ، المكي منشأ ، الحنفي مذهباً ... الخ »^(٢) .
وقد خصص الكاتب هذه الرسالة في أصلها ، وفي الشرح الذي ألحقه بها لذكر منقول المذهب الحنفي في منع التلفيق في التقليد ، دون أن يخوض في جوانب هذا الموضوع الأخرى .

- ومن هؤلاء - أيضاً - محمد سعيد بن عبدالرحمن بن عثمان الباني (ت ١٣٥١هـ)^(٣) ، وقد ألف كتاباً سماه « عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق » وبحث التلفيق من عدة جوانب ، وفيما ظهر لي حتى الآن أنه أشمل ما كتب حول هذا الموضوع ؛ إذ جاء بحثه لهذا الموضوع فيما بين صفحتي (٩٠ - ١٤١) من هذا الكتاب ؛ إلا أن طباعته التي لم يعتن بها ربما كانت سبباً في قلة الاستفادة منه ، وعدم انتشاره .

- ومن هؤلاء الشيخ : مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ، الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)^(٤) . وقد كتب رسالة قصيرة تقع في صفتين في جواز التلفيق للعوام ، قال عنها جمال الدين القاسمي : « إنها رسالة نفيسة » . وقد نقل القاسمي ، والباني نصوصاً منها ، والكلام فيها متجه إلى إثبات الجواز دون الدخول في تفاصيل هذا الموضوع^(٥) . ومنها نسخة في « شبيستر بيتي » برقم (٤٧٠٩)^(٦) .

(١) في اللسان صلا « تقول : صليت صلاة ولا تقول : تصلية » فيلاحظ هذا . وانظر القاموس (صلا).

(٢) انظر الورقة ٦/أ ، ب من ذلك المجموع ، وهي الورقة الأولى من هذه الرسالة .

(٣) راجع ترجمته في معجم المؤلفين ٣١/١٠ .

(٤) راجع ترجمته في معجم المؤلفين ٢١٨/١٢ ، الأعلام ٨٨/٨ ، هدية العارفين ٤٢٦/٦ ، ٤٢٧ .

(٥) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ٩٩ ، وما بعدها ، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧١ .

(٦) ويوجد منها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، برقمها في شبيستر بيتي نفسه .

- ومن هؤلاء الشيخ : حسن بن عمر الشطي الحنبلي الدمشقي (١٢٠٤ - ١٢٧٤ هـ).^(١) وقد ذكر الباني أن له كلاماً في هذا الموضوع ضمنه كتابه شرح الغاية ، كما ضمنه مؤلفاً آخر له ، وقال : إنه قد نقل رسالة مرعي الكرمي التي سبقت الإشارة إليها^(٢). وذكر الزركلي أن له رسالة في التقليد والتلفيق^(٣).

- ومن هؤلاء - أيضاً - الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحبباني ، الحنبلي الدمشقي (١١٦٥ - ١٢٤٣ هـ)^(٤)، وقد ذكر الباني أنه تكلم في هذه الموضوع وضمّن كلامه مقاله مرعي الكرمي في كتابه « مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى^(٥) ».

- ومن هؤلاء الشيخ : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١١٤٤ - ١١٨٨ هـ)^(٦)، وقد ذكر الباني أن له رسالة في الرد على شيخه مرعي الكرمي ، ضمّنها الكلام على حرمة التلفيق وبطلانه ، ونقل الباني شيئاً من نصوص هذه الرسالة^(٧)، وذكر الزركلي أن اسم هذه الرسالة « التحقيق في

(١) راجع ترجمته في حاشية عمدة التحقيق ص : ٩٧ ، الأعلام ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٣ .

(٢) راجع عمدة التحقيق ص : ٩٩ .

(٣) راجع الأعلام : ٢/٢٢٧ .

(٤) راجع ترجمته في حاشية عمدة التحقيق ص : ١٠١ ، وفي الأعلام ٨/١٣٥ ، معجم المؤلفين ٢٥٤/١٢ .

(٥) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠١ .

(٦) راجع ترجمته في : الأعلام ٦/٢٤٠ ، معجم المؤلفين ٨/٢٦٢ ، وفي هامش عمدة التحقيق ص : ١٠١ .

(٧) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠١ ، ١٠٢ .

بطلان التلفيق^(١) . وهي كما قال ، ويوجد نسخة منها في « شيسترييتي » برقم (٤٩٠٧)^(٢) وتقع هذه الرسالة في ثلاث صفحات .

- ومن هؤلاء : السيد منيب أفندي هاشم الجعفري النابلسي ، الحنفي (١٢٧٠ - ١٣٤٣هـ)^(٣) . وقد ذكر الباني أنه ضمّن رسالته « القول السديد في أحكام التقليد » الكلام في التلفيق ، وأنه رجح عدم المنع منه^(٤) .

- ومن هؤلاء الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (١٢٨٣ - ١٣٣٢هـ)^(٥) ، وقد ضمّن كتابه « الفتوى في الإسلام » كلاماً مختصراً حول التلفيق ، منتقداً خوض المتأخرين فيه ، وتعرض لجانب من تاريخ وقوعه ، وانتهى إلى عدم حظره ، وأنه نوع من الرخص التي يحب الله تعالى أن تُؤتى ، ونقل جزءاً من رسالة الشيخ مرعي الكرمي حول التلفيق^(٦) .

هذه أبرز الكتابات ذات السمة التخصصية - التي كتبت في هذا الموضوع في النصف الثاني من القرن الثالث عشر ، وما سبقه من قرون .

وقد كتب في هذا الموضوع عدد من المعاصرين ، ومن عاشوا في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري ، وجاءت هذه الكتابات على هيئة فصول في بعض المؤلفات في أصول الفقه ؛ باعتباره جزءاً من التقليد ، كما جاءت على هيئة أبحاث : بعضها قدم لمؤتمرات متخصصة ، والآخر كتب في بعض المجالات ذات التخصص الشرعي - في الجملة - .

(١) راجع الأعلام ٢٤٠/٦ .

(٢) وعنّها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرقم المذكور نفسه .

(٣) راجع ترجمته في : حاشية عمدة التحقيق ص : ١٠٧ ، الأعلام ٣٣٢/٧ ، معجم المؤلفين ٢٤/١٣ .

(٤) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٥) راجع ترجمته في : معجم المؤلفين ١٥٧/٣ ، الأعلام ١٣١/٢ .

(٦) راجع كتاب « الفتوى في الإسلام » ص : ١٦٩ ، وما بعدها .

- ومن هؤلاء : الشيخ محمد بن أحمد فرج السنهوري ، وقد كتب بحثاً في هذا الموضوع بلغ قرابة عشرين صفحة ، وقدمه إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٣ هـ . ومع كون هذا البحث مختصراً إلا أنه بحث جوانب متعددة من هذا الموضوع . ونشر مختصر له في مجلة الأزهر في عددها التاسع للسنة الخامسة والثلاثين في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ هـ .

- ومن هؤلاء الشيخ : عبدالرحمن القلهود ، وقد كتب في هذا الموضوع بحثاً مختصراً ، قدمه إلى المؤتمر المذكور آنفاً ، وجاءت كتابته هذه فيما يقرب من سبع صفحات فقط .

- وكتب سيد معين الدين قدوري بحثاً في التقليد والتلفيق ، تُرجم إلى العربية ، ونشر في مجلة المسلم المعاصر (العدد ٣٩ ، في رجب ١٤٠٤ هـ) ، ووقع البحث الخاص بالتلفيق فيما بين صفحتي ١٠٦ - ١٢٥ .

- وكتب الشيخ « طه حبيب » مقالاً قصيراً ؛ عبارة عن إجابة على سؤال وجه إليه عن التقليد والتلفيق : في مجلة نور الإسلام التي كانت تصدر عن مشيخة الأزهر ، في مجلدها الرابع ، الصادر في شهر المحرم سنة ١٣٥٢ هـ ، ووقع هذا المقال في ثلاث صفحات .

- وكتب في مجلة المنار - في جزئها العاشر، المجلد الرابع - لسنة ١٣١٩ هـ حواراً حول التلفيق ، وقع فيما بين الصفحة ٣٦٣ والصفحة ٣٧٠ .

- وفي سنة ١٤١٣ هـ عقد مجمع الفقه الإسلامي - المرتبط بمنظمة المؤتمر الإسلامي - دورته الثامنة ، وكان مما بحث في هذه الدورة موضوع « الأخذ بالرخص وحكمه » وتضمن بحث هذا الموضوع بحث التلفيق بين الأحكام الشرعية . وكتب فيه عدد من المشاركين منهم : د . محمد إبراهيم شقرة ، ومصطفى كمال التارزي ، ود . عبدالله محمد عبدالله ، ومجاهد الإسلام

القاسمي ، ود . وهبة الزحيلي ، و خليل محي الدين الميس ، والطيب سلامة ،
ومحمد الشيباني بن محمد بن أحمد ، ود . أبوبكر دكوري ، وأكرم شيخ
عبدالله علي ، ود . حمد عبيد الكبيسي ، ومحمد علي التسخيري ، ومحمد
عبده عمر .

أما من كتبوا في هذا الموضوع على هيئة فصول ومباحث من كتب
ألفوها ، وهم من المعاصرين ، فمنهم :

- د . سيد محمد موسى توانا « الأفغانستاني » ، وقد ضمن رسالته
التي نال بها « الدكتوراه » مبحثاً في التلفيق وقع فيما بين صفحتي : ٥٤٨ -
٥٥٧ من هذا الرسالة .

- ومنهم : د . محمد الدسوقي ؛ حيث ضمّن كتابه « الاجتهاد والتقليد
في الشريعة الإسلامية » مبحثاً عن التلفيق وتتبع الرخص ، ووقع هذا المبحث
فيما بين صفحتي ٢٢٩ - ٢٣٩ من هذا الكتاب .

- ومنهم : د . طه جابر العلواني ؛ فقد ضمّن كتابه « الاجتهاد والتقليد
في الإسلام » مبحثاً قصيراً عن المجتهد الملق ، وقع فيما بين صفحتي : ٧٤ -
٧٧ من هذا الكتاب .

- ومنهم : علي خشان ؛ حيث ضمن كتابه « وجوب الرجوع إلى الكتاب
والسنة » مبحثاً عن التقليد ، وتعرض فيه إلى موقف بعض المعاصرين ،
ولجؤهم إلى التلفيق في قضايا التقنين ، ووقع هذا الكلام الخاص بالتلفيق
فيما بين صفحتي : ٢٨ - ٣٢ ، من هذا الكتاب .

- ومنهم د : محمد سلام مذكور ؛ فقد تضمن كتابه « مناهج الاجتهاد
في الإسلام » باباً في التقليد والتلفيق وتتبع الرخص ، وتضمن هذا الباب
مبحثاً عن التلفيق وقع فيما بين صفحتي ٤٤١ - ٤٥٢ ، من هذا الكتاب .
- وتعرض صاحب كتاب « سلم الوصول لعلم الأصول » عمر عبدالله إلى

التلفيق في نهاية كتابه هذا بأسطر معدودة وقعت في أجزاء من صفحتي :
٢٦٣ - ٢٦٤ .

- وتضمن كتابا الدكتور : وهبة الزحيلي « أصول الفقه الإسلامي » ،
و « الوسيط في أصول الفقه الإسلامي » كلاماً عن هذا الموضوع ، وقع في
الكتاب الأول فيما بين صفحتي ١١٤٢ - ١١٥٥ ، ضمن الكلام في الفصل
الثاني عن التقليد والتلفيق والإفتاء والاستفتاء ، وفي الكتاب الثاني فيما
بين صفحتي : ٦٨٨ - ٧٠٠ ، وله كلام في هذا الموضوع أيضاً ضمن
رسالته « الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب » ووقع الكلام في هذا
الموضوع فيما بين صفحتي ٣٢ - ٥٢ من هذه الرسالة .

- وضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض - تحت إشراف
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ كتب الدكتور : حسن
أحمد مرعي بحثاً في الاجتهاد ، وضمنه كلاماً موجزاً عن التلفيق وقع فيما
بين صفحتي : ١٥٢ - ١٥٤ من هذا الكتاب الخاص ببعض تلك البحوث .

- وقد تضمنت الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية في دولة الكويت الكلام في مصطلح « التلفيق » في الجزء الثالث
عشر منها ، ووقع البحث في هذا المصطلح فيما بين صفحتي : ٢٨٦ - ٢٩٤ من
هذا الجزء ، لكن الكلام فيه موجه في جملته إلى مفهوم التلفيق عند الفقهاء ،
وليس باعتباره قاعدة أصولية ، ولم يخل الكلام من الإشارة إلى التلفيق في
مصطلح الأصوليين ، وقد أحيل في تفصيل الكلام فيه على أساس تأصيلي
على الملحق الأصولي الذي لم يصدر بعد .

* * * * *

تاريخ ظهور مصطلح التلفيق في الأحكام الشرعية .

لابد من الإشارة إلى أن الكلام السابق في الكتابات التي كتبت حول هذا الموضوع يعتبر جزءاً من الكلام في هذا المبحث ؛ إذ الكتابة في الشيء إنما تنبئ عن جزء مهم من تاريخه .

- وقضية التخير والانتقاء ، أو ما اصطلاح على تسميته عند المتأخرين بـ « التلفيق » شأنها شأن كثير من الموضوعات المستجدة في البحوث الشرعية التي نعتقد أنه يقصد بها البحث عن أصح الطرق وأسلمها لتحقيق مناط الحكم الشرعي على الوجه المراد من قبل الشارع ، وليس يقصد بها إضافة مالا تجوز إضافته ؛ لأن كمال الشريعة ، وخلودها مما لا يدخله شك ، أو يتطرق إليه احتمال ؛ لأن هذا مما حسم بالنص القاطع « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم »^(١) ، « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »^(٢) .

- والبحث في تاريخ موضوع بعينه « كالتلفيق » - مثلاً - : له جانبان ؛ جانب العمل به دون بروزه باعتباره مصطلحاً من المصطلحات المستجدة في إطار البحث في تحقيق مناط الحكم ، وجانب بروزه مرتبطاً باسمه الذي اتفق عليه ، ويحثه بهذا الاعتبار .

فأما بالمعنى الأول : فلا يشك أنه كان معمولاً بشيء من صورته عند سلف الأمة ؛ لكنه غير مرتبط بمصطلح محدد ؛ إذ أن الناس من بعد انتهاء عهد النبوة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - فيهم المجتهد ، وفيهم من

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٩ .

هو دونه ، وفيهم العامي ، ولم يرد أن أحداً من سلف الأمة ألزم أحداً ممن لم يرتق إلى درجة الاجتهاد ، أو مافوق العامي أن يسأل شخصاً بعينه دون سواه ، وإنما كانوا يسألون من توفرت فيه الكفاية ، والعلم ، وعرف بتأهله للفتوى . بل لم يكونوا يلزمون العامة بسؤال الفاضل دون المفضول ، وإنما كان السائل يسأل هذا مرة ، وذاك أخرى ، وبين الاجتهادين فرق ، وبين المجتهدين اختلاف في القضية الواحدة أحياناً .

- وهذا الإطلاق مؤداه العمل بآراء متعددة ؛ هي في حقيقتها نوع من التلفيق بين آراء المجتهدين التي يعمل بها عامة السائلين ممن انحط عن درجة الاجتهاد ، أو عن إمكانية إدراك الحكم من مصدره الشرعي على صورة صحيحة .

- وعلى هذا الأساس : فالتأريخ لهذا الموضوع بهذا الاعتبار غير محدد بزمان معين ، شأنه شأن الاجتهاد ، والتقليد ، والتخريج ، ونحو ذلك ؛ لكنه مصاحب للعمل بالفتوى ، والاجتهاد ممن هو أهل لذلك لمن هو من أهل الاستفتاء ، واتباع فتوى الموثوق به من علماء الشريعة ، والمجتهد فيها^(١) .

- وهذه السمة ظاهرة في تأريخ كثير من العلوم ، والموضوعات ؛ إذ يلاحظ أنها تمارس على هيئة طبيعية معتادة في بادئ الأمر ، ثم تتحول مع تقادم الأيام إلى علوم وموضوعات ذات حدود ومصطلحات لم تلهج بها السنة المتقدمين بألفاظها ومسمياتها ، وإن عملت بها في حقيقة أمرها ؛ فالإجماع - مثلاً - مرتكز من مرتكزات الشريعة ، والعمل به قائم منذ لحق النبي ﷺ ؛ بالرفيق الأعلى ، والقياس حقيقة موجودة منذ ذلك التأريخ ، ولم يتعرض المتقدمون من سلف هذه الأمة لهذين المصطلحين بالصورة التي هما عليها الآن ،

(١) راجع الكلام حول هذا المعنى في : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧ ، عمدة التحقيق للبناني ص : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، الإقليد للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص : ١٥٥ ، التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٦٨ ، وما بعدها .

ولا قريباً منها ، مع عملهم بهما في حقيقة الأمر وجوهره . وما ذكره المتأخرون من حدود وقيود ، وما وضعوه من شروط وضوابط ، فإنما قصدوا بها تحقيق مناط الحكم على هيئة صحيحة^(١)؛ قد يوفقون فيها إلى تحقيق هذا المنط على وفق مراد الشارع ، وقد يخطئون ذلك .

أما التأريخ لهذا الموضوع بالمعنى الثاني : فالواقع أنه ليس هناك دليل ظاهر على بدء استعمال هذا المصطلح وفق مراد الذين استعملوه من المتأخرين باعتباره مصطلحاً ذا منحنى تأصيلي تعبيدي .

وما يذكره بعض ممن كتبوا في هذا الموضوع من تحديد لزمان استعماله وبدء الخوض فيه ، فإنما هو من باب التوقع والتحري ، لا من باب العلم المبرهن عليه بالحقائق والوقائع ؛ وهو في هذا يشبه كثيراً من المصطلحات التي بدأت من غير قطع بتحديد بدئها ، ثم نمت ، وأخذت في الظهور حتى أصبحت من مميزات ما يطرق بالبحث والدراسة ، دون أن يُحدّد مولد استعمالها على صورة مقطوع بها .

- ولا ينكر أن هذا المصطلح جاء متأخراً عن جُلّ المصطلحات التي أصبحت موضوعاتها واسعة الرقعة ، متعددة المسارب .

- والمتتبع لكتب المتقدمين بحثاً عن شيء ظاهر حول هذا المصطلح باسمه هذا لن يجد فيها ما يسعفه ، فهي خالية منه ، غير حاوية له . وفي هذا يقول الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - « ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ؛ لا في موطّاتهم ، ولا في أمهات كتبهم ، بل ولا في كتب أصحابهم ... الخ »^(٢)، لكنها في حقيقة الأمر لم تخل من أسسه ، ولا من بعض المباحث التي تعتبر قاعدة من قواعده ؛ كما سيتم بسط هذا - إن شاء

(١) راجع الإقليد للشيخ الشنقيطي - رحمه الله - ص : ٨١ .

(٢) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ . وراجع كذلك عمدة التحقيق للبانى ص :

الله - في ثنايا بحث هذا الموضوع : عند الكلام في مسألة إحداث القول الثالث فيما قيل فيه بقولين ، وعند الكلام في لزوم اتباع مذهب معين أو عدم لزومه ، إضافة إلى ما سيرد ذكره من أسس انبنى عليها الكلام فيه .

- ويتوقع جمال الدين القاسمي أن يكون مولد هذا المصطلح في القرن الخامس الهجري ؛ فيقول : « ولايبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ، ودخلت السياسة في التمدد ، واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش إلى التشدد في ذلك والتصلب ... الخ »^(١). وقد ذكر الدكتور محمد الدسوقي في كتابه « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » أن الكلام في التلفيق قد حدث في القرن الخامس^(٢) .
ويؤيد هذا الرأي ماورد في كتاب البحر المحيط (٥٤٢/٤) نقلاً عن الهروي من قوله : « فإنه قال : ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لايعد خارقاً للإجماع ... » والهروي قد توفي في حدود الخمسمائة من الهجرة^(٣) . وهذا الكلام نص في إحدى صور التلفيق .

ويؤيده كذلك ماورد عند ابن برهان^(٤) ؛ عند كلامه على حكم إحداث قول ثالث أو أكثر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر يتضمن الأخذ بكل واحد من الطرفين في القولين ؛ إذ يقول : « وعمدة الخصم : أن أهل العصر الأول لم يفرقوا بين المسألتين نفيًا وإثباتاً ، فلو جاز لأهل العصر الثاني إحداث هذا المذهب تضمن ذلك تفرقة ماأجمعت الأمة عليه على الجمع .

(١) راجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ ، وقد نقل عنه هذا النص الباني في عمدة التحقيق ص : ٩٥ .

(٢) راجع كتاب « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » ص : ٢٣١ .

(٣) راجع ترجمة الهروي ، والنص الوارد عنه حول التلفيق كاملاً في ص : ١٥ ، ١٦ من هذا البحث .

(٤) هو : أحمد بن علي بن برهان ، الشافعي ، فقيه أصولي ، له مصنفات متعددة في الفقه والأصول وغيرهما ، توفي سنة ٥٢٠هـ وقيل سنة ٥١٨هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠/٦ ، وفيات الأعيان ٩٩/١ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٢/١٩٤ ، شذرات الذهب ٦١/٤ .

قلنا : عدم التفرقة بين المسألتين لم يكن إلا مع اجتماعهما في الدليل ؛ فإن لكل واحدة من المسألتين دليلاً مستقلاً ، ولكن عدم التفرقة كان اتفاقاً ، وليس يلزم من ذلك تحريم الجمع بينهما ، فصار ذلك في ضرب المثال : كمن أحدث ؛ لمذهب الشافعي - رضي الله عنه - في إزالة النجاسة بمائع غير الماء ، ولمذهب أبي حنيفة في النكاح بلا ولي ، ومعلوم أن التباعد بين المأخذين يقتضي جواز الأخذ بكل واحد من القولين ^(١).

- وتوقعُ أن يكون بدءُ الكلام في هذا الموضوع في القرن الخامس ليس محل إشكال ذي بال ، لكن التعليل الذي ذكره « جمال الدين القاسمي » وأغلظ فيه القول ، وعمم فيه الاتهام هو محل الإشكال .

نعم : لا ينكر أن التعصب قد اشتد بعد القرون المفضلة ، وأن ثمة من خرج عن مسلك البحث عن الحقيقة إلى المغالاة والمبالغة في التعصب لهذا ، والوقوف ضد ذاك ، لكن ليس كل فقهاء ذلك العصر وماتلاه من أولئك ، وليس وصف الاعتياش والارتياش مما ينطبق على جمهور ذلك السلف ؛ فهم في جملتهم قنطرة لمن بعدهم ، وهم في جملتهم حملة الشريعة لمن خلفهم ، والخير في الأمة باقٍ ، قد يقلُ ويخبو حيناً ، لكنه لا يندرس اندراساً يتأتى معه هذا الوصف المعمم .

- على أن المتأمل في القول بأن الحديث عن التلفيق إنما هو نتاج التعصب المذهبي قد يدرك الأمر على عكس ما قيل في هذا التعليل ؛ إذ التلفيق في حقيقته نوع من أنواع التقريب بين الأقوال ، والتقريب لا يتأتى في حمأة التعصب ، وشدة وطأته ؛ ولذا : فإن الرأي القائل : بأنه نتاج مراجعة متأملة لتضييق هوة الخلاف قد يكون أقرب إلى الحقيقة .

- ويرى بعضُ ممن تكلموا في هذا الموضوع أن بداية ظهوره - باعتباره مصطلحاً ذا منحى تأصيلي - في القرن السابع الهجري . ومن يرى هذا الرأي

(١) انظر كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان ١١١/٢ ، ١١٢ .

الأستاذ « محمد أحمد السنهوري »؛ حيث يقول في هذا : « وأكبر ظني أن الكلام فيها - يريد مسألة التلفيق - لم يكن قبل القرن السابع الهجري ، وربما كان أول من أثارها « يحيى الزناني^(١) » المالكي الذي نقل « القرافي^(٢) » كلامه في شروط التقليد في شرحه لكتابه « تنقيح الفصول »^(٣).

وما ذكره من أن أول من أثار الكلام في هذه المسألة هو « يحيى الزناني » مراد به الكلام في حقيقة المسألة ، لا لفظها ؛ إذ لم يرد عند « القرافي » فيما نقله لفظ « التلفيق » ، لكن معنى ما نقله عن « الزناني » في حقيقته مما يدخل تحت مفهوم التلفيق . فقد نقل « القرافي » عن « يحيى الزناني » ذلك بقوله : « قال يحيى الزناني : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رمياً في عماية ، وأن لا يتتبع رخص المذاهب »^(٤) .

وهذا الذي ذكره « القرافي » عن « يحيى الزناني » خال - كما يلاحظ - من لفظ « التلفيق » لكنه في حقيقته مما يدخل تحت حدّه ، ومفهومه .

(١) لم أتمكن من الوقوف على ترجمة واضحة له ، على الرغم مما بذلته من محاولة لأجل ذلك .

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، القرافي . أحد علماء المالكية ، عالم مبرز في فنون متعددة ، من فقه وأصول وعربية وغيرها . توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢/٢٣٦ ، شجرة النور الزكية ١/١٨٨ ، هدية العارفين ٩٩/٥ .

(٣) انظر بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٢ .

(٤) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

ومن يرى - أيضاً - أن بداية الكلام في هذا الموضوع كانت في القرن السابع الدكتور « محمد سلام مذكور » في كتابه « مناهج الاجتهاد في الإسلام^(١) » ، ومثله الدكتور « وهبة الزحيلي » ؛ في كتابه « أصول الفقه الإسلامي^(٢) » ، لكن كلام ابن برهان المتقدم ، وكذا كلام الهروي السابق - الذي نقله عنه الزركشي - يدلان على أن الكلام في هذه المسألة قد برز في القرن الخامس الهجري ؛ وإن لم يكن بروزه فيه ، وفي القرن السادس والسابع كبروزه في الثامن وما بعده ؛ حيث أصبح لفظ « التلفيق » مما يتكرر على السنة بعض العلماء : منعاً ، أو جوازاً .

ويرجع الأستاذ « السنهوري » في بحثه أن أول من تكلم في هذه المسألة من الحنفية « نجم الدين الطرسوسي^(٣) » ، في حين أن أول من تكلم فيه من المالكية « يحيى الزناتي » ، وأن أول من صرح بالكلام في التلفيق من الشافعية « ابن جماعة المقدسي^(٤) » ، وإن كان هناك منهم من أشار إلى شيء من صورته الداخلة تحت مفهومه دون التصريح باسمه . ويذكر أن الطرسوسي ذكر أن قضاة من الحنابلة نفذوا لحكم الملقق^(٥) . لكن نص الهروي وابن برهان

(١) راجع مناهج الاجتهاد في الإسلام ص : ٤٥٠ .

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤٢/٢ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي ، الدمشقي ، الحنفي ، نجم الدين ، تولى القضاء ، والفتيا ، وألف في الفقه وأصوله ، توفي سنة ٧٥٨ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٣/١ ، والفوائد البهية ص : ١٠ ، ومعجم المؤلفين ٦٢/١ .

(٤) هو : عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد ، الله بن جماعة ، الشافعي ، تولى وكالة بيت المال في مصر ، ودرّس فيها ، وأصبح كبير قضااتها ، انتقل في آخر حياته إلى مكة المكرمة وبقي فيها حتى مات - رحمه الله - ، وذلك في سنة ٧٦٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٧٩/١٠ ، البدر الطالع ٣٥٩/١ ، الدرر الكامنة ٣٧٨/٢ ، البداية والنهاية ٣١٩/١٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨٨/١ .

(٥) راجع بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٤ ، ٨٥ .

يدلان على أنهما من أوائل من تكلم به من الشافعية ، وغيرهم ؛ حيث عاشا في القرن الخامس ، وأول السادس ؛ وهو تاريخ متقدم على كل من ذكرهم الأستاذ السنهوري .

- والمؤكد أنه منذ المائة الثامنة برز الكلام في هذا المصطلح بصورة أجلى ، وأصبح اسم « التلفيق » مما يتداول على ألسنة بعض العلماء ؛ كما هو ظاهر عند الشاطبي في الموافقات ، والزركشي في البحر المحيط^(١) وابن جماعة فيما نقله عنه الشعراني^(٢) في الميزان^(٣) ، والإفقيسي الشافعي^(٤) ، وابن حجر الهيتمي الشافعي^(٥) في تحفة المحتاج^(٦) ، وابن نجيم من الحنفية^(٧) في إحدى

-
- (١) راجع الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ .
- (٢) هو : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ، ينتسب إلى مذهب الشافعية ، متصوف على الطريقة الشاذلية . له عدة مؤلفات منها الميزان الشعرية . توفي سنة ٩٧٣هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٥/٦٤١ ، ٦٤٢ ، شذرات الذهب ٨/٣٧٢ ، الأعلام ٤/٣٣١ ، معجم المؤلفين ٦/٢١٨ .
- (٣) راجع الميزان للشعراني ١٥/١ .
- (٤) هو : شهاب الدين بن أحمد بن عماد الدين بن يوسف الإفقيسي ، الشافعي ، أبو العباس ، له شرح على منهاج روضة الطالبين ، وغيرها . توفي سنة ٨٠٨هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧/٧٣ ، الضوء اللامع : المجلد الأول ، ج ٢/٤٧ ، البدر الطالع ١/٩٣ ، معجم المؤلفين ٢/٢٦ . وراجع النقل عنه في كلامه في التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٥ .
- (٥) هو : أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي ، الشافعي ، فقيه ، مشارك في ألوان من العلوم ، له تحفة المحتاج في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٩٧٣هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨/٣٧٠ ، البدر الطالع ١/١٠٩ ، الكواكب السائرة ٣/١١١ ، معجم المؤلفين ٢/١٥٢ .
- (٦) راجع تحفة المحتاج وعليه حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٧/٢٤٠ ، ١/٤٧ .
- (٧) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، المصري ، الحنفي ، أحد علماء المذهب الحنفي المتأخرين ، ألف في الفقه والقواعد ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩٧٠هـ . انظر ترجمته في : مقدمة الأشباه والنظائر له ص : ٥ ، شذرات الذهب ٨/٣٥٨ ، الكواكب السائرة ٣/١٥٤ ، معجم المؤلفين ٤/١٩٢ .

رسائله الخاصة بحكم بيع الوقف بغبن فاحش^(١) .
 ومحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي^(٢) ، في شرحه تيسير التحرير
 على تحرير الكمال لابن الهمام^(٣) وقاسم بن قطلوبغا الحنفي^(٤) ، كما نقل عنه
 ابن عابدين^(٥) في تنقيح الفتاوى الحامدية^(٦) ؛ نقلاً من كتابه « تصحيح
 القدوري » . وعمر بن نجيم الحنفي^(٧) ، فيما ذكره عنه السنهوري نقلاً من كتابه
 « إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل^(٨) » . وحسن الشرنبلالي^(٩) الحنفي ، في

-
- (١) راجع مجموعة رسائل ابن نجيم ص : ٢٤٠ .
 (٢) هو : محمد أمين ، يعرف بأمير بادشاه ، الحسيني الحنفي ، البخاري ، أحد علماء الحنفية
 المتأخرين ، شرح كتاب التحرير في الأصول لابن الهمام ، توفي قرابة ٩٨٧ هـ ، على اختلاف
 في ذلك . انظر ترجمته في : مقدمة شرحه للتحرير ٢/١ ، كشف الظنون ١/٣٥٨ ، معجم
 المؤلفين ٨٠/٩ .
 (٣) راجع تيسير التحرير ٤/٢٥٥ .
 (٤) هو : قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله ، المصري ، الحنفي ، زين الدين ، فقيه ، مشارك في جمع من
 العلوم ، توفي سنة ٨٧٩ هـ . انظر ترجمته في : الضوء اللامع مجلد ٣ ، ج ١٨٤/٦ ، شذرات
 الذهب ٣٢٦/٧ ، البدر الطالع ٤٥/٢ ، معجم المؤلفين ١١١/٨ ، ١١٢ .
 (٥) هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين ، الحنفي ، أحد المتأخرين من الحنفية ، له عدة
 مؤلفات في الفقه ، وغيره . توفي سنة ١٢٥٢ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٦/٣١٧ ،
 الأعلام للزركلي ٦/٢٦٧ ، معجم المؤلفين ٩/٧٧ .
 (٦) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٠٩ .
 (٧) هو : عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ، الحنفي ، شارك في جملة من العلوم ، له من
 المؤلفات : النهر القائق بشرح كنز الدقائق ، وغيره . توفي سنة ١٠٠٥ ، انظر ترجمته في : هدية
 العارفين ٥/٧٩٦ ، معجم المؤلفين ٧/٢٧١ ، ٢٧٢ .
 (٨) راجع التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٤ نقلاً عن كتابه المخطوط في مكتبة
 الإسكندرية .
 (٩) هو : أبو الخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، المصري ، الحنفي ، له جملة من المؤلفات
 في عدد من الفنون ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ١/٢٩٢ ، معجم
 المؤلفين ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

رسالة ألفها في التقليد ، وضمنها كلاماً عن التلفيق^(١). ومحمد الحصفكي^(٢) في مقدمة الدر المختار^(٣). وابن عابدين في حاشيته على هذا الكتاب^(٤). ومحمد بن عرفة الدسوقي^(٥)، في حاشيته على الشرح الكبير^(٦).

وهؤلاء الذين جرى ذكرهم إنما تعرضوا لمسألة التلفيق في ثنايا كلامهم في بعض المسائل الفقهية التي ترتبط بهذه القاعدة بين مثبت لهذا الارتباط ، ونافٍ له ، ولم يظهر عند أحد منهم كتابة ذات منحى استقلالي تخصصي في هذا الموضوع .

ونمة فريق آخر من المتأخرين - جلهم ممن عاشوا فيما بعد القرن العاشر - نحا منحى آخر في الكتابة في هذا الموضوع ؛ حيث كتب رسائل خاصة في التقليد والتلفيق ، وبعضهم كتب رسائل في التلفيق فحسب . وبعض هذه الرسائل جاء الكلام فيها متجهاً إلى المنع من استعمال هذا المصطلح ؛ باعتباره مما يخرق الالتزام ، واتباع مذهب معين ، عند من يرى هذا الرأي . والبعض الآخر : جاء على الضد من ذلك ؛ فجاءت الكتابة فيه متجهة إلى الإباحة ؛ باعتباره مما استجد من طرق تحقيق المناط ، ولا مانع يمنع من ذلك ، كما لم يُمنع غيره من المستجدات التي قصد بها تحقيق هذا الغرض .

(١) راجع التلفيق بين أحكام المذاهب للسنيهوري ص : ٨٤ ، نقلاً عن رسالته المخطوطة في دار الكتب المصرية ، والمكتبة الأزهرية .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد ، علاء الدين الحصفكي ، الحنفي ، الدمشقي ، شارك في علوم كثيرة ، كتب في الفقه وأصوله ، وتوفي سنة ١٠٨٨ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٩٦/٦ ، معجم المؤلفين ٥٦/١١ ، ٥٧ .

(٣) راجع الدر المختار ، وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٤) راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٥/١ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، مشارك في جملة من العلوم ، له شرح على الشرح الكبير ، وله جملة من المؤلفات المتنوعة ، توفي سنة ١٢٣٠ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٣٥٧/٦ ، معجم المطبوعات لسركيس ٨٧٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٩٢/٨ .

(٦) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ .

وأظهر هذه الكتابات التي نحت منحى الاستقلال النسبي فيما تأخر من الأزمنة قد جاءت على أيدي بعض علماء الحنفية - وهم أكثر من كتب في هذا الموضوع - وبعض علماء الحنابلة ، بيد أنه لم يبرز عند غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى ما يبرز عندهم - فيما وقفت عليه حتى الآن - من كتابات لها صفة التخصص في هذا الموضوع ، وإن كان بحثه مما تضمنته كتبهم في مسائل مبثوثة فيها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل يسير .

ومن هؤلاء : إبراهيم بييري زاده^(١) ، ومحمد بن عبدالعظيم الموروي^(٢) ، والسيد منيب أفندي النابلسي الحنفي^(٣) ، ومرعي الكرمي^(٤) ، وحسن الشطي^(٥) ، والسفاريني^(٦) ، إضافة إلى من سبق ذكرهم ممن عاشوا في القرن الثالث عشر عند الكلام في الكتابات التي كتبت في هذا الموضوع (في الصفحة : ٢٠ ، وما بعدها من هذا البحث) ، وتكاد تكون كتابة « محمد سعيد الباني » و « أحمد فرج السنهوري » أشمل ما كتب في هذا الموضوع عند المتأخرين .

والتأمل فيما كتب في هذا الموضوع يرى أن سمة التدرج ظاهرة فيه ؛ إذ بينما نجد ذكره عند كثير من عاشوا فيما بين القرن التاسع ونهاية القرن العاشر ، وبعض من عاش فيما بعده يكاد ينحصر في صورة معينة لا تخرج عن كونها مما يندرج تحت مفهوم التقليد وحده ، باعتباره - عند هؤلاء - جزءاً من التقليد ، وهذه الصورة تتمثل في الأخذ برأي أحد الأئمة في جزء من العمل ، وبرأي الآخر في جزء آخر منه ، فينتج عن هذا تركيب العمل من مذهبين ، أو من قولين لعالمين ، أو أكثر؛ كما قال بعض الحنفية في الإجابة عن سؤال « ما إذا

(١) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٦ من هذا البحث .

(٢) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٦ من هذا البحث .

(٣) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ٢٠ من هذا البحث .

(٤) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٨ من هذا البحث .

(٥) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٩ من هذا البحث .

(٦) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٩ من هذا البحث .

وقف الإنسان حصة شائعة تحتل القسمة على نفسه ، ثم على أولاده ، أو على عمل من أعمال البر المتنوعة » قالوا : « وقف المشاع الذي يحتل القسمة صحيح عند أبي يوسف^(١) ، وليس صحيحاً عند محمد^(٢) ، كما أن وقف المنقول لا يصح إلا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، ومحمد لا يرى صحة الوقف على النفس ، وهو صحيح عند أبي يوسف . قالوا : « فيكون الحكم مركباً من مذهبين ، مذهب أبي يوسف ، ومذهب محمد^(٣) » فهل يجوز العمل بهذه الصورة أو لا ؟ وكثير من مفردات المسائل يورد على هذه الهيئة ، ويقع فيه الاختلاف ؛ بناء على الاختلاف في الأصل ؛ وهو : هل يجوز التلفيق بين قولين فأكثر من أقوال العلماء ؛ سواء أكانوا علماء مذهب واحد ، أم علماء من مذاهب أخرى مختلفة ؟ .

ويكاد يكون كل ماجاء من الكلام حول هذا الموضوع عند من تكلموا فيه خلال الحقبة الزمنية المشار إليها منحصراً في هذه الصورة ، وما يتفرع عنها من مسائل لا حصر لها .

ثم برز عند بعض المتأخرين - على نطاق محدود - تصور آخر للتلفيق أطلقوا عليه « التلفيق في الاجتهاد » ، ويقصدون به : الأخذ من كل مذهب بمسألة مستقلة ؛ على اعتبار أن القائل بها أحد علماء الأمة ، ولا شيء يلزم باتباع شخص بعينه دون سواه من العلماء .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة - رحمه الله - أحد مشاهير علماء المذهب الحنفي ، له باع في الفقه والرأي ، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٢ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٤٢/١٤ ، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧ ، الفوائد البهية : ٢٢٥ .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وأحد أئمة المذهب المشار إليهم بالبنان ، له باع طويل في الفقه والأصول . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، الفوائد البهية ص : ١٦٣ .

(٣) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

ومنزع أصحاب هذا الرأي مختلف : فمنهم من يذهب هذا المذهب ؛ باعتبار رأيه في التقليد ، وأنه مما يلجأ إليه عند الضرورة ، فإذا أمكن الانفكاك منه والأخذ بما يؤيده الدليل دون الالتزام بمذهب معين ، فهذا الذي تقتضيه نصوص الشريعة ، وعليه عمل سلف الأمة ، وخلفها المتمسك بما ورث عن سلفها^(١) .

ومنهم من يذهب هذا المذهب لا باعتبار صحة الدليل فحسب ، ولكن باعتبار أن هذا القول ، أو ذاك : قول لعلماء الأمة ، وفي إباحة الأخذ بأي من الأقوال سعة وفسحة . وهذا الرأي أنتج مصطلحاً آخر أطلق عليه المتأخرون اسم « التلفيق في التشريع » ، والمنحى فيه متُّجه نحو تقنين الأحكام ؛ بناء على التخيير ، والانتقاء دون الالتزام بالأقوى من الأقوال^(٢) .

بقي أمر مهم في المسألة ؛ وهو : هل يعد كل ما ذكر من هذه الأنواع داخلاً في مفهوم التلفيق أم لا ؟. قلت : أمّا من حيث شمول كلمة « التلفيق » له باعتبارها اللغوي : فهذا ظاهر فيه الشمول ، وأمّا من حيث الإطلاق

(١) راجع هذا الكلام على سبيل المثال عند الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه « الفتوى في الإسلام » ص : ١٦٩ ، وما بعدها ، وما نقله عن مرعي الكرمي في هذا الموضوع في ص : ١٧١ ، وراجع كذلك كتاب الاجتهاد وحاجتنا إليه ص : ٥٤٨ ، وما بعدها ، وبحث : الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي ص : ٢٣ ، وبحث الرخصة للدكتور : محمد شقره ص : ٤٣ ، وما بعدها .

(٢) راجع على سبيل المثال : بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنتهوري ص : ٨٧ ، منهاج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص : ٤٥٠ - ٤٥٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأسر للدكتور وهبة الزحيلي ص : ٤٧ ، وما بعدها ، بحث التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي لمعين قدوري « منشور في مجلة المسلم المعاصر في العدد ٣٩ من سنتها العاشرة » ص : ١٠٧ ، وما بعدها ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٤ ، وما بعدها ، وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة لعلي خشان ص : ٢٨ ، بحث عبدالرحمن القلهود في التلفيق ص : ٩٦ ، وما بعدها ، كتاب الاجتهاد وحاجتنا إليه ص : ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، بحث : الأخذ بالرخصة وحاجتنا إليه لمجاهد القاسمي ص : ٣٩ ، ٤٠ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٤٠ ، وما بعدها ، ولصطفى التارزي ص : ٦٤ .

الاصطلاحي ، فهذا يتوقف على اختيار التعريف لهذا المصطلح ؛ إذ على أساسه تتحدد الأفراد الداخلة فيه ، والخارجة عنه .

على أن تحقيق القول في التعريف الشامل ، وما يندرج تحته من الأنواع مما سيأتي مفصلاً في ثنايا هذا البحث إن شاء الله^(١).

هذا العرض التاريخي إنما اتجه الكلام فيه إلى محاولة تحديد زمن تقريبي لبدء استعمال هذا المصطلح ، وما تفرع عن هذا الاستعمال من تحديد مفهوم دقيق له ، وما يندرج تحته من جزئيات اقتضتها طبيعة بحثه والكلام فيه .

أمّا الأسس التي بُنيَ عليها جزء كبير من الكلام في هذا الموضوع ، واعتبرها البعض القاعدة التي يرجع إليها فيه : كمسألة إحداث قول آخر في مسألة مختلف فيها ، وكمسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب في بعض جزئياته ، وكمسألة الإلزام أو عدمه للمقلد ، وكمسألة تقليد العامي ، وهل يقال : إن له مذهباً يلتزمه أم لا؟ فهذه المسائل مما طرّق الكلام فيها في أوقات وأزمنة متقدمة صاحبت التوسع في مباحث أصول الفقه ، منذ أصبح علماء مكتوباً مدوناً على صورته التي هو عليها الآن ؛ بدءاً من القرن الرابع الهجري ، وماتلاه .

(١) راجع الصفحة : ١٤٣ ، وما بعدها من هذا البحث .

الباب الأول
الأسس التي انبنى عليها
الكلام في التلفيق عند المتأخرين

الباب الأول

الأسس التي انبنى عليها الكلام في التلفيق عند المتأخرين

وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : في كيفية التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم ، ويشتمل هذا المبحث على المسائل التالية :

المسألة الأولى : في حكم إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر .

المسألة الثانية : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر : فهل يجوز الإجماع على واحد من القولين ، أو الأقوال؟

المسألة الثالثة : إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ؛ فقال بعضهم بالإثبات فيهما ، وقال الآخرون بالنفي فيهما : فهل لمن بعدهم الفصل بينهما : إثباتاً أو نفياً أم لا ؟

المبحث الثاني : في وحدة الحق أو تعدده ، وهل المصيب واحد أم أنه يمكن تعدد المصيبين من المجتهدين فيما للاجتهاد فيه مجال ؟

المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء ؛ وهو ما يطلق عليه عند البعض اسم « تتبع الرخص في المذاهب » .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب معين ، أو عدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر .

المبحث الأول : في كيفية التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم .

المسألة الأولى : في حكم إحداث قول آخر فيما إذا اختلف المتقدمون في

مسألة على قولين أو أكثر . ويشتمل الكلام فيها على : عرض

المسألة ، وبيان الخلاف فيها ، وعلاقتها بموضوع التلقيق .

عرض المسألة :

أن تعرض لمجتهد في عصر من العصور واقعة فيجتهد أولئك في استنباط حكم الشرع فيها ، ثم يؤدي كل فريق اجتهاده إلى استنباط حكم مخالف لما استنبطه الآخر ، ثم ينقض عصرهم وهم على ذلك . فإذا جاء من بعدهم ، فنظر في اجتهادهم ، وطريقة استدلالهم التي أدت إلى استنباط كل منهم ما أداه إليه اجتهاده ، فهل يسوغ لهؤلاء المتأخرين العمل على استنباط حكم آخر يغير ما استنبطه أولئك المتقدمون أم لا ؟ . وإذا ما فعلوا ذلك فهل يعد فعلهم هذا خرقاً لإجماع من تقدمهم ، أم أن ما استنبطوه يعتبر داخلاً في جملة الأقوال التي قيلت في المسألة ويجري الترجيح بينها جملة ؟

ويمثلون لهذه المسألة بجملة من الأمثلة منها : اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في توريث الجد الذي لم يدخل في نسبه للميت أنثى^(١) مع الإخوة الأشقاء أو لأب^(٢)؛ فقد روي أن أبا بكر الصديق ومعه جملة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - قالوا بحجب الجد للإخوة ، واستقلاله بالإرث دون مشاركتهم له ؛ كما لو كان الأب موجوداً .

وروي عن علي وجملة من الصحابة منهم : زيد بن ثابت ، وابن مسعود

(١) يحترزون بهذا القيد من الجد الذي دخل في نسبه للميت أنثى كأب الأم ، أو أب أم الأب : فهذا لا يدخل في محل النزاع هنا ؛ لأنه معدود في ذوي الأرحام ؛ وهم لا يقرون على مزاحمة العصبية . راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ١٣٣ .

(٢) يحترزون بهذا القيد من الإخوة لأم ؛ فإنهم لا يدخلون في محل النزاع هنا ، وحجبتهم بالجد محل اتفاق بين العلماء ، راجع المصدر السابق : ١٣٣ .

- رضي الله عنهم أجمعين - أنهم ورثوا الإخوة مع الجد مشاركة - على تفصيل في طريقة هذه المشاركة - ومقدارها^(١) - وانتهى عصر الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك . فهل يجوز لمن أتى بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً لم يرد عندهم ؛ كأن يقول باستحقاق الإخوة للإرث ، وسقوط الجد بهم ؛ ، أو أن يقول بإسقاط إرث كل منهم بالآخر ، فلا يورث أيّاً من الطرفين ؟ . تلك صورة من صور هذه المسألة .

ومثل هذه أيضاً . مالم تزوج رجل امرأة فوجد بها مرضاً مخلاً بالعرض الذي تزوجها لأجله ؛ من جنون ، أو برص ، أو نحو ذلك : فالصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين : فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ومعهما جمع من الصحابة أنه بالخيار ؛ فإن كان علمه بذلك قبل أن يدخل بها فارقها ولا شيء عليه ، وإن كان بعد الدخول فعليه المهر ، ويرجع على من غره . وروى عن علي رضي الله عنه - أيضاً - وآخرين أن الحرمة لا ترد بالعيب كما ترد الأمة^(٢) . فهل يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يقول : بردها بالعيب ، وعدم استحقاقها لشيء من المهر أم لا ؟

ومثل هذا - أيضاً - اختلاف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بين اعتدادها بالوضع ؛ كما هو قول الجمهور من الصحابة - رضي الله عنهم - ، أو بأبعد الأجلين ؛ من الوضع ، أو أربعة أشهر وعشر ليال ؛ كما هو قول البعض منهم رضي الله عنهم^(٣) . فهل يجوز لمن بعدهم أن يقول بقول ثالث مؤداه : أن عدتها تنتهي بالأشهر فحسب^(٤) ؟ .

(١) راجع الكلام في هذه المسألة في : المغني - ومعناه الشرح الكبير - ٦٣/٦ ، وما بعدها ، وروضة الطالبين ٢٣/٦ ، بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩ ، وما بعدها .

(٢) راجع الإشراف على مذاهب العلماء ، المجلد الرابع / ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) راجع تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، بداية المجتهد ٩٦/٢ .

(٤) هذا المثال يذكره بعض العلماء من باب الافتراض فقط ؛ إذ لا يمكن القول بانتهاء العدة والرحم مشغولة بالحمل .

ومثل هذه - كذلك - اختلاف الصحابة في الفسخ بالعيوب لأي من الرجل والمرأة ؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - قالوا بأن لكل من الرجل والمرأة الفسخ بالعيوب المخلة بالغرض من النكاح ، وذكروا منها : البرص ، والجنوب ، والجذام .

وروي أن علياً وابن مسعود وغيرهما - رضي الله عنهم - جعلوا الفسخ للمرأة دون الرجل ؛ لأن الرجل بيده الطلاق فيستطيع إيقاعه ، والمرأة لاقدرة لها على الطلاق ، فجاز لها اختيار الفسخ بالعيوب المخلة . فهل يجوز لمن بعدهم القول بعدم الفسخ مطلقاً لأي منهما ، أو تخصيص بعضهم بنوع من الأمراض يجوز له الفسخ معها دون غيره ؟ كما نقل عن الإمام أبي حنيفة القول بأنه لايجوز لأحد منهما الفسخ بعيوب من تلك العيوب سوى الجب والعنة ؛ فإن للمرأة أن تفسخ بهما دون غيرهما^(١).

* * * * *

آراء العلماء في إحداث القول الآخر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة آراء : فذهب الجمهور منهم إلى حرمة إحداث قول آخر مطلقاً ؛ إذ يعتبرون قولهم ، أو أقوالهم في المسألة بمثابة إجماعهم على قول واحد لايجوز خرمه ؛ فكأنهم باختلافهم قد أجمعوا على أن الحق لايعدو ماذكروه . ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ أخذاً من قوله « يلزم من قال : يخرج من أقاويلهم - يعني الصحابة - إذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا » ، وقوله : « إذا اختلف

(١) راجع الحاوي للماوردي ٢٣٨/٩ . وراجع رأي الحنفية وتعليقهم لما ذهبوا إليه بما يفيد أنه ليس في هذا إحداث لقول آخر ، ولكنه أخذ بعمومات مروية عن الصحابة ، فكأن القول الذي روي عن أبي حنيفة مما يدخل في الأقوال الأصلية ، ولا يعتبر إحداثاً لقول جديد : في المبسوط للسرخسي ٩٥/٥ ، ومابعدها .

أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم ، ولا يخرج عن قولهم إلى قول من بعدهم^(١) ، كما أنه ينسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - ؛ أخذاً من قوله في الرسالة « قلت : كل المختلفين مجتمعون على أن الجدّ مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي - عندي - خلاقهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم^(٢) » .

- وقد احتج من ذهب إلى هذا القول : بأن حصرهم الخلاف في قولين ، أو أكثر : إجماع منهم على حرمة ماعداهما ، أو ماعداها ، كما أن الإجماع على رأي واحد مبطل لما عداه من الآراء ، ولا فرق بين أن يكون الإجماع على رأي واحد ، أو رأيين ، أو أكثر من ذلك .

- كما احتجوا بأن إجازة إحداه قول آخر ، مع اعتقاد محدثه أنه هو الحق : يعني أن الأمة غفلت عن الحق في تلك الحقبة من الزمن ، وهذا مالا يقول به أحد ممن يعتد بقوله^(٣) .

والقول الثاني في المسألة : على الضد من القول الأول ، وينقل عن قال به القول بجواز إحداه قول ثالث ، أو أكثر مطلقاً ؛ سواء كان الخلاف بين الصحابة أو من بعدهم ، وقد نسبه صاحب تيسير التحرير - من الحنفية - إلى

(١) راجع العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤ .

(٢) راجع الرسالة ص : ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٣) راجع هذا الرأي وأدلة القائلين به في : أصول الجصاص ٣/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، أصول السرخسي ١/٣١٠ ، ٣١٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٠ ، وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٦ ، الوصول لابن برهان ٢/١٠٨ ، ١٠٩ ، أحكام الفصول للبايجي ص : ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المستصفي ١/١٩٨ ، ١٩٩ ، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٣٨ ، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٠ ، وما بعدها ، العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣١١ ، روضة الناظر ٢/٤٨٨ ، ٤٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٤ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٨٨ ، ٨٩ ، المعتمد ٢/٤٤ ، وما بعدها .

طائفة من الحنفية ، كما نسبه إلى أهل الظاهر^(١) . وعبارة ابن حزم في الإحكام لاتفيد أنه يقول به مع العلم بالإجماع المتقدم على أقوال محدودة ، وإنما تفيد تعذر حصر الأقوال المتقدمة ؛ بحيث يتأتى معه القول بالإجماع عليها دون غيرها ، وفي هذا يقول مانصه « وأما قول من قال : إن افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جداً ، أو أكثر من واحد ، فإن مالم يقولوه قد صح الإجماع منهم على تركه ؛ فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضاً إن شاء الله تعالى ، وقد قلنا : إنه لايمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ؛ لإخبار النبي ﷺ بأنه لاتزال طائفة على الحق ... »^(٢) .

وذكر أبو الخطاب في التمهيد أن هذا القول « هو قياس قول الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ فقد قال في الجنب : يقرأ بعض آية ، ولايقرأ آية ؛ لأن الصحابة قال بعضهم : لا ، ولاحرفاً ، وقال بعضهم : يقرأ ماشاء ، فقال هو : يقرأ بعض آية^(٣) » . لكن المتأمل فيما نقله عن الإمام أحمد - رحمه الله - يدرك أن هذه النسبة محل نظر ؛ فإن الإمام لم يأت بقول يخالف القولين السابقين ، ولكنه قال بما يتدرج تحت القول بجواز قراءة ماشاء من القرآن . وهذا يتفق مع ما جاء في شرح الكوكب المنير نقلاً عن « تعليق القاضي » من قوله : قلنا بهذا موافقة لكل قول ، ولم نخرج عنهم^(٤) .

وينسب هذا القول - أيضاً - إلى بعض الشيعة ، كما هو نص صاحب الإحكام ، وغيره^(٥) . كما ينسب إلى بعض المتكلمين^(٦) . وقال عنه في البرهان :

(١) راجع تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، وقد نسبه إلى هؤلاء أيضاً ابن برهان ، كما نقله عنه في المسودة ص : ٣٢٦ .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم : مجلد ١ ج ٤/١٥٦ . وراجع البحر المحيط للزركشي ٤/٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣١١ . وراجع شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٧ .

(٥) راجع الإحكام للآمدي ١/٢٦٨ .

(٦) انظر الوصول لابن برهان ٢/١٠٨ ، المسودة ص : ٣٢٦ .

إنه قول شرذمة من الأصوليين^(١).

والقول الثالث في المسألة : وهو لبعض الحنفية أن ذلك خاص بأقوال الصحابة ، وقد ذكره صاحب التحرير ، وشارحه بقولهما « وخصه أي عدم جواز إحداث قول ثالث بعض الحنفية بالصحابة ؛ فإذا كان الإجماع على قولين منهم فلم يجوزوا لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيها^(٢) » .

ويذكر بعض من ينقل هذين القولين - وهما الثاني والثالث عن من قال بهما أن مستندهم في هذا القول : هو أن الصحابة أو من بعدهم قد تكلموا فيما وقع فيه الخلاف كلام مجتهدين في استنباط الحكم من دليله ، ولم يحرموا على غيرهم الكلام فيما هو موطن للاجتهاد والاستنباط ، كما اجتهدوا واستنبطوا . وهذا الاستدلال له وجه ، لكن يرد عليه أنه إذا افترض أن الحق عند غيرهم أدى ذلك إلى نسبة تضييعه فترة من الزمن ، وهذا ينافي النص المؤكد لظهور الحق على يد طائفة من أمة محمد ﷺ في أي عصر من العصور .

- كما يذكر أولئك عنهم أنهم استدلوا - أيضاً - : بأن الصحابة رضي الله عنهم قد يثبتون الحكم من طريق ، ويجوز لغيرهم أن يثبتته من طريق آخر ، كما يجوز لهم أن يستدلوا بدليل ، أو يعللوا بعللة غير ما استدل به الصحابة أو عللوا به .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن طريق الحكم ودليله أو علته مغاير للحكم ؛ فعدم الإحاطة بطرق الحكم وأدلته وعلله لا يؤدي إلى نسبة الأمة إلى الغفلة عن الحق ؛ لأن الحق قد ثبت ، واستقصاء طرقه وأدلته وعلله ليس مما يؤدي إلى ضياعه أو الغفلة عنه ، ولم يتعبد الناس بالاستقصاء للطرق ، ولكنهم متعبدون

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٧٠٧ .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/٢٥٠ .

بالبحث عن الحكم بطريق صحيح من طريقه^(١) .

والقول الرابع في هذه المسألة : التفصيل بين القول المحدث المؤدي إلى رفع الإجماع السابق : فلا يجوز والقول المستجد الذي لا يخرج عما قيل ، ولا يرفع الإجماع : فيجوز . ويذهب إلى هذا القول عدد غير قليل من العلماء ، ويصفه الزركشي في البحر المحيط بأنه : هو الحق عند المتأخرين^(٢) . ويرى أن قول الإمام الشافعي يقتضيه ؛ ويذكر عنه أنه قال في الرسالة « القياس تقدم الأخ على الجد ، لكن صدنا عن القول به أني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم^(٣) » . قال الزركشي : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداه قول ثالث رافعاً للإجماع ، وأما حيث لا يرفع ، فتصرفه يقتضي جوازه^(٤) » .

وممن اختار هذا الرأي الفخر الرازي^(٥) في المحصول ؛ حيث فرق بين النوعين السابقين من الأقوال المحدثة ، ثم قال : « فأما إذا لم يكن إحداث القول كذلك - أي لا يرفع الإجماع - وجب جوازه^(٦) » . وممن ذهب إلى هذا الرأي

(١) راجع أدلة القولين « الثاني والثالث » ومناقشتها في : المستصفي ١/١٩٩ ، وما بعدها ، العدة لأبي يعلى ٤/١١١٣ ، ١١١٤ ، المعتمد للبصري ٢/٤٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٨٩ ، وما بعدها ، روضة الناظر ٢/٤٨٨ ، وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي ٤/٥٤٢ .

(٣) راجع بعض ما ذكر هنا في الرسالة ص : ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/٥٤٢ .

(٥) هو : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازي ، له مشاركات كثيرة في الأصول ، وعلم الكلام والمنطق والفلسفة ، والتفسير . توفي سنة ٦٠٦ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣/٥٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٣٣ ، شذرات الذهب ٥/٢١ ، لسان الميزان ٤/٤٢٦ .

(٦) انظر المحصول ٤/١٢٨ ، ١٢٩ .

الأمدي^(١) في الإحكام^(٢)، والطوفي^(٣) في شرح مختصر الروضة، وقال: « إنه الأولى^(٤) »، وابن برهان في الوصول^(٥).

ويمثل هؤلاء لما رفع الإجماع: بما لو اشترى جارية ووطنها، ثم بان بها عيب، فالخلاف قد وقع بين العلماء في أنه: هل يردّها مع الأرش؟ أو يسكها؟، أمّا أن يردّها دون شيء، فهذا القول الذي لم يقل به أحد، والقول به - كما يرى أصحاب هذا الرأي - يرفع ما أجمع عليه من الرد مع الأرش أو عدم الرد مطلقاً^(٦).

على أن في التمثيل بهذا المثال - بهذه الصورة - نظراً: فإن ثمة من يرى أن البائع مخير بين الإمساك وأخذ أرش العيب والرد ودفع أرش الولاء، ويشترط لذلك أن لا يكون البائع دلّس على المشتري؛ فإن كان قد دلّس عليه، جاز له الرد مجاناً^(٧). فلم ينحصر الخلاف في الرد مع الأرش أو الإمساك فقط.

(١) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي - وقيل التغلبي، الأمدي، شارك في جملة من العلوم كالأصول، والمنطق، وعلم الكلام والجدل، توفي سنة ٦٣١هـ انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٣/١٤٠، شذرات الذهب ٥/١٤٤، وفيات الأعيان ٣/٢٩٣.

(٢) راجع الإحكام للأمدي ١/٢٦٩.

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي، فقيه أصولي، ألف في الفقه والقواعد والحديث وأصول الفقه، توفي سنة ٧١٦. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦/٣٩٩، بغية الوعاة ١/٥٩٩، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٦.

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٦٩.

(٥) راجع الوصول لابن برهان ٢/١١١، ١١٢.

(٦) راجع الإحكام للأمدي ١/٢٦٩، وراجع مزيداً من الأمثلة على هذه الصورة في شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٩٣، وفي المحصول للرازي ٤/١٢٨.

(٧) راجع تفصيل هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٥.

كما يمثلون له بمسألة قتل الوالد لابنه ؛ فالجمهور يقولون : لا يقتل والد بولده ، أياً كان سبب القتل أو صورته ، ومالك - رحمه الله - يرى أنه إذا قتله متعمداً قُتِلَ به ؛ كأن يذبحه ذبح البهيمة دون أدنى شبهة ، فإنه يقتص منه به . فلو قال قائل : بأن الوالد يقتل بولده مطلقاً لكان قوله هذا رافعاً لما أجمع عليه من القولين دون ما عدهما^(١) .

- ويمثلون لما لا يرفع الخلاف : بما إذا اختلف العلماء في اعتبار النية في العبادات ؛ فقال البعض باعتبارها في الجميع ، وقال آخرون بنفي اعتبارها في الجميع ، فالقول باعتبارها في البعض دون البعض لا يرفع مجعاً عليه ، ولا يخرق إجماعاً ، فجاز كذلك ؛ لأنه بهذا القول قد وافق فيما نفاه أحد القولين ، ووافق فيما أثبتته أحد القولين ، فلم يخرج عن أي منهما^(٢) .

ومثله أيضاً - اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في مسألة : زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين : بين أن يكون للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج أو الزوجة ؛ تمشياً مع ظاهر الآية « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث^(٣) » الآية ؛ كما يقول ابن عباس رضي الله عنه ، وأن يكون للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ؛ حتى تتحقق مضاعفة نصيب الذكر ؛ وهو الأب بالنسبة للأم ، وهو رأي جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٤) . وقد رأى محمد بن سيرين^(٥) - رحمه الله - أن الأم تستحق ثلث الباقي في الأولى ؛

-
- (١) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٣/٣ .
(٢) راجع الإحكام للأمدى ٢٦٩/١ ، وراجع مزيداً من الأمثلة كذلك في شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٤/٤ ، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٢٣٥/٣ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١١ .
(٤) راجع : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٨٨ ، وما بعدها ، المغني ومعه الشرح الكبير ٢٠/٧ ، ٢١ .
(٥) هو : محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، تابعي مشهور ، أخذ عن أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، ولد سنة ٣٣ هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٦٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

وهي : زوج وأبوان ، وثالث الأصل في الثانية ؛ وهي : زوجة وأبوان ، فأخذ برأي الجمهور في الأولى ، وبرأي ابن عباس ومن معه في الثانية^(١). قالوا : فهذا القول لم يخرج عن أقوالهم ، ولم يخرق إجماع الصحابة على عدم الخروج عن القولين إلى غيرهما ، بل القائل به أخذ في كل صورة بمذهب فريق من الفريقين^(٢) .

ووجهة هؤلاء فيما ذهبوا إليه : أن المحذور هو خرق إجماع المتقدمين ، أو الخروج على جملة أقوالهم ، وهذا منتف في هذه الصورة بفروعها . وإذا انتفى هذا المحذور لم يكن في القول به بأس ، ولم يمنع من الأخذ به مانع شرعي .

وقد نبّه الزركشي في البحر المحيط على أن استقرار الخلاف في المسألة أمر مهم ، فإذا لم يستقر الخلاف : فإن ما يحدث من أقوال زائدة لاتعتبر خروجاً على إجماع المتقدمين ؛ لعدم ثبوته واستقراره بعد^(٣) .
وتبعه على هذا الشرط الإمام الشوكاني^(٤) - رحمه الله - وعبارته أكثر وضوحاً في الاشتراط من عبارة الزركشي ؛ حيث قال : « ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر ، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر^(٥) .

(١) راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٨٩ ، والإحكام للآمدي ١/٢٧١ .

(٢) راجع الإحكام للآمدي ١/٢٧٢ .

(٣) راجع البحر المحيط ٤/٥٤٤ .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني ، ثم الصنعاني ، الخولاني ، أحد العلماء المبرزين من المتأخرين ، له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله والحديث والتفسير ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٢٥٠هـ . انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢/٢١٤ ، ومابعدها ، معجم المؤلفين ١١/٥٣ ، هدية العارفين ٦/٣٦٥ .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص : ٨٧ .

وبناء على اشتراط الاستقرار للخلاف جاء توجيه البعض لما أحدث من الأقوال في بعض المسائل بأن الخلاف لم يستقر فيها ، فلا يعد المخالف خارجاً على الإجماع أو خارقاً له ^(١).

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق تظهر بوضوح في تطبيقات القول الرابع ، الذاهب أصحابه إلى التفصيل بين ما يرفع المجمع عليه فلا يجوز ، وما لا يرفعه فيجوز؛ إذ أن هذا القسم الأخير مؤداه القول بطرف من قول كل فريق ؛ كما هو ظاهر في أخذ الإمام ابن سيرين بقول الجمهور في مسألة الأب والأم والزوج ، ويقول ابن عباس في مسألة الأب والأم والزوجة . وكما هو ظاهر في قول البعض باعتبار النية في جميع العبادات ، وقول البعض بعدم اعتبارها مطلقاً ، فالقول باعتبارها في البعض كالتييم - مثلاً - دون البعض الآخر لا يعتبر خروجاً عن جملة القولين ، ولكنه في دائرتهما ، ولم يخرج عنهما .

كما تظهر في حال المنع منه على رأي الفريق الأول القائل بعدم جواز إحداث قول ثالث أياً كانت صفته ، فمن ذهب إلى هذا الرأي فإن مآل كلامه إلى منع التلفيق من باب أولى .

على أن هذه المسألة إنما تتجه العلاقة فيها إلى نوع واحد من أنواع التلفيق ؛ وهو ما يسمى عند البعض « بالتلفيق المركب » أو « التلفيق في الاجتهاد » ؛ لأن بحث إحداث قول آخر إنما يتم في إطار الاجتهاد ، وبواسطة مجتهد ، وينتجه تقرير قاعدة عامة وليس مجرد تقرير حكم فرعي في مسألة معينة .

(١) راجع الإحكام للآمدي ٢٧٢/١ .

وقد أشار الزركشي إلى هذه العلاقة في البحر المحيط ، فقال : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع ، فتصرفه - يعني الشافعي - يقتضي جوازه ، وقضية كلام الهروي في « الإشراف » أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الثيب : هل يمنع الرد بالعيب ؟ تحزبت الصحابة حزبين : ذهبت طائفة إلى أنه يردها ، ويرد معها عقرها^(١) ، وذهب حزب إلى أنه لا يرد ، فأخذ الشافعي في إسقاط العقر بقول حزب ، وفي تجويز الرد بقول حزب ، ولم يعد ذلك خرقاً للإجماع . أ . هـ ^(٢) » .

وقد ألمح إلى هذه العلاقة ابن برهان في الوصول (١١٢/٢) لكنه لم يصرح بالتلفيق فيه باسمه ، إلا أن مفهوم الكلام الذي ذكره يؤول إليه . وقد تقدم سياق نصه كاملاً في الصفحة (٢٧ ، ٢٨) من هذا البحث .

* * * * *

-
- (١) جاء في المصباح المنير (عقر : ٥٠٢) مانصه « والعقر بالضم : دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ، ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر » . وراجع كذلك معناه في : معجم لغة الفقهاء ص : ٣١٨ ، والقاموس الفقهي ص : ٢٥٧ .
- (٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ . وقد تقدمت ترجمة الهروي ، والكلام عن كتابه « الإشراف » . في ص : ١٥ من هذا البحث .

المسألة الثانية : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر فهل

يجوز للمتأخرين الإجماع على واحد من القولين أو الأقوال؟

ويشتمل الكلام فيها على : عرض المسألة ، وبيان ما وقع فيها من

الخلافاً ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

عرض المسألة :

تتصور هذه المسألة بأن تعرض للمجتهدين واقعة فيقع الخلاف فيها بينهم على قولين أو أكثر ، وينقرض عصر أولئك وهم على خلافهم ، فهل يتعد الإجماع ممن بعدهم على أحد أقوالهم تلك ، ويكون الإجماع المتأخر حاصراً للحكم فيما أجمع عليه ، ويرتفع الخلاف به ، أم أن الخلاف السابق يستمر ؟ على اعتبار أن الإجماع وقع على تسويغ الأخذ بأي من القولين أو الأقوال السابقة ، والانقراض لا يلغي رأي المنقرض .

والمسألة بهذا العرض تتضمن الأمور التالية :

- ١ - وجود خلاف مستقر بين أهل عصر متقدم .
- ٢ - انقراض أصحاب الآراء جميعاً دون رجوع أحد منهم إلى رأي الآخرين .
- ٣ - أن اختلافهم هذا يعد إجماعاً منهم على أن الحق في واحد من أقوالهم ، ولا يتعداه إلى غيره .
- ٤ - كما أنه يعد إجماعاً منهم على أن الحق لا يخرج عن أقاويلهم ، فإنه - كذلك - سائغ عندهم الاجتهاد في طلب الحق من بين تلك الأقوال .
- ٥ - أنه يجوز عند أولئك المجتهدين الأخذ بأي من القولين أو الأقوال ، كما أنه يجوز لمن يجوز له التقليد أن يقلد من شاء من أولئك المجتهدين في أقوالهم تلك^(١) .

(١) راجع شيئاً من معنى هذا الكلام في البحر المحيط للزركشي ٥٣٣/٤ .

- ويمثل من يرى وقوع هذا النوع من الاجتهاد باختلاف الصحابة في حد الخمر ؛ حيث جلد أبوبكر رضي الله عنه أربعين جلدة، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة^(١).

قالوا : ثم جرى الإجماع بعد ذلك على أن الحد ثمانين جلدة . فهذا إجماع على أحد قولي الصحابة ممن جاء بعدهم .

قلت : والتمثيل بهذا المثال فيه نظر ؛ لأن هناك من يقول : إن الإجماع إنما وقع بين الصحابة أنفسهم عندما استشارهم عمر رضي الله عنه فأشاروا عليه بالحد ثمانين جلدة ، وهو إجماع سبقه الخلف ، لكن عصر المختلفين لم ينقرض .

وهناك من يرى عدم انعقاد الإجماع ؛ لأن أبا بكر جلد أربعين ، وعمر جلد أربعين ، وجيء بالوليد بن عقبة^(٢) في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه - وقد شرب الخمر - فأمر علياً رضي الله عنه أن يقيم عليه الحد ، فأمر علي من يجلده ، وعلي يعدُّ عليه حتى بلغ الأربعين فقال حسبك ... الخ^(٣) . فلو كان هناك إجماع لما رجع عنه علي رضي الله عنه ، ولا وافقه عثمان ، ومن عنده من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك .

ويرى بعض العلماء أن الإجماع إنما وقع بين علماء الأمة في شأن شارب

(١) راجع المغني والشرح الكبير ٣٢٩/١٠ ، الحاوي للماوردي ٤١١/١٣ ، وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ .

(٢) هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أخو عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لأمه ، قتل أبوه بعد غزوة بدر ، وكان شديد الأذى للمسلمين . قيل : إن الوليد أسلم يوم الفتح ، وعاش في كنف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حتى ولّاه الكوفة بعد أن ولي الخلافة ، وعزله بعد أن أقام عليه حد الشرب . قيل : إنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر الإصابة ٦٣٧/٣ ، ٦٣٨ ، الاستيعاب بهامش الإصابة - ٦٣١/٣ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير ٣٢٩١٠ ، ٣٣٠ ، والحواشي ٤١٢/١٣ ، ٤١٣ .

الخمر بعد الصحابة، فكان إجماعاً على أحد قوليهما^(١). لكن تصرفات بعض العلماء ، وكلامهم في حد الشارب تدل على عدم اعتبارهم أن هذا إجماع ؛ إذ لو كان كذلك لما جاز لهم القول بخلافه ؛ كما هو ظاهر عند الشافعية ؛ فإنهم يرون أن الحد أربعون جلدة ، وما زاد عليها تعزير يقدره الإمام ، أو من يقوم مقامه في إصدار الحكم .

- ويمثل آخرون لهذه المسألة بقضية بيع أمهات الأولاد ؛ فيقول : بأن الخلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في بيعهن : فبعضهم كان يرى أنهن كالرقائق الخالص يتصرف بهن حتى بالبيع ، والبعض الآخر يرى أنهن لا يبعن مطلقاً ، وأن ولدها سبب لعتقها ، قال : فجاء المتأخرون فأجمعوا على عدم جواز بيعهن^(٢) .

والواقع : أن في التمثيل بهذا المثال نظراً ؛ لأن هناك من يرى أنه لم يتعقد الإجماع من المتأخرين على أي من الرأيين ، وإن كان الأكثرون على القول بالمنع من بيعهن ، لكن ذلك لا يعد إجماعاً^(٣) . وهناك من يرى أن المنع إنما استند فيه إلى اتفاق الصحابة على المنع ، ورجوع المخالف منهم في ذلك إلى رأي القائلين بالمنع ؛ كما نقل أن علياً - رضي الله عنه - كتب إلى بعض قضاته

(١) راجع البحر المحيط للزركشي ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ .

(٢) راجع في هذا : أصول السرخسي ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، تيسير التحرير ٣٢/٣ ، ٣٣ ، كشف الأسرار ٢٤٨/٣ ، الوصول لابن برهان ١٠٤/٢ ، ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢٧٦/١ ، ٢٧٨ ، البحر المحيط ٥٣٤/٤ ، المحصول للرازي ١٣٦/٤ ، روضة الطالبين ٣١٠/١٢ .

(٣) راجع شيئاً من الكلام على عدم التسليم بالاجماع في : الإحكام لابن حزم : المجلد الأول ؛ ج ١٥٩/١ ، وما بعدها ، وقد بالغ - عفا الله عنه - في تجريح القائلين بانعقاد الإجماع على عدم بيع أمهات الأولاد ، وإن كان هو يرى عدم البيع لكن لا لاتعقاد الإجماع على ذلك ، وإنما لأدلة أخرى ساقها . وراجع كذلك الإحكام للآمدي ٢٧٨/١ ؛ حيث ناقش دعوى الإجماع هذه .

أن يقضوا فيهن كما كانوا يقضون به من قبل ؛ كراهية منه للفرقة والاختلاف^(١).

وقد ذكر الجصاص^(٢) من الحنفية جملة من الأمثلة يرى أن الإجماع قد وقع عليها بعد حصول الخلاف في كل واحدة منها عند المتقدمين^(٣). لكن تلك الأمثلة لم تسلم من المعارضة لدعوى الإجماع فيها .

* * * * *

آراء العلماء في اتفاق المتأخرين على أحد أقوال المتقدمين ،

الخلاف في هذه المسألة وقع على عدة أوجه : أولها : في تصور وقوعه ، وثانيها : في جواز ذلك واعتباره حجة ، وثالثها : في وقوعه فعلاً .
فأما من حيث تصور وقوعه : فالأكثر على أن وقوعه متصور ، ونقل الشيرازي^(٤) عن بعض الشافعية القول بعدم تصور وقوع ذلك ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد منهما لا يجوز عليه الخطأ ، وإجماع التابعين على تحريم أحدهما حجة لا يجوز عليها الخطأ ، فلا يصح اجتماعهما ، ومن هنا جاء نفي تصور وقوع شيء من ذلك .
وقد رد الشيرازي في اللمع وشرحها هذا القول ، مرجحاً أن وقوعه متصور ، لكن تصور وقوعه لا يعني صحته عنده ، ولا عند القائلين بتصور وقوعه^(٥) .

-
- (١) راجع المغني والشرح الكبير ١٢/٤٩٤ ، ٤٩٥ .
(٢) هو : أحمد بن علي الرازي ، أبوبكر الجصاص ، أحد علماء الحنفية المتقدمين ، له كتب في الأصول والفقه ، وتفسير القرآن الكريم . توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتاب الفصول في الأصول ١/٧ ، وما بعدها ، الجواهر المضية ١/٨٤ ، الفوائد البهية : ٢٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٥٩ .
(٣) راجع الفصول في الأصول ٣/٣٤٤ . وراجع كذلك فواتح الرحموت ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ .
(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، أبو إسحاق الشيرازي ، أحد علماء الشافعية ، له مؤلفات في الأصول والفقه ، وغيرهما . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٢١٥ ، وفيات الأعيان ١/٢٩ ، البداية والنهاية ١٢/١٢٤ .
(٥) راجع اللمع للشيرازي ص : ٥١ ، وشرحها - له - ٢/٧٣٦ .

وذكر إمام الحرمين^(١) في كتابه « التلخيص » الخلاف في تصور الوقوع ، ولم يرجح شيئاً في شأنه ، ولكنه اختار أن حكم الاختلاف لا يرتفع ؛ وإن اتفق على أحد الآراء في المسألة المختلف فيها^(٢). أما في البرهان فقد قال مانصه : « وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم جم غفير إلى قول أصحابهم - حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله - لا يقع في مستقر العادة ؛ فإن الخلاف إذا رسخ وتناهى وقمادى الباحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فرض ذلك : فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون^(٣) .

وعبارته هذه ، وما بعدها توحى باستبعاده تصور وقوع ذلك من المختلفين أنفسهم من أصحاب العصر الواحد ، فلأن يكون ذلك في حق من تأخر عنهم من باب أولى ؛ ولأجل هذا - فيما يظهر - نسب ابن برهان في الوصول القول بعدم تصور الوقوع إلى إمام الحرمين ، ونسب إلى الأكثرين أنه متصور^(٤). ويلاحظ أن بعض العلماء لا يفرق بين القول في التصور ، والقول في الجواز ؛ إذ يبتدئ القول بالسؤال عن تصور انعقاد الإجماع على بعض المختلف فيه ، وعند الإجابة ينحو بالكلام إلى الجواز وعدمه ؛ كما هو ظاهر عند الآمدي ، وابن السبكي^(٥) ؛ فالآمدي يقول في الأحكام « إذا اختلف أهل عصر من

(١) هو : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، أصولي ،

متكلم ، له مؤلفات في الأصول ، وعلم الكلام والفقہ . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥/٥ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، البداية والنهاية ١٢/١٢٨ .

(٢) راجع التلخيص لإمام الحرمين (الجزء الأخير ص : ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) راجع البرهان لإمام الحرمين ٧١٣/١ .

(٤) راجع الوصول لابن برهان ١٠٢/٢ ، ١٠٣ .

(٥) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبدالله بن عبد الكافي ، السبكي ، الشافعي ، أحد علماء الشافعية

المتأخرين ، له مؤلفات في الفقہ والأصول ، والطبقات . توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في :

الدرر الكامنة ٢/٤٢٥ ، شذرات الذهب ٦/٢٢١ ، البدر الطالع ١/٤١٠ .

الأعصار في مسألة من المسائل على قولين واستقر خلافهم في ذلك ، ولم يوجد له نكير ، فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين ...؟» وعند الإجابة على هذا السؤال ساق الخلاف في الجواز وعدمه ^(١) . وقريب من هذا ما ذكره البيضاوي كذلك ^(٢) ، اللهم إلا أن يكون المراد بالجواز عندهما مجرد الجواز العقلي الذي قد يفسر بالتصور ، أو بالإمكان ، وليس المراد بالجواز الحكم الشرعي المتعارف عليه : فهذا له وجه ، لكن سياق الكلام فيما بعد لا يساعد على هذا التأويل .

وأما من حيث جواز وقوعه واعتباره حجة : فالجواز يشمل الجواز العقلي ، كما يشمل الجواز الشرعي ، ولا يظهر في كلام كثير من العلماء أن ثمة خلافاً في الجواز العقلي ؛ لأنه ليس في العقل ما يمنعه ، أو يحيله ؛ إذ يمكن أن يجتمع المتأخرون على أحد قولي المتقدمين عقلاً ^(٣) .

والخلاف الظاهر إنما وقع في الجواز الشرعي ، وهل إذا وقع الاتفاق من المتأخرين ارتفع ذلك الخلاف المتقدم ، وحل محله ما أجمع عليه ، وأصبح حجة لا يجوز خلافه أم لا ؟

عند كثير من الحنفية : أنه يجوز أن يقع الإجماع من المتأخرين على أحد أقوال المتقدمين ، ويكون الإجماع المتأخر حجة يجب العمل به ، لكنه لا يوجب العلم ؛ كما هو الشأن عندهم في خبر الآحاد ^(٤) . وثمة خلاف بين متقدمي الحنفية ومتأخريهم في أن هذا القول هو مذهب جميع أئمتهم أم أنه مذهب بعضهم دون بعض ، لكن الظاهر من كلامهم أنه هو الراجح عندهم ؛ ولهذا قال الجصاص في أصوله : « قال أبو بكر : وقال أصحابنا : إجماع أهل

(١) راجع الأحكام للآمدي ٢٧٥/١ .

(٢) الإبهاج ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ ، وستأتي ترجمة البيضاوي في الصفحة (٥٩) .

(٣) راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٤/٢ .

(٤) راجع معنى هذا الكلام عند السرخسي في أصوله ٣١٩/١ ، ٣٢٠ .

العصر الثاني حجة لايسع من بعدهم خلافه ، قال محمد بن الحسن في قاض حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاها : إني أبطل قضاءه ؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه ، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاؤهم على أنها حرة لاتباع ... الخ ^(١) .

أما عند المالكية : فقد ذكر القرافي أن في المسألة قولين عند المالكية ، لكنه يذهب إلى ترجيح القول بصحة انعقاد الإجماع ، وكونه حجة . وفي ترجيحه لهذا القول يقول مانصه : « لنا أن هذا القول قد صار قول كل الأمة ؛ لأن أهل العصر الثاني هم كل الأمة ، فالصواب لايفوتهم ، فيتعين قولهم . هذا حقاً ، وماعداه باطلاً ^(٢) » .

وكلام ابن الحاجب ^(٣) في المختصر يفيد أنه يرى جوازه ، واعتباره حجة ، لكنه - عنده - بعيد لايقع إلا في القليل النادر ، وفي هذا يقول مانصه « والحق أنه بعيد إلا في القليل ؛ كالاختلاف في أم الولد ، ثم زال ... الخ ^(٤) » .

وقريب من هذا ماذكره أبو الوليد الباجي ^(٥) من المالكية ؛ حيث ذكر أن المسألة على قولين عندهم ، وأن قول الأكثرين فيهم على جواز ذلك واعتباره حجة ^(٦) .

(١) انظر أصول الجصاص ٣/٣٣٩ . وراجع تفصيل آراء الحنفية في : تيسير التحرير ٣/٢٣٢ ، كشف الأسرار ٣/٢٤٧ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - بحاشية المستصفي - ٢/٢٢٦ ، ومابعدها .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) هو : أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ابن الحاجب ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، ألف في هذه العلوم وغيرها . توفي سنة ٦٤٦ هـ . انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢/١٣٤ ، شذرات الذهب ٥/٢٣٤ ، البداية والنهاية ١٣/١٧٦ ، وفيات الأعيان ٣/٢٤٨ .

(٤) انظر المختصر وعليه شرح العضد ٢/٤١ .

(٥) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، التجيبي ، الأندلسي الباجي ، أحد متقدمي علماء المالكية ، له مؤلفات في الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، والتوحيد . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٤ . انظر ترجمته في : اللباب في تهذيب الأنساب ١/١٠٣ ، الديباج المذهب ص : ١٢٠ ، شذرات الذهب ٣/٣٤٤ ، وفيات الأعيان ٢/٤٠٨ .

(٦) راجع أحكام الفصول للباقي ، ص : ٤٩٢ .

وعند الشافعية قولان في المسألة ، لكن الأكثرين منهم - على حد تعبير بعضهم ؛ كالشيرازي وغيره - على منع جواز ذلك ، وعدم اعتباره إجماعاً تثبت به الحجة ، ويرتفع به الخلاف المتقدم .

وقد صرح الشيرازي في شرح اللمع بأنه قول عامة أصحابهم ، ونسب الخلاف في ذلك ؛ وهو القول بالجواز واعتباره حجة إلى بعض من أصحابهم ، كما نسبه إلى المعتزلة ، وبعض الحنفية^(١) .

ونسب ابن برهان في الوصول عدم الاعتبار إلى الإمام الشافعي نفسه^(٢) ، وقال إمام الحرمين في البرهان « إن ميل الشافعي - رضي الله عنه - في أثناء ما يجريه إلى هذا^(٣) » .

ومن اختار عدم الاعتبار الآمدي ، لكنه نسب القول بالجواز - واعتبار الإجماع الثاني إجماعاً تثبت به الحجة - إلى كثير من الشافعية ، كما نسبه إلى كثير من الحنفية^(٤) . ونسبة القول باعتبار الإجماع الثاني إجماعاً يعارض قول الشيرازي المتقدم : بأن القول بعدم الاعتبار هو قول عامة أصحابهم .

وعبارة البيضاوي^(٥) تفيد أن القول باعتباره إجماعاً هو قول الغالبية من العلماء ؛ حيث قال : « الرابعة : الاتفاق على أحد قولي الأولين ؛ كالاتفاق

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ٧٢٦/٢ ، وما بعدها ، واللمع - له - ص : ٥١

(٢) راجع الوصول لابن برهان ١٠٥/٢ .

(٣) راجع البرهان لإمام الحرمين ٧١٠/١ .

(٤) راجع الإحكام للآمدي ٢٧٥/١ .

(٥) هو : أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ، أحد علماء الشافعية ، له

مؤلفات في الفقه والأصول ، والتفسير . توفي سنة ٦٨٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية

لابن السبكي ١٥٧/٨ ، بغية الوعاة ٥٠/٢ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ .

على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماعاً ، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين^(١) .
 وقريب من هذا القول قول الرازي في المحصول ؛ حيث رجح اعتباره
 إجماعاً ، إلا أنه نسب عدم الاعتبار إلى كثير من الفقهاء والمتكلمين ؛ فقال :
 «إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول : كان ذلك
 إجماعاً لا تجوز مخالفته ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، وكثير من الفقهاء
 الشافعية والحنفية^(٢)» . ويبدو أن عبارة الرازي أقرب إلى الواقع - بالنسبة إلى
 الشافعية - من عبارة البيضاوي والآمدي ، أما الحنفية ، فالظاهر من كلام
 علمائهم أن الأكثرين منهم يقولون باعتباره إجماعاً .

وقد تبع ابن السبكي في الإبهاج^(٣) الفخر الرازي فيما ذهب من ترجيحه
 كونه إجماعاً تقوم به الحجة وتحرم مخالفته ، ونسب المخالفة إلى أكثر
 الشافعية ، والمتكلمين والحنفية . ويرد على هذا الكلام ماورد على كلام الرازي
 المتقدم .

وكلام الزركشي في البحر المحيط يفيد أن جمهور الشافعية على المنع من
 اعتباره إجماعاً ، وأن القولين كل منهما ينسب إلى الإمام الشافعي - رحمه
 الله - . ومن ذهب إلى عدم اعتباره إجماعاً القاضي الباقلاني^(٤) ؛ كما نقل عنه
 الزركشي ذلك ، وأنه يقول : إن ذلك هو قول جمهور المتكلمين ، والفقهاء^(٥) .

(١) انظر المنهاج وعليه شرح الأستوي ومعه البدخشي ٢/٣٠٠ ، والمنهاج وعليه شرحه الإبهاج ٢/٤٢١ .

(٢) انظر المحصول للرازي ٤/١٣٨ .

(٣) راجع الإبهاج ٢/٤٢٢ .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، أبوبكر الباقلاني ، البصري ،
 ثم البغدادي ، يرجح الأكثرون أنه كان على مذهب الإمام مالك في الفروع ، برز في علم الكلام
 والجدل والأصول . توفي سنة ٤٠٣ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/٥٨٥ ،
 تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ، وفيات الأعيان ٤/٢٦٩ ، شذرات الذهب ٣/١٦٨ .

(٥) راجع البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٣ .

قلت : ومفهوم الكثرة ، أو القلة ، أو الجمهور أمر نسبي ؛ إذ يلاحظ أن كلاً ممن تقدم ذكرهم يعزو ما يذهب إليه إلى الأكثرية ، أو الجمهور ، مما يؤكد قوة الخلاف في المسألة ، ويجعل الجزم بأن هذا الرأي أو ذاك هو قول الأكثرين ، أو الجمهور في حكم المتعذر ، وبخاصة حينما يراد بالأكثرية أو الجمهور مطلق اللفظ لا أصحاب مذهب معين ، مع أن دعوى الكثرة ، أو العامة متنازعة في هذه المسألة في مذهب واحد ؛ كما هو ظاهر من كلام المتنازعين من الشافعية في هذه المسألة .

ومن اختار عدم اعتباره إجماعاً أبو حامد الغزالي^(١) ، ونسب الخلاف في ذلك إلى جماعة من الحنفية ، والشافعية ، وكثير من القدرية^(٢) .
ويظهر من كلام أبي الحسين البصري المعتزلي^(٣) أن القول بالاعتبار عندهم قول الأغلب منهم ، كما أشار إلى هذا الغزالي . لكن البصري ادعى أن القول بالاعتبار هو قول الأكثرين مطلقاً^(٤) ، وقد سبق الكلام على ما في مثل هذا الادعاء من النظر .

(١) هو : أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الغزالي ، الشافعي ، فقيه متكلم ، صوفي ، له كتب في الأصول والفقه ، وعلم الكلام والتصوف ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٦ ، تبين كذب المفتري ص : ٢٩١ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، البداية والنهاية ١٧٣/١٢ .

(٢) راجع المستصفي ٢٠٣/١ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أحد رؤوس المعتزلة المتقدمين ، اشتهر بمؤلفاته في الأصول ، والكلام . توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، البداية والنهاية ٥٣/١٢ ، لسان الميزان ٢٩٨/٥ ، معجم المؤلفين ٢٠/١١ .

(٤) راجع المعتمد للبصري ٥٤/٢ ، ٥٥ .

أما عند الحنابلة : ففي المسألة قولان ؛ الأظهر منهما - عند بعضهم - عدم اعتباره إجماعاً ، ولا يرتفع الخلاف السابق له به^(١) . ويرى أبو يعلى^(٢) منهم : أن القول بعدم الاعتبار ، وجواز الرجوع إلى أقوال المتقدمين هو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أخذاً من قوله : « ما اختلف فيه عليّ وزيدٌ ينظر أشبهه بالكتاب والسنة » وقوله « إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة » . ووجه الدلالة من هذه الروايات أنه أرجع الأخذ إلى قرب القول من الكتاب والسنة ، وشبهه بهما ، ولم يرجعه إلى إجماع المتأخرين على أحد القولين^(٣) .

لكن للمخالف من الحنابلة ، أو غيرهم أن يجيب : بأنه يمكن حمل كلام الإمام أحمد على جعل القرب من الكتاب والسنة وكون القول أشبه بهما أو بأحدهما مستنداً لإجماع المتأخرين ، فلا ينافي هذا القول القول بالاعتبار . ويرى فريق من علمائهم أن الإجماع المتأخر معتبر ، وأنه حجة لا تجوز مخالفتها ، ومن أولئك الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة^(٤) ،

(١) راجع العدة لأبي يعلى ١١٠٥/٤ ، روضة الناظر ٤٦٤/٢ ، المسودة ص : ٣٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٥/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٧/٣ ، المدخل ص : ١٣١ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن الفراء ، البغدادي ، الحنبلي ، من متقدمي علماء مذهب الحنابلة ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، وأحكام القرآن . توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى ١١٠٥/٤ .

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٥/٣ ، وما بعدها .

وأبو الخطاب^(١) في التمهيد^(٢)، وغيرهما^(٣).

وفي هذه المسألة قول ثالث ، أشار إليه الجصاص في أصوله ؛ وهو التفريق بين حالين : فإن كان الخلاف المتقدم خلافاً يؤثم بعض المختلفين فيه بعضاً ، فإن إجماع أهل العصر الثاني يرفع الخلاف الأول ، وإن لم يكونوا كذلك في اختلافهم ؛ بحيث لم يؤثم فريق منهم الآخر ، وسوغوا الاجتهاد فيه ، فإن الإجماع المتأخر لا يسقط الخلاف السابق . كذا ذكر هذا الرأي الجصاص ، ولم يسنده لأحد بعينه^(٤) .

ويستدل من يذهب إلى اعتباره إجماعاً مطلقاً ، يجب الاحتجاج به ولا تجوز مخالفته بأدلة الإجماع العامة ، ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً^(٥)﴾ وقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله^(٦)﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً^(٧)﴾ ، وقوله تعالى : ﴿واتبع سبيل من أناب إلى^(٨)﴾ الآية ، وغيرها من أدلة الإجماع الدالة على صحته . ووجه الاستدلال بها على صحة هذا القول - عند الذاهبين

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، أحد علماء الحنابلة ،

له مؤلفات في الفقه وأصوله . توفي سنة ٥١٠ هـ . انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٢/٢٣٣ ،

شذرات الذهب ٤/٢٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦ ، المقصد الأرشد ٤/٢٠ .

(٢) راجع التمهيد لابن الخطاب ٣/٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣) راجع المدخل لابن بدران ص : ١٣١ .

(٤) راجع أصول الجصاص ٣/٣٣٩ . وراجع البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٨) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

إليه - : أنها قد دلت على صحة الإجماع ، ولزومه حجة إذا لم يتقدمه خلاف ؛ فهي كذلك دالة على صحته ، ولزومه وإن تقدمه خلاف ؛ لأن مفهوم الوسطية كما ينطبق على المتقدمين ، فإنه ينطبق على المتأخرين ، والخيرية التي ثمرتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متحققة في كلا الفريقين : المتقدم منهم ، والمتأخر على حد سواء . وكذلك اتباع سبيل غير المؤمنين ينطبق على مخالف المتقدم فيما أجمع عليه ، كما ينطبق على سالك السبيل الحق من المتأخرين فيما أجمعوا عليه ، وإن تقدمه خلاف . قالوا : فإذا صح الاستدلال بهذه الأدلة ، وغيرها على صحة الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف ، فهي دالة على صحته مع تقدم الخلاف ؛ إذ الخلاف لا أثر له في انطباق هذه النصوص على من صدر منه الإجماع من المتأخرين على قول من أقوال من تقدمهم .

- ويستدلون - أيضاً - بأن مفهوم الأمة إنما يراد به أمة كل عصر ، لا مجموع الأمة منذ البعثة حتى قيام الساعة ، وإلا لما تحقق أي إجماع في الأمة ، وإذا كان المراد بالأمة أمة كل عصر ، فإن القول بعدم اعتبار إجماعها على شيء مما تقدم مما فيه خلاف مؤداه إجماعها على الخطأ ، والنبي ﷺ قد نفى عنها ذلك ؛ بأنها لا تجتمع على ضلالة ، فلزم من هذا صحة ما أجمعوا عليه وأنه حجة لا يجوز خرقها .

- قالوا : وكما يجوز لأهل العصر الواحد أن يختلفوا ، ثم يجتمعوا على أحد الآراء التي اختلفوا فيها فكذلك يجوز للمتأخرين أن يجمعوا على واحد من أقوالهم ولا يخرجوا عنها^(١) .

(١) راجع مجمل أدلة أصحاب هذا الرأي في : أصول الجصاص ٣/٣٤١ ، فواتح الرحموت بحاشية المستصفي ٢/٢٢٧ ، أصول السرخسي ١/٣٢٠ ، المحصول للرازي ٤/١٣٨ ، المنهاج وعليه شرح الآسنوي ، ومعه شرح البدخشي ٢/٣٠٠ ، وما بعدها ، أحكام الفصول للباقي ص : ٤٩٢ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة ٣/٩٥ ، وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٨ ، وما بعدها ،

- أما من يرى عدم جواز وقوع الإجماع المتأخر ، وعدم اعتباره حجة فيما لو وقع : فيستدلون بجملة من الأدلة ؛ منها : قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾^(١) الآية . ووجه الدلالة في الآية : أننا أمرنا عند الاختلاف بالرد إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، ولم نؤمر بالرد إلى إجماع المتأخرين ، وهذه الصورة مما يدخل تحت دلالة هذه الآية .

ومنها : أن اختلاف أهل العصر المتقدم يتضمن الإجماع على جواز الخلاف في هذه المسألة ، والأخذ بأي من الرأيين أو الآراء ، وإجماع التابعين ، أو غيرهم ممن تأخر عن أصحاب القولين ، أو ما هو أكثر منهما ليس بأولى بالتقديم من إجماع الصحابة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اختلافهم - أيضاً - متضمن جواز الاجتهاد في القولين ، فإذا أدى اجتهاد الجماعة إلى رجحان قول على الآخر كان الواجب اتباع موجب الراجح ؛ وهو ما أجمع عليه ، وبخاصة أن هذا الإجماع المتأخر لم يسقط جميع الأقوال المتقدمة ليقال بترتب خروج الحق عن جميع الأمة ، ولكنه إجماع على جزء من قول الأمة ، والخطأ ممكن على بعض الأمة لا على كلها ؛ فلا تنافي بين الإجماع المتأخر والمتقدم ؛ لعدم تناقضهما .
ومنها : أن القول لا يموت بموت صاحبه ، ولو جاز هذا لجاز إبطال الإجماع على قول واحد متى انقرض أهله .

وأجيب عن هذا : بأنه لم يقل أحدٌ بأن الموت سبب لإبطال القول ، وإنما جاء إبطاله بما هو أقوى منه ؛ وهو الإجماع ، والأمة لا يمكن أن تجمع إلا بناء على مستند قوي ، يضاهي قوة مستند القول المجمع على خلافه ، ويزيد عليه .

== روضة الناظر ٤٦٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٧٥/١ . وراجع مناقشة هذه الأدلة في العدة لأبي يعلى ١١١/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٣٠/٢ ، وما بعدها .
(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

والإجماع على أحد قولي المتقدمين يخالف الإجماع على خلاف الإجماع على قول واحد بعد موت أصحابه ؛ لأن الإجماع على أحد القولين إجماع على قول بعض الأمة ، فلم يخرج الحق عن قولها ، والإجماع على خلاف الإجماع على قول واحد يخرج الحق عن قولهم ، والفرق بين الصورتين كبير^(١) .

- **أما الرأي الثالث الذي ذكره الجصاص** ؛ وهو التفريق بين ما إذا كان خلافاً يؤثم المختلفون فيه بعضهم بعضاً : فيرفعه الإجماع المتأخر ، وما إذا لم يكن كذلك ، وكانوا قد سوغوا فيه الاجتهاد ، فلا يرفعه : فيبدو أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه : أنه في حال تسويغهم الاجتهاد يكونون قد أجمعوا على جواز الأخذ بكل من الرأيين ، بخلاف ما إذا لم يسوغوا ذلك ، وأثم بعضهم بعضاً : فإن الإجماع منهم منعدم ، والإجماع المتأخر بمثابة الحاسم لهذا الخلاف ، ومن هنا كان إجماعاً في نظر هؤلاء .

- **أما هل وقع حقاً أم لا ؟** ، فظاهر كلام كثير من المجوزين لانعقاد هذا الإجماع ، واعتباره حجة أنه واقع ، ويمثلون على هذا بعدة أمثلة سبق ذكر شيء منها ، وقد ذكر الجصاص - وهو ممن يرى اعتباره إجماعاً - أمثلة كثيرة يرى أنها مما اختلف فيه المتقدمون ، ووقع الإجماع على بعضها عند المتأخرين ، بل إنه بالغ في كثرة وقوع ذلك ، وقال : « إنه مما لا يحصى^(٢) » .
ويحسن التنبيه : على أنه ليس من لازم القول بعدم اعتباره إجماعاً منع وقوعه فعلاً ؛ فقد ذكر الزركشي أن بعض الشافعية نسب القول بالمنع إلى الإمام الشافعي ، واستدل على هذا بعدم اعتبار الشافعي - رحمه الله - إجماع

(١) راجع أدلة هذا الفريق ، ومناقشتها في كل من : العدة لأبي يعلى ١١٠٦/٤ ، وما بعدها ، روضة الناظر ٤٦٥/٢ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٢٦/٢ ، وما بعدها ، المحصول للرازي ١٣٩/٤ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٩٦/٣ .

(٢) انظر أصول الجصاص ٣٤٤/٣ . وراجع كذلك أصول السرخسي ٣١٩/١ ، المنهاج للبيضاوي وعليه شرح الأستوي ، ومعه البدخشي ٣٠٠/٢ .

المتأخرين على جلد الشارب ثمانين جلدة مع وقوعه - على حد قوله - ؛ لأن هذا الإجماع مسبوق بخلاف الصحابة في مقدار الحد . ونص الزركشي في موضع آخر من البحر على أن الوقوع هو ظاهر قول الشافعي ؛ بناء على رأيه في حد السكران^(١) ، لكن هذا الوقوع لم يبلغ الخلاف السابق ، ولم يبطل العمل بأي من الرأيين .

- وهناك من يرى أن وقوعه محال ، وأنه لا يجوز أن يتفق للتابعين الإجماع على أحد قولي الصحابة ؛ لأن هذا يؤدي في نظره إلى تعارض الإجماعين - الإجماع على تسويغ كل من الرأيين ، والإجماع المتأخر -^(٢) .

- أما ابن الحاجب فقد ذهب مذهباً وسطاً بين الرأيين السابقين ؛ إذ يرى أنه واقع ، لكنه بعيد ، وما وقع منه فإنه يعتبر قليلاً ، ونص عبارته « والحق أنه بعيد إلا في القليل »^(٣) .

- والقول بالوقوع إذا صح ؛ فإنه يعضد أدلة القول بالجواز ، لكن الجواز لا يتوقف عليه ؛ إذ قد يكون الشيء جائزاً ، ولا يتفق وقوعه ، لعدم الحاجة إليه في وقت من الأوقات .

أما القول بوقوعه مع عدم اعتباره ؛ كما يذكر الزركشي من أنه ظاهر النقل عن الإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه محل نظر ؛ لأنه لا يظن بجميع مجتهدي الأمة أن يقع منهم هذا ، ثم لا يكون هناك اعتبار له ؛ وهم جميع

(١) زاجع البحر المحيط ٥٣٣/٤ ، ٥٣٥ .

(٢) نسب الزركشي هذا القول للصيرفي فيما نقله عنه عبد الوهاب من المالكية في كتابه التلخيص؛ فانظر البحر المحيط للزركشي ٥٣٥/٤ ، وقال الزركشي : إنه رأى في كتاب الصيرفي أنه قال : « على أنني لا أعلم خلافاً وقع في الصحابة منتشراً فيهم ، ثم وقع من التابعين الإجماع على أحد القولين ، إلا أن يكون ناقله من جهة الآحاد فهذا لا يترك له ما قامت عليه الدلالة من قول من سلف » . وراجع كذلك البرهان لإمام الحرمين ٧١٣/١ ؛ حيث يفهم منه ذهابه إلى عدم الوقوع .

(٣) راجع مختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٤١/٢ .

الأمة في وقت وقوع الإجماع - إن كان قد وقع - ، والقول بعدم الوقوع ، أو عدم الجواز أقرب إلى الصواب - فيما يبدو - من القول بالوقوع مع عدم الاعتبار بما وقع .

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

تبدو علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق : سواء على القول بجواز انعقاده واعتباره حجة ، أم على القول بعدم جوازه ، وبقاء الخلاف على ما كان عليه ؛ ذلك أنه في حال الجواز : فإن الإجماع قد يقع على رأي من آراء المتقدمين في مسألة « ما » ، وفي مسألة أخرى قد يقع على رأي الفريق الآخر ، وهذا التخيير الذي نتج عنه الإجماع - عند القائلين به - أنتج انتقاءً من أقوال المتقدمين لم يلتزم فيها جانب واحد من أطراف الخلاف ، ولكن الانتقاء - هذا - اتجه في مرة من حالاته إلى قول فريق من الفريقين ، واتجه في الأخرى إلى قول فريق آخر . وهذا المعنى مما يدخل في مفهوم التلفيق المركب ، أو التلفيق في الاجتهاد .

أما في حال المنع من اعتبار الإجماع المتأخر ، وبقاء الخلاف على ما كان عليه : فإن المجتهد المتأخر مخير في الاجتهاد بالأخذ بما يرى رجحانه من أقوال المتقدمين ؛ فقد يرجح في مسألة من المسائل ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - ، ويرجح في الأخرى ما ذهب إليه عمر - رضي الله عنه - ، وهكذا . وهذا التخيير والانتقاء داخل في مفهوم التلفيق في الاجتهاد ؛ من حيث جاز للمتأخر الأخذ بما يرى صوابه ، أو قربه للصواب ، دون التزام رأي فريق بعينه ، ولو قيل بمنع ذلك لكان مؤدى هذا إلزام من وافق إماماً من الأئمة في مسألة من المسائل أن يوافقه في جميع أقواله . وهذا مما لا يسلم به .

* * * * *

المسألة الثالثة ، إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ، فقال البعض بالإيجاب أو الجواز ، وقال الآخرون بالنفي أو المحظر فهل

يجوز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين إيجاباً ونفياً أو لا ؟

والكلام فيها يشتمل على : عرض المسألة ، وبيان حكم تفريق المتحد من الأحكام في المسائل المتعددة ، وعلاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

عرض المسألة .

تتصور هذه المسألة في مواطن يتعدد فيها محل الحكم ، ويتحد الحكم نفسه في تلك المواطن ، وذلك بأن يقع الخلاف في مسألتين أو أكثر ، فيذهب فريق من العلماء إلى تقرير حكم واحد في المسألتين أو المسائل ، ويخالفه فريق آخر فيقرر حكماً مضاداً له في تلك المسألتين أو المسائل ، ثم يأتي المجتهد المتأخر عن أولئك فيقرر في إحدى المسألتين أو المسائل بما يوافق قول الفريق الأول ، ويقرر في الأخرى بما يوافق قول الفريق الآخر ، فلا يكون موافقاً للفريقين من كل وجه ، ولا يخرج ماقرره عما قرروه جميعهم في تلك المسألتين أو المسائل .

- وتحسن الإشارة - هنا - إلى أن ثمة تشابهاً بين هذه المسألة ، والمسألة الأولى ، وهي مسألة إحداث القول الثالث ؛ حتى أن بعضهم صرح بأن مآل هذه المسألة هو إحداث قول ثالث^(١) ، والبعض الآخر بحثهما معاً دون تفريق بينهما^(٢) .

- والفرق بينهما : أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان محل الحكم

(١) راجع شرح الأسنوي على المنهاج ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٨/٢ .

(٢) راجع الإحكام للأمدي ٢٦٨/١ ، ومختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٣٩/٢ ، والوصول لابن برهان ١١٠/٢ ، ١١٥ ، شرح مختصر الروضة للطفوني ٨٨/٣ - ٩١ ، المستصفي للغزالي ٢٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٢٣٦/٢ .

متعددأ ، والحكم متحدأ في هذا المتعدد ، والمسألة الأولى مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متحدأ^(١) .

- ويمثلون لهذه المسألة بخلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في ميراث العمة ، والخالة ، وغيرها من ذوي الأرحام ؛ فالبعض يرى أنهما ترثان ، ويرى آخرون عدم توريثهما^(٢) ، فهل يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يفصل بين ما هو متحد ؛ فيقول - مثلاً - بميراث العمة دون الخالة ، أو العكس ، أم لا يجوز^(٣) ؟ .

- ويمثلون - كذلك - بالخلاف في وجوب النية في الوضوء والتيمم ؛ حيث تجب عند فريق في كليهما ، ولا تجب عند الفريق الآخر ، فهل يتأتى للمتأخر القول بوجوب النية في أحدهما دون الآخر أم لا؟^(٤) .

وهذا النوع من الأمثلة يظهر فيه وجه شبه بين المسألتين ؛ إذ الرحم والقراية مما تتشابه فيه العمة والخالة ، والتعبد في الوضوء والتيمم مما يتشابهان به .

ويمثل البعض بنوع آخر من الأمثلة ، لا يظهر فيه شيء من الشبه ؛ وذلك كما يجب النية في الوضوء ، وعدم جعل الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف عند فريق من العلماء ، وعدم وجوب النية في الوضوء ، وجعل

(١) راجع الكلام في الفرق بين المسألتين في : نهاية السؤل ومعه شرح البدخشي ٢/٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٢٢٨ ، الإبهاج ٢/٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢) راجع الخلاف في توريث ذوي الأرحام في : المغني ومعه الشرح الكبير ٧/٨٣ وما بعدها ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٢٦١ .

(٣) راجع المنهاج وعليه نهاية السؤل ومعه شرح البدخشي ٢/٩٧ ، وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٧ ، المحصول للرازي ٤/١٣١ ، ١٣٢ ، الوصول لابن برهان ٣/٣٤٩ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٨ ، الوصول لابن برهان ٢/١١٠ ، ١١١ . وراجع مزيداً من الأمثلة في : المعتمد ٢/٤٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣١٦ ، المستصفي للغزالي ١/٢٠٠ .

الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف^(١). فهل يجوز للمتأخر أن يأخذ برأي الفريق الأول في مسألة التية في الوضوء ، وبرأي الفريق الثاني في مسألة اشتراط الصيام في الاعتكاف أم لا ؟ .

* * * * *

حكم تفريق المتحد من الأحكام في المسائل المتعددة :

إذا اختلف المتقدمون في مسألتين : فقال فريق بالجواز - مثلاً - فيهما ، وقال الآخرون بالمنع فيهما : **فهنا حالتان** :

الحالة الأولى : إذا نصوا على أنه لافرق بين المسألتين في الحكم ؛ إيجاباً ، أو سلباً .

الحالة الثانية : إذا لم يصرحوا بالتسوية بينهما ، ولم يصدر عنهم ما يفيد التفريق ، ولانفيه .

في الحالة الأولى ، الأكثرون على عدم جواز التفريق بين المسألتين ، فلا يجوز للمتأخر الأخذ بقول فريق في إحداهما ، ويقول الفريق الآخر في الأخرى ؛ لأن النص على التسوية بمثابة الإجماع منهم على نفي الفرق ، فالتفريق خرق لما وقع الإجماع عليه^(٢) .

ويرى البعض - وهم الأقل ؛ كما يقول أبو يعلى في العدة - أن التفريق جائز ؛ لأن التسوية بينهما في حكمين مختلفين ، فلم يحصل في واحد منهما إجماع^(٣) . وذكر الشيرازي في شرح اللمع أن ثمة وجهين هنا ، أصحهما عدم الجواز^(٤) ، وأشار إلى هذين الوجهين الزركشي في البحر المحيط ، وقال : إن

(١) راجع المعتمد للبصري ٤٧/٢ ، المسودة ، ص : ٣٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٣ .

(٢) راجع أصول الجصاص ٣٤٩/٣ ، المحصول ١٣١/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٤٠/٢ ، ٧٤١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٤/٣ ، ٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢ ، المعتمد للبصري ٤٦/٢ ، ٤٧ ، إحكام الفصول للباقي ص : ٤٩٩ .

(٣) راجع العدة لأبي يعلى ١١١٦/٤ . (٤) راجع شرح اللمع ٧٤٠/٢ ، ٧٤١ .

أصحهما امتناع ذلك^(١)، إلا أن الأسنوي^(٢) - في شرحه على المنهاج - جزم بأنه لانزاع في عدم الجواز في هذه الحالة ، وبنى جزمه هذا على عبارة الرازي في المحصول ؛ حيث قال : « أما القسم الأول - ويعني به مانص فيه على عدم الفرق - فلا يجوز الفصل بينهما^(٣) ». لكن الواقع أن هذا قول الأكثرين ، وليس قول الجميع ، وعبارة الرازي لاتفيد نفي الخلاف ، وإنما تفيد جزمه هو بعدم الجواز ، والخلاف قد أشار إليه كل من أبي يعلى والشيرازي ؛ كما سبق ذكر قوليهما ، وذكر الزركشي أن الصفي الهندي^(٤) ادعى الاتفاق على المنع ، ورد عليه : بأن الخلاف موجود في هذه المسألة^(٥) .

قلت : وهذا النوع - أعني المنصوص على عدم التفريق فيه بين المسألتين - عزيز الوجود ، ثم إنه على فرض وجوده لا يظهر أن في القول بالتفريق مخالفة صريحة لإجماع مؤكد ؛ لأن الخلاف واقع ؛ إذ ثمة من يرى الجواز في المسألتين ، وثمة من يرى المنع فيهما ، والإجماع المدعى متجه إلى عدم التفريق بين المتماثلين بصرف النظر عن نوع الحكم ؛ فإذا فرق المتأخر فتفريقه هذا لم يتجه إلى التفريق بينهما في حكم متحد ، ولكنه تخير من كل قول ما يرى

(١) راجع البحر المحيط ٥٤٤/٤ .

(٢) هو : عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، الأسنوي الشافعي ، جمال الدين ، من علماء الشافعية المتأخرين له مؤلفات في التاريخ والفقه والأصول والقواعد والتفسير . توفي سنة ٧٧٢هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ ، بغية الوعاة ٩٢/٢ ، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ .

(٣) انظر المحصول ١٣١/٤ ، وشرح الأسنوي على المنهاج ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٨/٢ .

(٤) هو : محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي ، الأرموي ، متكلم ، أصولي ، له مؤلفات في الأصول وعلم الكلام . توفي سنة ٧٠٩هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٢/٩ ، شذرات الذهب ٣٧/٦ ، البدر الطالع ١٨٧/٢ .

(٥) راجع البحر المحيط للزركشي ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ .

رجحانه عند كل فريق من الفريقين^(١).

أما في الحالة الثانية : وهي ما إذا لم يصرح المتقدمون بالتسوية بين المسألتين : فعند بعض العلماء أن هنا صورتين : **الأولى :** أن يكون طريق الحكم متحداً ، وسببه متحداً . **والثانية :** ألا يكون كذلك .

في الأولى ، يرى كثير من العلماء عدم جواز التفريق بين المسألتين ؛ وذلك كما لو اختلف المتقدمون في وجوب النية في الوضوء والتميم : فقال فريق بالوجوب فيهما ، وقال آخرون بعدم الوجوب فيهما ، فلا يجوز - عند هؤلاء - للمتأخرين أن يقولوا بالوجوب في حال التيمم ، وبعدمه في حال الوضوء ، أو العكس . ويعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بالمنع : بأن اتحاد الطريق الجامع بينهما - كما في المثال السابق ، وكما في مسألة توريث العمة والخالة ، أو عدم توريثهما - جارٍ مجرى النص على عدم الفرق بينهما ، وإن لم يصرحوا بذلك ، فهو بمثابة الإجماع على عدم جواز التفريق ، والمفرق بينهما خارق لهذا الإجماع ، وإن كان إجماعاً متأخراً عن سائر الإجماعات في القوة ؛ كما يقول الرازي في المحصول^(٢).

ويرى بعض العلماء أن عدم النص على عدم جواز التفريق يعني جواز أن يجتهد المجتهد في الأقوال المتقدمة ؛ وإن أدى ذلك إلى التفريق بين الحكمين في المسألتين ، ومن أطلق القول في هذا أبو إسحاق الشيرازي من

(١) راجع توجيهه من يرى جواز التفريق حتى مع التصريح بالتسوية في العدة لأبي يعلى ١١١٦/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٤١/٢ .

(٢) انظر المحصول للرازي ١٣٢/٤ والبحر المحيط للزركشي ٥٤٤/٤ ، وراجع هذا الرأي وتعليل أصحابه في : أصول الجصاص ٣٤٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ ، شرح الأسنوي على المنهاج ومعه شرح البیدخشي ٢٩٩/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، وقد نصّ على أن هذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - ، البحر المحيط ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ .

الشافعية^(١) ، والباجي من المالكية^(٢) ، وأبو يعلى من الحنابلة^(٣) ، ونقله في المسودة عن عدد من العلماء^(٤) .

ويعلل أصصاب هذا الرأي قولهم هذا : بأن المتقدمين لم يصرحوا بالتسوية ، بين المسألتين ، وإنما أجازوا الاجتهاد لمن بعدهم في أقوالهم ، والمفرق بين المسألتين لم يخرج من أقاويلهم ، ولكنه أخذ بقول طائفة في مسألة ، ويقول أخرى في المسألة الثانية ، فلم يخرج عما أجمعوا عليه من الحق ، ودعوى الإجماع على عدم جواز التفريق مع عدم نصهم على ذلك دعوى مجردة عن الدليل^(٥) .

والذي يظهر : أنه لا بد من التفريق بين حالتين يمكن أن ينظر إليهما المجتهد المتأخر ؛ ذلك أنه إن فرق بين المسألتين مع اتحاد مدرك الحكم عنده : فهو تفريق لا يؤيده دليل من الشرع ، ولا من العقل ؛ لأن اتحاد المدرك مظنة اتحاد النتيجة ؛ وهي الحكم .

أما إن فرق بينهما لمدرک مختلف عنده : فإنه تفريق سائغ شرعاً وعقلاً ؛ لأن اختلاف المدارك مظنة لاختلاف الأحكام المبنية عليها ؛ فلو أن المتقدمين اختلفوا في ميراث العمة والخالة ؛ فقال فريق بتوريثهما ، وقال فريق آخر بعدم التوريث ، فجاء المجتهد فرجح توريث العمة لاسبب الرحم فقط ، ولكن لإدلائها بالأب ، ولم يورث الخالة لإدلائها بالأُم ، وجهة الأبوّة - عنده - أقوى من جهة الأمومة ؛ فهذا التفريق له وجه سائغ ، لكن لو أنه اعترف بأن مدرك الحكم في توريث كل منهما هو الرحم ، وسبب عدم التوريث ضعف القرابة في

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٤٠ .

(٢) راجع إحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٩ .

(٣) راجع العدة لأبي يعلى ٤/١١١٦٧ .

(٤) راجع المسودة ص : ٣٢٧ .

(٥) راجع الكلام في تحليل هذا القول في المراجع المتقدمة في الهامش (٢) و(٣) و(٤) و(٥) .

كل منهما ؛ ثم ورث واحدة دون الأخرى لكان تفریقاً من غير حجة سائغة ، أو مقبولة ، ولكنه تفریق مبني على التشهي ، وهذا مما لا يجوز شرعاً .
ومثل هذا في مسألة وجوب النية عند البعض في الوضوء والتيمم ، وعدم وجوبها عند البعض الآخر في أيٍ منهما ؛ فإذا قال مجتهد بوجوبها في التيمم ؛ لأنه بدل عن الوضوء ، فلا بد من اقترانه بنية تحدد كونه بدلاً ، وبعدم وجوبها في الوضوء ، باعتبار أصالته ؛ كان لهذا التفریق وجه ، ولو أنه فرق بينهما دونما التفات لمدرک الحكم في كل منهما ؛ لكان تفریقه غير منضبط .

وقد ذكر القرافي هذا الملحق ، إلا أنه جعل التفریق في مدارك الأحكام في المسائل المختلف فيها متعلقاً بالمجتهدين المتقدمين لا بمن جاء بعدهم ؛ فإذا ورث فريق العمّة والخالة للقرابة والرحم ، ومنع فريق توريثهما لضعف هذه القرابة ؛ فلا يجوز - عنده - للمجتهد المتأخر أن يورث إحداهما دون الأخرى ؛ لاتحاد مدرک الحكم في التوريث والمنع ، أما إذا كان توريث العمّة عند القائل به من المتقدمين لشائبة الإدلاء بالأب ، وتوريث الخالة لشائبة الإدلاء بالأم ، وعدم التوريث عند من يقول به لإدلاء الخالة بالأم وهي ضعيفة ، ولبعد العمّة عن الأب ؛ والبعد سبب الحرمان ، فجاء المجتهد المتأخر ، فقال بتوريث العمّة لقرابتها للأب ؛ وهي قرابة قوية ، وقال بعدم توريث الخالة ؛ لإدلائها بالأم ؛ وهي ضعيفة جاز - عنده - هذا التفریق .

قلت : لو سلم هذا للقرافي في حال نص المتقدمين على مدرک الحكم في كل من المسألتين ، فما العمل في حال عدم نصهم على شيء من ذلك ؟ هل نجعل الأصل اتحاد طريق الحكم ؛ فلا يجوز للمتأخر التفریق ، أو نجعل الأصل عدم الاتحاد ؛ فيجوز له ذلك ؟ .
ولذا : فإن تعليق ذلك بالمجتهد المتأخر ربما يكون أقرب ، وأولى .

وفي الصورة الثانية : وهي إذا لم يكن طريق الحكم متحداً ؛ بمعنى أنه لا يوجد أي نوع من الشبه بين المسألتين ؛ كما في المثال الخاص بوجوب النية في الوضوء ، وعدم وجوب اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، وكما لو قال فريق من العلماء بوجوب الزكاة في مال الصبي ، ووجوبها في الحلي ، وقال فريق آخر بعدم الوجوب في كل منهما ، فجاء المجتهد المتأخر ، فقال بوجوبها في مال الصبي دون الحلي ، أو العكس^(١) ؛ لمدرک ووجهة رأى رجحانها : فالأكثر على جواز التفريق ؛ لأن مدرک المسألتين مختلف ، ولو قيل بالمنع ، وأنه يلزم الأخذ بأيّ من الرأيين دون تفريق للزم من وافق إماماً من الأئمة في مسألة أن يوافق دائماً ولا يخرج عن أقواله ، وهذا الذي لا يقول به أحد يعتد بقوله ، بل إن البعض نقل إجماع الأمة على خلاف هذا المسلك^(٢) .

وقد ذكر الزركشي وغيره أن هناك من خالف في هذه الصورة ؛ فقال بالمنع من التفريق ، ولم يسموا أحداً ممن خالف^(٣) ، لكن ذكرهم لهذا القول جاء بصيغة التضعيف ، وهو كما ذكروا .

وجاء في المسودة « أنه ينبغي أن يكون القول بجواز التفرقة في هذه الصورة إجماعاً »^(٤) . والعبارة تدل على أن الحق جواز التفريق ، وأنه قول الأكثرين ، كما تدل على أن ثمة مخالفاً ؛ ولهذا جاء التعبير بـ « ينبغي » .

ويحسن التنبية إلى أن هناك اختلافاً بين من كتبوا في هذه المسألة في طريقة عرضهم للخلاف فيها : فالبعض منهم نحا منحى التقسيم بين ما إذا صرح المتقدمون بالتسوية ، وإذا لم يصرحوا ، ثم جعل حالة عدم التصريح

(١) راجع شرح الأسنوي على المنهاج ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ .

(٢) راجع التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، شرح الأسنوي ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ ، المسودة ص : ٣٢٨ .

(٣) راجع البحر المحيط ٥٤٥/٤ ، شرح الأسنوي ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ .

(٤) راجع المسودة ص : ٣٢٧ .

تشتمل على صورة اتحاد الطريق ، واختلافه ، وتكلم في هذه المسألة على أساس هذا التقسيم^(١) .

والبعض الآخر منهم اكتفى بتقسيم ماختلف فيه إلى قسمين : ماصرح فيه بعدم التفريق ، ومالم يصرح فيه بشيء من ذلك ؛ فمنع في القسم الأول ، وأجاز بإطلاق في القسم الثاني^(٢) ، وبعضهم يفهم من عباراته ، وأمثلته أنه يعتبر مااتحد طريقه بمثابة المصرح به^(٣) .

وفريق ثالث منهم : قسم المختلف فيه إلى قسمين : مانص فيه على عدم التفريق ، ومالم ينص عليه ، وذكر المنع في القسم الأول بإطلاق ، وذكر في القسم الثاني ثلاثة آراء : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفريق بين مااتحد طريقه : فلا يجوز فيه التفريق ومالم يتحد : فيجوز فيه ذلك^(٤) .

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق :

تظهر علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق بوضوح عند من يجوز التفريق بين الحكمين في المسألتين على أي حال من الأحوال ، وفي أي صورة من الصور السابقة ؛ لأن القول بالتفريق - عند من يذهب إليه - يعني أن يقول المجتهد المتأخر بما يوافق قول أحد الفريقين في إحدى المسألتين ، وبما يوافق قول الفريق الآخر في المسألة - الأخرى ، فيورث العمدة دون الخالة - مثلاً - ؛ أخذاً من قول

(١) راجع هذا المسلك في التمهيد لأبي الخطاب ، والبحر المحيط للزركشي ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٢٧ ، المحصول للرازي ١٣١/٤ ، ١٣٢ . شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٨ ، المنهاج وعليه شرح الأسنوي والبدخشي ٢/٢٩٧ .

(٢) راجع هذا المسلك في شرح اللمع للشيرازي ٧٤٠/٢ ، إحكام الفصول للبايجي ص : ٤٩٩ ، العدة لأبي يعلى ١١١٦/٤ .

(٣) راجع هذا المسلك في : أصول الجصاص ٣/٣٤٩ .

(٤) راجع هذا المسلك في شرح الأسنوي على المنهاج ومعه شرح البدخشي ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ .

أحد الفريقين بتوريثهما معاً ، ومن قول الآخر بعدم توريث أيّ منهما ، ويقول بعدم وجوب النية في الوضوء وبوجوبها في التيمم ؛ أخذاً من قول كل فريق بجانب منه ، ويقول بوجوب النية في الوضوء وبعدم وجوب اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ؛ أخذاً من قول كل فريق ، وهكذا .

أما عند من يرى المنع مطلقاً : فلا يظهر أثر لهذه المسألة في موضوع التلفيق عنده ؛ لأن المجتهد على هذا القول - لا يحق له التخير المؤدي إلى التلفيق ، ويمكن أن يتحقق التلفيق في صورة دون أخرى عند من يرى جواز التفريق في صور معينة دون غيرها ؛ فالصور التي يجوز فيها التفريق بين الحكمين في المسألتين يجوز فيها تبعاً التلفيق ، والعكس كذلك .

وهذا النوع من التلفيق يدخل في قسم التلفيق في الاجتهاد ، أو ما يسمى بالتلفيق المركب ؛ إذ المنحى فيه إلى تقرير قاعدة ينضوي تحتها كثير من الفروع ، وليس إلى إثبات حكم في فرع لا يتجاوزه إلى سواه مما يدخل في مجال التلفيق في التقليد .

* * * * *

المبحث الثاني : في وحدة الحق وتعددده ، وهل المصيب واحد ، أو أنه يمكن تعدد المصيبين من المجتهدين فيما للاجتهاد فيه مجال ؟ .

عرض المسألة :

تتصور هذه المسألة فيما لو اجتهد عالمان في قضية شرعية للاجتهاد فيها مجال : فقال أحدهما بقول ، وقال الآخر بقول مغاير لما قاله الأول ؛ كأن يقول الأول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء ، ويقول الثاني بالاكْتفاء بجزء منه ، فهل الحق في هذين القولين واحد أو أنه يمكن أن يكون متعدداً ؟ وهل يقال : بأن المصيب منهما واحد والآخر مخطئ ، أم أنه يصح وصف كل منهما بأنه مصيب ؟ .

والكلام في هذه المسألة عند المتكلمين والأصوليين كثير جداً ، والأقوال فيه عن الآخرين فيها شيء من التعارض ، وسأقتصر في بحثي في هذه المسألة على خمسة أمور :

الأول منها: تحديد معنى الخطأ عندما يقال : بأن واحداً من المجتهدين مصيب والآخر مخطئ . وتحديد المراد بالصواب عند من يقول : بأن كل مجتهد مصيب .

والثاني : في بيان أنه : هل لله تعالى حكم معين في كل قضية معينة ، أو أن الحكم يدور مع اجتهاد المجتهد ؟ .

والثالث : في عرض آراء العلماء في مسألة هل المصيب واحد ، أو أن كل مجتهد مصيب ؟ وذكر أبرز أدلة كل فريق . وبيان الراجح في المسألة .

والرابع : في نتيجة هذا الخلاف ، وهل يقال بتأثير المخطئ أو بإثابته ؟

والخامس : في بيان علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

* * * * *

فأما الأمر الأول : فالخطأ - هنا - يطلق ويراد به معنيان هما :

١ - عدم مطابقة الفعل ، أو مافي حكمه للحقيقة والواقع ؛ ذلك أن الفعل له حقيقة وواقع ؛ فإذا اختلف المجتهدان على قولين متضادين فلا يمكن الحكم بصواب كل منهما ؛ بمعنى أن كلاً منهما أصاب الحقيقة والواقع ؛ فإذا قال شخص - مثلاً - : بأن ضارب زيد هو محمد ، وقال آخر : بأن الضارب هو عليّ ؛ فلا يمكن أن يحكم بصحة القولين معاً ، مادام الضرب قد وقع من واحد فقط ؛ لأن الحقيقة والواقع أن الفعل وقع على صورة واحدة تقضي بصحة واحدٍ من القولين وخطأ الآخر . وإذا اختلف أشخاص في جهة القبلة وادّعى كل منهم أن الحق فيما يراه ؛ لأمارات وعلامات يرى صحتها ، فصلوا إلى جهات مختلفة ؛ فلا يمكن أن يقال : بأن كل واحد منهم قد أصاب الجهة الصحيحة ؛ لأن جهة القبلة واحدة لمن كانوا في مكان واحد ؛ فأحدهم في حقيقة الأمر مصيب للقبلة ، والآخرين مخطئون لحقيقتها ، لكن الإصابة محتملة في فعل كل واحد منهم دون غيره ، كما أن الخطأ متحقق في فعل البعض منهم دون من أصاب حقيقة القبلة ، ولم يمكن معرفته من بين هؤلاء .

والخطأ بهذا المعنى لا ينكره إلا مكابر ، والقول بتصويب المختلفين ؛ بمعنى مطابقة كل من الفعلين ، أو مافي حكمهما لحقيقة الأمر المعتقد ، وموافقتهما له أمر محال عقلاً ، والشارع لا يأتي بما يحيله العقل السليم .

وعلى هذا : فإذا أريد بالتصويب ، أو التخطئة موافقة حقيقة الأمر وواقعه الذي هو عليه ، أو مخالفته ؛ فلا شك أن أحد الفعلين المتضادين صواب والآخر خطأ ، والصواب بهذا المعنى : ما يطابق الواقع ووافق المعتقد

على ما هو عليه ، والخطأ : ماخالف الواقع على صفته التي هو عليها .
ونتيجة لهذا : فلا يتصور القول بتصويب كل من الاجتهادين ، أو
المجتهدين ؛ بمعنى مطابقة فعل كل منهما للواقع الذي هو عليه^(١) ، إلا
على رأي من يقول : بأنه ليس لله تعالى حكم معين في الواقعة يوافقه
المجتهد ، وإنما الحكم في حقه يدور مع اجتهاده . وسيأتي الكلام في
هذه الدعوى .

٢ - يطلق الخطأ ، وقد يراد به مايؤول إلى الإثم ، والصواب بعكسه .
فإذا أريد بكل منهما هذا المعنى : فإن من اجتهد واستفرغ وسعه ،
واتقى الله تعالى في ذلك قدر استطاعته : فإنه يعدُّ مصيباً ، غير
مخطئ ، وإن لم يوافق حقيقة المطلوب على ما هو عليه ، والإصابة
- هنا - مراد بها : أنه أتى بما كلف به مما يدخل في حدود استطاعته ،
والله لم يكلف الناس ما ليس في وسعهم ، وليس المراد إصابة العين ؛
لأنه قد يكون أصابها حقاً ، وقد لا يكون كذلك في واقع الأمر وحقيقته ،
ونفي الخطأ - هنا - مراد به : عدم التأثيم ؛ حتى وإن لم يوافق الحق
المعين ؛ لأن ذلك ليس في مقدوره ، واختياره .
وإذا أريد بالصواب هذا المعنى : فإنه يصح أن يطلق على كل واحد
- أعمل ذهنه ، واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى قدر استطاعته - من
المجتهدين أنه مصيب ؛ بمعنى أنه أدى ماكلفه به الشارع ، وأبرأ ذمته
في تحري الحق ، ويرجى له تحقق ما وعد به الشارع على هذا العمل ؛ وإن
قُدِّر أنه لم يوافق عين المطلوب المحدد مما هو مغيب عنه ؛ لأنه ليس كل
من اجتهد واستدل ، فلا بد من معرفة الحق وموافقة عينه ، كما أنه قد
يعلم الحق في نفس الأمر ؛ بناء على أدلة ظاهرة غير محتملة ، وقد

(١) راجع بحث هذا الموضوع في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/١٩ ، وما بعدها .

لا يعلمه كذلك ؛ لخفاء أدلته عليه^(١).

* * * * *

أما الأمر الثاني ، وهو أنه هل لله تعالى حكم معين في كل قضية يعينها ، أو أن الحكم يدور مع اجتهاد المجتهد ؟ فيقال فيه : الأحكام الشرعية على نوعين : نوع : ثبت بأدلة قطعية من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة : فهذا النوع متى بلغ المكلف وجب عليه العمل به ، والحق فيه واحد متعين ، والمخالف فيه مكابراً ، والعامل على خلاف ماتضمنته مثل هذه الأدلة متعدداً لحدود الله تعالى ، وهو مخطئ ، آثم في فعله هذا .

ونوع : ثبت بأدلة قد يعرفها بعض المجتهدين ، وقد تخفى على بعضهم ، وقد يختلف المجتهدون في فهم المراد بها وتأويل معانيها : فهذا النوع هو الذي وقع فيه النزاع بين جملة من المتكلمين ، والجمهور ؛ إذ يرى بعض المتكلمين من المعتزلة وغيرهم : أن الواقعة التي لانص فيها - على حد تعبيرهم - ليس فيها حكم معين لله تعالى ، بل الحكم فيها يتبع الظن ، وحكم الله تعالى ماغلب على ظن المجتهد ، ومن ذهب إلى هذا المذهب الغزالي في المستصفي ، ونقله عن القاضي الباقلاني^(٢) ، كما نقله عنه الآمدي ، ونقله كذلك عن بعض المعتزلة^(٣).

ويرى جمهور الأمة خطأ هذا القول وإنكاره ، وأنه مامن واقعة إلا والله تعالى فيها حكم معين ؛ يعرفه من وفق لذلك ، ويجهله من لم يوفق إلى

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ج ١٩/٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ج ٢٠/١٩ ، ج ١٣/١٢٤ ، البرهان لإمام الحرمين ٢/١٣٢٢ ، وما بعدها .

(٢) راجع المستصفي ٢/٣٦٣ .

(٣) راجع : الإحكام للآمدي ٤/١٨٣ ، وراجع كذلك هذه النسبة في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٤٣ .

معرفته ؛ لأنه مامن مُعْتَقَدٍ إلا وله واقع موافق له في نفس الأمر وحقيقته ،
أما إدراكه وعدم إدراكه : فأمر آخر يختلف عن حقيقته التي هو عليها .
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول ، وأطال الكلام في
مناقشته ، وبيان بطلانه ، وذكر أن جمهور الأمة على إنكاره ، وأنه مخالف
للكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف ، بل إنه مخالف للعقل الصريح . ونقل
عن بعض العلماء القول : بأن أول هذا المذهب سفسطة ، وآخره زندقة ؛ لأنه
يؤدي إلى أن تَتَّبِعَ الأحكامَ المعتقداتِ ، والمعتقداتُ غيرُ منضبطة ، فيؤول الأمر
إلى عدم انضباط الأحكام ، وعدم تمييز الصحيح من الفاسد ، ويؤول كذلك إلى
أن يكون التشريع مرجعه للقائل من البشر ، وهذا الذي لا يقول به أحد ؛ حتى
ممن يرى هذا الرأي ، لكن مآله إلى ذلك . وقال في معرض رده هذا المذهب :
« فهذا موضع ينبغي تدبره ؛ فإن المؤمن الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك
الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض بأمر ، ولا نهي ، وهي في
أنفسها سواء ، لم يميز بعضها لحسن ولا سوء ، ولا مصلحة ولا مفسدة ؛ فإن
هذا الاعتقاد موجب لاستوائها وتمائلها ؛ فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يذم
تاركه ، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة ... الخ^(١) .
والأمر كما قال - رحمه الله - فإنه إذا قيل بعدم وجود حكم لله تعالى متعين
في الواقعة ، وعلى المجتهد تلمسه بما نصبه الشارع من الدلالات وإن لم تكن
نصية فيه ، فكيف يسوغ للمجتهد أن يقول بالتحليل ، أو التحريم ؛ وهو
لا يعتقد أنه يبحث عن حكم معين عند الله تعالى في الواقعة التي هي محل
البحث والاجتهاد ؟ .

وقد ذكر ابن برهان في الوصول قول بعض المتكلمين هذا ، كما ذكر أن

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٤٧ ، والبرهان لإمام الحرمين ٢/١٣١٩ ،
إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

منهم من غلا في القول بتعدد المطالب عند الله تعالى ، وأنه يجوز لكل أحد الأخذ بمطلب منها ، وإن لم يجتهد ، وذكر قول بعض العلماء : بأن أول هذا المذهب سفسطة وآخره زندقة ، ويريد به قول هؤلاء الغلاة ، ولكنه لم يسم أحداً من القائلين بأي من القولين السابقين^(١) .

- والمتتبع لنصوص الشريعة ، ووقائعها التي ارتبطت بها جملة من الأحكام يرى أن دلالتها ظاهرة على وجود أحكام معينة ، يفترض أن يتلمسها المجتهد ، وقد يدركها وقد لا يدركها ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان لتخطئة اجتهاد أحد الفريقين معنى ؛ لأن عدم وجود حكم معين يقتضي صواب قوله متى ذهب إليه ، وليس هذا مُسَلِّماً؛ فإن النبي ﷺ اجتهد في أسرى بدر فجاء النص على غير ما وقع عليه الاجتهاد ، واجتهد في قصة الأعمى ، وثبته إلى أن اجتهاده لم يوافق محله ؛ وتلك دلالات على أن الله تعالى في تلك القضايا - وهي اجتهادية وقت وقوعها - أحكاماً ، وإلا لما كان للعتاب معنى ، والصحابة - رضي الله عنهم - ثبت عنهم الاختلاف في بعض المسائل ، وكان بعضهم يئبه على خطأ البعض ، ولو لم يكن في تلك الوقائع أحكام محددة لما كان للتنبيه معنى .

ولو سلم هذا القول لما كان هناك معنى لوعده النبي ﷺ من اجتهاد فأصاب بأجرين ، ومن اجتهد فأخطأ بأجر واحد^(٢)؛ إذ لا حكم معين ، يمكن وصفه بأنه

(١) راجع الوصول لابن برهان ٣٤١/٢ ، وراجع كذلك المحصول للرازي ٣٤/٦ ؛ حيث ذكر القول بعدم وجود حكم معين له في المسألة الاجتهادية ونسبه إلى جمهور المتكلمين . وشرح الأسنوي على المنهاج ومعه شرح البدخشي ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٨ ، وما بعدها ، وأصول الجصاص ٣٠٢/٤ ، وما بعدها ؛ حيث أطال الكلام ويظهر من جملة كلامه أنه يرى هذا الرأي ، ويبالغ في محاولة تصحيحه ، والبرهان للجويني ١٣١٩/٢ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢٤ ، ومختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢٩٤/٢ .

(٢) أخرج البخاري - رحمه الله - من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ = =

قد أصيب ، أو أخطئ عند أصحاب القول بعدم وجود حكم معين لله تعالى في الواقعة الاجتهادية . وليس ظاهراً كيف سيفسرون الخطأ المنصوص عليه في الحديث ، كما أنه ليس ظاهراً كيف سيفسرون معنى الصواب المرتب عليه مزيد من الأجر لمن وفق إليه ، وهدى إلى طريقه .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون : إنه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين يطلب بالاجتهاد ، ولكن الحكم فيها تابع للظن تجدهم في مباحث متعددة من كتبهم يرجحون بعض الأقوال على بعض ، ويختارون بعضها ، ويتركون البعض الآخر ، والقول بعدم وجود حكم معين في الواقعة يعني تساوي أقوال المجتهدين فيها ، والتساوي ينافي الترجيح ، والتفضيل ؛ فضلاً عن القول بوجوب هذا ، أو تحريم هذا ^(١) .
وإذا نظرنا إلى الجانب العقلي في المسألة : فإننا نجد أن العقل يحيل أن يبحث الباحث عن شيء لاوجود له في الأصل ، مع أنه يراد الوصول إليه من خلال البحث عنه . ولو قال شخص : إنه يبحث عن شيء لاوجود له على صفة مستقرة لعد هذا نوعاً من التخيُّل غير المقبول عند العقلاء ، كذلك هنا : إذا قيل : بأنه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين ، فعن ماذا يكون البحث إذن ؟ ولأي غرض يكون الاجتهاد ؟ .

* * * * *

الأمر الثالث : في عرض آراء العلماء في أنه : هل المصيب واحد أم أن كل مجتهد مصيب ؟

والكلام في هذه الجزئية يتضمن الكلام في أن الحق واحد ، أم أنه متعدد ، كما يتضمن أبرز أدلة كل فريق ممن تكلموا في هذا الجزء من هذه المسألة .

== يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » فانظر فتح الباري ٣١٨/١٣ ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، الحديث رقم ٧٣٥٢ . وأخرجه كذلك مسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . الحديث رقم ١٥ - (١٧١٦) .
(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٧/١٩ ، الوصول لابن برهان ٣٤٧/٢ .

- والناظر فيما قيل في هذا الجزء من هذه المسألة يرى كثرة في الكلام ، وإيراد الحجج والمناقشة ، كما يرى تعارضاً في النقل عن الآخرين ؛ إذ يرى - مثلاً - تعارض النقل عن الإمام الشافعي : بين ذاكر له في عداد من يرى أن الحق واحد ، وأن المصيب له واحد فقط ، ومدّع أنه يقول بالرأي الآخر ، وهكذا .

وماسأذكره من كلام - هنا - : فإنه إنما يتعلق بما يسوغ فيه الاجتهاد من الأحكام الشرعية ؛ ذلك أن الأحكام منها ما ثبت بأدلة قطعية ، ومنها ما ليس كذلك ؛ فما كان من النوع الأول : كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، وحرمة الزنا ، وقطيعة الرحم ، وقتل النفس بغير حق ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونحوها : فإن المخالف فيه مخطئ آثم ، ولايحتتمل الكلام فيه القول بتعدد المصيبين ؛ لوضوح أدلته وظهورها . وما ليس كذلك مما لا يوجد فيه نص ظاهر ، أو فيه نص ؛ لكن يحمّل أكثر من وجه ، وليس ثمة ما يقطع فيه بتغليب وجه على آخر ، أو فيه نص لكن لم يبلغ المجتهد ، أو لم يتحقق من صحته وسلامة طريقه : فهذا النوع مما يدخله الاجتهاد . وقد اختلفت وجهات النظر في أنه : هل المصيب في ذلك واحد ، أم أنه متعدد ؟ وهل الحق واحد ، أم أكثر^(١) ؟ .

- وتحسن الإشارة إلى أن الخلاف في تعدد المصيبين ، وعدمه ، ووحدة الحق ، أو تعدده له علاقة قوية بتحديد المراد بالخطأ والصواب ، وبإثبات حكم معين لله تعالى في كل واقعة ، أو عدمه ، وإذا دُقِّقَ في الخلاف ونُزِّلَ على المعنى المراد من الخطأ والصواب عند كل فريق : فإنه يؤول عند أكثر المخالفين إلى أن يكون لفظياً غير حقيقي ؛ وإن بقي من يمكن وصف خلافه بأنه حقيقي ،

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٢/١٩ ، البحر المحيط للزركشي ٢٤٠/٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٥/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٥٢٣/١ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٠ .

لكنهم آنذاك قلة .

- والمشهور في هذا الجزئية رأيان : أحدهما : أن كل مجتهد مصيب ، وأن الحق يتعدّد بتعدّد الأقوال التي خاض فيها المجتهدون . وينسب هذا الرأي إلى جلّ المتكلمين من المعتزلة ، وغيرهم ، وهو قول يتمشى مع رأي القائلين بدوران الحكم مع اجتهاد المجتهد ، وعدم وجود حكم معين في الواقعة التي لا نص فيها^(١) . ومن أولئك : القاضي الباقلاني ، والغزالي ، وينسب إلى أبي الحسن الأشعري على خلاف في ذلك ، كما أنه رأي كثير من المعتزلة^(٢) ، إلا أن أبا إسحاق الشيرازي خصّه بالبصريين منهم ، ونقل عن القاضي أبي الطيب الطبري^(٣) أنهم الأصل في هذه البدعة ، وأنهم إنما قالوا ذلك ؛ لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ماعداه من الشبه الباطلة^(٤) ، وذكر إمام الحرمين أن هذا المذهب هو مذهب المعتزلة قاطبة ، وأن ميل أبي الحسن الأشعري إلى ذلك ، كما أنه اختيار القاضي الباقلاني ، وكل من انتمى إلى الأصول ، سوى أبي إسحاق الشيرازي^(٥) .

- وهذا التعميم من إمام الحرمين محل نظر ؛ لأن هناك من ينتمي إلى الأصول ، ولا يرى هذا الرأي ، بل يقاومه ، وعبارة أبي الطيب الطبري السابقة - وهو ممن ينتمي إلى الأصول - ظاهرة في الدلالة على عدم صحة هذا

(١) راجع شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٣/٣ .

(٢) راجع هذا الرأي ومن قال به في : أدب القاضي للماوردي ٥٢٥/١ ، المستصفي ٣٦٣/٢ ،

١٨٣/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٣) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطيب الطبري . أحد مشاهير علماء الشافعية ، له

مؤلفات في الفقه ، وأصوله ، والجدل . توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية

لابن السبكي ١٢/٥ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .

(٤) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٠٨/٢ ، ١٠٤٩ .

(٥) انظر التلخيص لإمام الحرمين (الجزء الأخير ص : ٣٢٦) .

التعميم^(١). كما أن نسبته إلى أبي الحسن الأشعري محل خلاف ؛ إذ يرى بعض الأشاعرة عدم صحة هذه النسبة إليه ؛ كما ينقل ذلك عنهم الزركشي في البحر المحيط^(٢).

- ويرى الشيرازي أن هذا القول إن صح عن الأشعري ؛ فهو بقية اعتزال عنده^(٣).

- وهو رأي أبي بكر الجصاص من الحنفية ، ويقول عنه : إنه رأي أصحابهم من الحنفية^(٤) ، لكن دعوى كونه كذلك عند متقدمي الحنفية غير مسلمة له ؛ لأن عباراتهم واضحة في أخذهم بالقول الثاني ؛ وهو القول بأن الحق في واحد ، وأن مصيبه من المختلفين واحد غير متعدد ، وسيأتي مزيد بيان لرأي هؤلاء عند الكلام في القول الثاني بعد سير .

- وينسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية ، ومن نسبته إليه الماوردي^(٥) ، والشوكاني^(٦) ، كما نسب إلى بعض المالكية ، لكنها نسبة لم يورد بشأنها عبارات ظاهرة الدلالة ممن نسب إليهم هذا القول ؛ حتى يجزم بصحة هذه النسبة ، أو رجحانها . ويدعي البعض نسبته إلى الإمام الشافعي ، والإمام أبي حنيفة ؛ بناء على فهم هؤلاء القائلين لبعض عبارات لهما على أنها قول بتصويب كل مجتهد^(٧) . وستأتي الإشارة إلى هذه الدعوى عند الكلام في القول الثاني الآتي .

(١) راجع الإحكام للآمدي ١٨٣/٤ ؛ حيث ذكر بعضاً من الأصوليين الذين لا يرون هذا الرأي ، وراجع

كذلك : إحكام الفصول للباغي ص : ٧٠٨ ، العدة لأبي يعلى ١٥٤٠/٥ .

(٢) انظر البحر المحيط ٢٤١/٦ .

(٣) راجع شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٨/٢ .

(٤) راجع أصول الجصاص ٢٩٩/٤ .

(٥) راجع أدب القاضي للماوردي ٥٢٧/١ .

(٦) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٦١ .

(٧) راجع أدب القاضي للماوردي ٥٢٧/١ ، ٥٢٨ ، وشرح اللمع ١٠٤٩/٢ .

الرأي الثاني : أن الحق عند الله تعالى واحد . وعليه دليل ، والمكلف مطالب بالبحث عن هذا الحق بدليله وأماراته ؛ فإذا اجتهد المجتهدون في البحث عنه ، واختلفوا في الحكم المتعلق بالواقعة فالمصيب منهم واحد ، والباقون مخطئون عين الحق ، لكن هذا الخطأ لا يعني لزوم الإثم ؛ مادام المجتهد قد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى في بذل ما يستطيعه ، بل يرجى له الثواب ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، وإن كان ثواباً دون ثواب من أصاب عين الحق المعين في الواقعة .

- ولا بد هنا من تحديد المراد بالخطأ والصواب : فالخطأ مراد به عدم إصابة عين الحق على ما هو عليه ، والصواب مراد به إصابة عين الحق على ما هو عليه في نفس الأمر .

ومن ينفي الخطأ عن المجتهد مع قوله : بأن الحق في واحد من الأقوال : فإن مراده بذلك نفي التأثيم ، لا إصابة عين الحق على ما هو عليه . ومن يصف المجتهد بأنه مصيب - مع تصريحه بأن الحق واحد لا تعدد فيه - : فإنما يريد بالإصابة إتيانه بما كلف به من العمل على قدر طاقته ، وإن أخطأ عين الحق المغيب عنه .

ثم إن الحكم بالإصابة والخطأ أمر ظني لا قطعي ؛ إذ لا يستطيع أحد أن يجزم بأن أحد الطرفين أصاب عين الحق دون الآخر إلا إذا كانت هناك دلائل قطعية ، وليس هذا محل النزاع .

وعلى هذا جاء قول الإمام أحمد - رحمه الله - فيما روي عنه « إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين ، وأخذ آخر بحديث آخر ضده : فالحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يقول لمخالفه : إنه مخطئ^(١) » ؛ فقد نص - رحمه الله - على أن الحق واحد ، ونهى

(١) انظر العدة لأبي يعلى ١٥٤٢/٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، والمسودة ص : ٤٩٨ .

عن الجزم بتخطئة المخالف ؛ لأن المسألة اجتهادية ، وعليها أمارات قد تبدو في نظر أحد المختلفين بصورة غير الصورة التي ظهرت عليها في نظر الطرف الآخر . وليس المراد بالنهاي عن الحكم بالخطأ أن كلا منهما مصيب لعين الحق ؛ لأن القول بأنه في واحد ينفي ذلك ، لكن تحديد المصيب منهما دون الآخر هو المنهي عنه .

وهذا القول الثاني : هو المنقول تحقيقاً عن الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو الذي عليه جُلُّ الفقهاء ، وهو المتمشي مع تصرفات سلف الأمة من لدن عصر الصحابة رضي الله عنهم^(١) . لكنهم مع قولهم : بأن الحق في واحد ، ومصيبه من المجتهدين المختلفين واحد : يقولون ببراءة العهدة ببذل الجهد واستفراغ الوسع ، ورجاء تحقق الثواب في حقه على اجتهاده ؛ وإن أخطأ عين الحق ، وتحققه مضاعفاً إن وفق لإصابة عينه ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، وأن الخطأ ليس من لازمه العقاب أو الإثم ، وأن المجتهدَ بذلك قد أدى ماكلف به على حسب طاقته .

وقد فهم البعض من أقوالهم هذه ، وأمثالها أنهم يذهبون إلى القول بتصويب كل مجتهد^(٢) ؛ بمعنى أنه وافق الحق ، واستحق ماوعده به من الأجرين ، وليس هذا الفهم صحيحاً ؛ إذ لا يمكن أن يجتمع القول بأن الحق في واحد ، وأن كل مجتهد مصيب عينه ، ولكن المعقول هو القول : بأن الحق في واحد ، والمكلف باجتهاده قد أدى ماكلف به ، وإذا سُمِّي هذا الأداء إصابة فهو اختلاف

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٣/١٩ ، العدة لابن يعلى ١٥٤١/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ، أصول الجصاص ٢٩٧/٤ .

(٢) راجع على سبيل المثال : مختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢٩٥،٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٤/٣ .

في العبارة فقط . وقد ورد أن أبا حنيفة - رحمه الله - قال : « كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد^(١) » ، ولو لم يحمل قوله « كل مجتهد » مصيب على معنى أدائه ماكلف به ، وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون مخطئاً عين الحق لتناقض هذا مع قوله « والحق عند الله واحد » ، ومن نظر إلى هذا النص على ظاهره نقل عن أبي حنيفة - رحمه الله - الأمرين^(٢) ، وليس الواقع كذلك .

ونقل عن محمد بن الحسن أنه قال : « إن الحق عند الله في واحد من أقاويل المختلفين ، ولكن من اجتهد فأخطأ ، فقد أدى ماكلفه الله عز وجل ، وماوجب عليه ، وهو مأجور عند الله تعالى ؛ بمنزلة المجتهد في القبلة » . ونقل عنه أيضاً قوله : « إن الفقيهين إذا اجتهدا في الحادثة ، واختلفا : فكلاهما قد أصاب ماكلف ، وكلاهما مأجور فيما صنع ، وأن أحدهما قد أصاب الذي هو الصواب بعينه ، وأخطأ الآخر ... الخ^(٣) » . وهذا يوضح ماأجمل من الألفاظ حول معنى الإصابة مع القول : بأن الحق واحد . وقد نسب محمد - فيما نقله عنه الجصاص - هذا الرأي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -^(٤) . إلا أن أبا بكر الجصاص من الحنفية حاول تطويع هذه الأقوال وغيرها مما يشبهها لما يراه من أن الحق في جميع الأقاويل ، وأطال الكلام في تأويل كلام مَنْ نَقَلَ عَنْهُ تِلْكَ الْأَقْوَال ، وانتهى به الأمر إلى القول : « فهذا يبين أن مذهب أصحابنا غير مخالف لمذهب من حكينا قوله من القائلين : إن الحق في جميع أقاويل المختلفين فيما طريقه الاجتهاد من أحكام الحوادث ... الخ^(٥) » ، وقال أيضاً « والذي ثبت عندي من مذاهب أصحابنا

(١) راجع كشف الأسرار ١٩/٤ .

(٢) راجع إحكام الفصول للبايجي ص : ٧٠٧ .

(٣) انظر كلا المنقولين عن محمد - رحمه الله - في أصول الجصاص ٢٩٧/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٩٨/٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٩٩/٤ .

ومعنى قولهم : إن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، وأن مرادهم بقولهم : إن الحق عند الله تعالى في واحد من أقاويل المختلفين : أن هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى ، وكلف المجتهد أن يتحرى موافقتها ، وهي أشبه الأصول بالحادثة ، ولم يكلف المجتهد إصابتها ، وإنما كلف ما في اجتهاده أنه أشبه^(١) .

قلت : وهذا الكلام فيه تكلف ظاهر ، وتعسف في حمل الكلام على غير ظاهره ، وظاهر كلام متقدمي الحنفية لا يحتمل كل هذا التأويل ؛ لأن ظاهره يغني عن تأويله ، أو صرفه عن ظاهره بمثل هذا التكلف .

أما الإمام مالك - رحمه الله - فقد نقل عنه ما يدل على أنه يرى أن الحق في واحد ، وأن مصيبه من المجتهدين واحد ، ولكن لا يجزم بتعيين المصيب من المختلفين ؛ فقد نقل الباجي عنه : أنه سئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال : « مخطئ ومصيب » ، وهذا يدل على أنه يرى أن الحق واحد ، ومصيبه واحد من المختلفين ، ونقل عن الباقلاني : أنه ينسب إلى الإمام مالك القول بإصابة كل مجتهد ؛ استدلالاً بقوله - لما طلب الوالي منه حمل الناس على مذهبه دون غيره - : « إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلاد وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم ، فترك الناس وما هم عليه »^(٢) .

والحق : أن هذه العبارة لا تدل على تصويب كل أحد ، ولكنها تدل على عدم جزمه بتعيين المصيب ، فأمره - رحمه الله - بأن يترك الناس ؛ لأجل ذلك ، ولو كان لديه بينة على صواب قول دون غيره لما تردد في القول بوجوب الصواب دون غيره . ومثل هذا يقال فيما نقل عنه في مسألة اجتهاد المختلفين في القبلة ، وأن كل واحد يصلي إلى حيث يؤديه اجتهاده^(٣) ؛ لأن الصواب

(١) انظر أصول المصاص ٢٩٨/٤ .

(٢) انظر إحكام الفصول ، ص : ٧٠٧ .

(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٧٠٨ .

محتمل في قول كل واحد ، لكن عين الحق واحدة لاتتعدد ؛ ولخفاء هذه العين قال بعدم ائتمام أي من المختلفين بالآخر .

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - : فقد اختلفت أقوال الشافعية في تقرير رأيه في هذه المسألة ، وقد عبّر عن هذا الاختلاف الشيرازي من الشافعية - في شرح اللمع - بقوله : « وأكثر أصحابنا مختلفون في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك ... الخ^(١) » ، وتبعاً لهذا الاختلاف بين الشافعية أنفسهم حدث اختلاف في النقل بين الآخرين عن الإمام الشافعي - رحمه الله - .

والظاهر من كلامه - رحمه الله - : أنه يرى القول بأن الحق في واحد ، كما أن مصيبه من المجتهدين واحد ، لكن خطأ البقية غير المعينين من المختلفين في الواقعة لايلزم منه التائيم ، ولايوصف من أخطأ عين الحق المغيب بالتقصير ؛ لعدم تميزه ، وينطبق عليه - متى استفرغ وسعه - النص الشرعي « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » ويعتبر مؤدياً ماكلف به باجتهاده ، وتحريره الحق على قدر وسعه وطاقته .

وكلام الإمام الشافعي في تقرير هذا المعنى واضح ؛ فقد جاء في الأم مانصه « فإن قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لايجوز فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحدة ؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحد جلّ ثناؤه سواء . فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة : هل يختلفون ويسعهم الاختلاف ؟ أو يقال لهم إن اختلفوا : مصيبون كلهم ، أو مخطئون ، أو لبعضهم مخطئ ، وبعضهم

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٦/٢ ، وراجع كذلك : الفصول لابن برهان ٣٤٣/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ .

مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد
وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له : أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحد منهم :
قد أطاع فيما كلف ، وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه
أحد ... الخ^(١) ، وقد أطال الكلام في المسألة ، وضرب مثلاً بالقبلة إذا اختلف
المصلون إليها ، وساق الحديث الذي فيه التفريق بين أجر المجتهد المصيب
والمجتهد المخطئ .

**وكلامه هذا نص في أن الحق واحد ، إلا أن تصريحه « بأن المجتهد قد
أدى ماكلف به ، وأصاب فيه » جعل بعض الشافعية ، وغيرهم يقول عنه : إنه
يرى تصويب المجتهدين^(٢) . وهذا الإطلاق في التصويب غير مسلم لأولئك ؛ فهو
تصويب مقيد ، ومعناه : عدم التأثيم ، واستحقاق أجر الاجتهاد دون أجر
الإصابة ، وبراءة الذمة بالإتيان بما استطاعه .**

وقد جزم الشيرازي وغيره بأن القول : بأن الحق في واحد ، وأن مصيبه
من المجتهدين المختلفين واحد هو قول الإمام الشافعي ، ومنصوصه في القديم
والجديد ، وأنه لا قول له سواه ، ونقل عن عدد من متقدمي الشافعية القول :
بأن هذا مذهبه ، وأن نسبة القول الآخر إليه جهل بمذهبه ، وقال نقلاً عن أبي
إسحاق الإسفرائيني^(٣) - من متقدمي الشافعية - : « قال : ولا أعلم من أصحابه
- يعني الشافعي - من اختلف في مذهبه ، ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة
لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب ، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل عند من

(١) انظر الأم ٣٠٢/٧ .

(٢) راجع الوصول لابن برهان ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران . أبو إسحاق الإسفرائيني ، فقيه ، أصولي ،
متكلم ، له عدد كبير من المؤلفات . توفي سنة ٤١٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية
لابن السبكي ٢٥٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨٤/٣ ، البداية والنهاية ٢٤/١٢ ، تبين كذب
المفتري ص : ٢٤٣ .

فهم مذهبه ومعاني ألفاظه ، وليس للشافعي كلام يدل عليه إلا وقبله أو بعده نص على أن الواحد منهم مصيب ، والباقون مخطئون . فمما تعلقوا به قول الشافعي : « أنه إذا أداه الاجتهاد إلى حكم فقد أدى ما كلف » ، فجعلوا هذا دليلاً على إحداث مذهب له : أن كل مجتهد مصيب . وهذا غير صحيح ، لأنه قد نص قبل هذا الكلام على أن الحق في واحد وماسواه باطل ، فلا يجوز أن ينسب إليه بهذا مذهب . وقوله : « أدى ما كلف » : أراد من الاجتهاد ؛ حيث اجتهد ولم يترك مجهوداً^(١) .

ونقل عن أبي علي الطبري^(٢) قوله : « واستقصى المزني^(٣) الكلام في ذلك في كتاب « الترغيب في العلم » ، وقطع بأن الحق في واحد ، ودلّ عليه ، وقال : « هو مذهب مالك والليث^(٤) ، وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين ... الخ^(٥) » .

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٧/٢ .

(٢) هو : الحسين بن القاسم ، الطبري الشافعي ، له كتب في الفقه وأصوله ، والخلاف ، والجدل ، توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨٠/٣ ، البداية والنهاية ٢٣٨/١١ ، شذرات الذهب ٣/٣ .

(٣) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، كان رحمه الله مجتهداً ، قوي الحجّة ، صنف عدداً من الكتب منها المختصر في مذهب الإمام الشافعي . توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٣/٢ ، وللأسنوي ٣٤/١ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث ، فقيه الديار المصرية في زمانه ، قدم بغداد وأخذ عن علماء زمانه فيها ، عايش الإمام مالك وكانت بينهما صلة وثيقة ، ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٧٥ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/١٣ ، وما بعدها ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، ميزان الاعتدال ٤٢٣/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٥/١ .

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٨/٢ . وراجع كذلك : إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، المنهاج وعليه شرح الأسنوي ومعه شرح البدخشي ٢٠٢/٣ .

وقد حرر الماوردي^(١) في « أدب القاضي » مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال : « فمذهب الشافعي ، وما ظهر منه في أكثر كتبه أن المصيب منهم واحد ، وإن لم يتعين ، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد ، فمن أصاب الحق : فقد أصاب عند الله وأصاب في الحكم ، ومن أخطأ الحق : فقد أخطأ عند الله ، وأخطأ في الحكم^(٢) » .

ويرى بعض الشافعية : أن للشافعي قولين في هذه المسألة ؛ أحدهما : أن الحق في واحد ، ومصيبه من المختلفين واحد ، والثاني : أن كل مجتهد مصيب^(٣) ، ومستند هؤلاء مارأوه من بعض عباراته التي قد يفهم منها - مفردة - قوله بهذا القول ، لكنها إذا أخذت مع ما قبلها وما بعدها من كلامه تبين أن قوله في المسألة واحد ؛ وهو أن المصيب من المختلفين واحد فقط ، وما عداه مخطئ عين الحق ، لكنه مؤد لما كلف به من بذل الجهد ، واستفراغ الوسع ، وتلمس الحق بأماراته ودلالاته ، وموعد بالشواب على اجتهاده ، ومرفوع عنه إثم الخطأ إن لم يوافق عين الحق في الواقعة المختلف فيها^(٤) . ومن أطال الجدل في محاولة إثبات أن القول بالتصويب لكل مجتهد هو مذهب الإمام الشافعي أبوبكر الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد^(٥) ، ونقل عنه قوله : « لولا أن مذهبه هذا لما عدده من الأصوليين^(٦) . ومدار كلامه في

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري ، أحد مشاهير علماء الشافعية ، له مصنفات كثيرة منها الحاوي الذي يعتبر من أكبر ما صنف في فقه الشافعية . توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٥ .

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي ١/٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٣) راجع شرح اللمع ٢/١٠٤٨ ، الوصول لابن برهان ٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) راجع البحر المحيط للزركشي ٦/٢٤١ ، وأدب القاضي للماوردي ١/٥٢٧ .

(٥) راجع التقريب والإرشاد « مخطوط » الورقة ١٤ ، ١٥ .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢/١٣١٩ . وإذا صحت عنه فإنها مغالطة ظاهرة .

التقاش على ماورد عن الإمام الشافعي من تصريحه بإتيان المكلف بما كلف به ، وتصويبه فيه . وهي عبارات لا يصح أن تؤخذ بمعزل عما قبلها ، أو ما بعدها مما يوضح مراده بها ، وأن قصده بذلك : عدم التأثيم ، واستحقاق أجر الاجتهاد دون أجر الإصابة ؛ فيما لو لم يوفق إلى إصابة الحق المعين^(١) .

أما عند المنايعة : فالعامة من علمائهم على أن الحق في واحد ، وأن المصيب من المجتهدين واحد ، ومن عداه فهو مخطئ ، وهذا الحق قد نصبت عليه دلالات بعضها قد يكون جلياً ، والآخر قد يكون غامضاً ، والمكلف مطالب بالبحث عن الحق بواسطة دلالاته وأماراته ؛ فإن أصابه فله أجران ، وإن أخطأه فهو مخطئ عين الحق ، وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، وإثم الخطأ مرفوع ؛ لأنه لم يقصد الخطأ ، ولم يقصر في البحث عن الحق .

ويرون أن كلام الإمام أحمد - رحمه الله - يدل على هذا^(٢) ، وأن ماورد من تهميه عن تخطئة المخالف بسبب عدم الجزم بصواب طرف وخطأ الآخر ؛ لأن الدليل ليس قاطعاً ولا جلياً ، فلما لم يتعين الصواب عنده نهى عن الجزم بتخطئة المخالف ؛ لاحتمال أن يكون الصواب عنده . لكن عبارته صريحة في أن الحق عند الله تعالى واحد^(٣) .

ويبدو من كلام كثير منهم في هذا الجزء من هذه المسألة : أن الخلاف فيها بينهم قليل جداً ؛ حيث يعبر أكثرهم بما يدل على أن القول بأن الحق واحد ، وأن مصيبه من المختلفين واحد ، وأن المجتهد مأجور إن أصاب ، كما

(١) راجع : شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٦/٢ ، ١٠٤٧ ، الوصول لابن برهان ٣٤٥/٢ .

(٢) تقدم ذكر ماتقل عن الإمام في هذه المسألة في الصفحة (٨٩) من هذا البحث .

(٣) راجع : العدة لأبي يعلى ١٥٤٢/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، المسودة ص : ٤٩٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٨٦ ، روضة الناظر ٩٧٥/٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢١٦/١٩ ، ٢١٧ ، وج ١٩/٢٠ ، وما بعدها .

أنه مأجور إذا اجتهد فأخطأ مع تميز المصيب عن المخطئ في ذلك : قول جمهورهم .

ومن شد من الحنابلة في هذه المسألة الطوفي ؛ حيث تعرض للآراء فيها ، وانتهى إلى اختيار القول بتصويب كل مجتهد بقوله : « المختار القول بالتصويب ؛ وإن كان بعض أخبار الآحاد يدل على خلافه ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك ^(١) » ، ونحوه . لكن قد يمنع الاحتجاج بها في هذا الباب ، أو يتأول . وقد دل على التصويب أن المصلين إلى جهات عند اشتباه القبلة لا يعيدون عندنا ، وهي من فروع هذا الأصل ... الخ ^(٢) .

- والمتأمل في كلام الطوفي هذا يدرك أنه وهن رأيه بنفسه ؛ حيث أقر أنه على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ، وإن كان قد وصفه بأنه من أخبار الآحاد ، وحاول أن يبرر هذه المخالفة بمنع الاحتجاج بتلك الأخبار في هذا الباب ، أو بتأويلها . على أنه قد ساق جملة مما سماه بالأصول التي انبنى

(١) هذا جزء من حديث صحيح ورد في شأن بني قريظة ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متعددة منها هذا اللفظ ؛ فقد أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد : هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : إني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك « انظره في صحيح البخاري : كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، الحديث رقم ٤٠٤٣ (الفتح ١٦٥/٦) . وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، الحديث رقم ٣٨٠٤ ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إياهم ، الحديث رقم ٤١٢١ (الفتح ٤١١/٧) . وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادل أهل للحكم ، الحديث رقم ١٧٦٨ (ج ١٣٨٨/٣) .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٤/٣ .

عليها قوله بالتصويب، وهي مستندات ذهنية لا ترتقي إلى مصادمة النص ، أو ما يفيد النص .

- **أما الظاهرية** : فيرون أن الحق عند الله واحد ، وهذا ظاهر من عبارة ابن حزم ؛ حيث يقول : « فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين ؛ فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أقسام المجتهدين في قسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما ؛ فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيب ، أو مخطئ ، لا بد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً في أحد النعتين : إما مصيب ، وإما مخطئ ... وأما الثلاثة الأقسام التي عندنا : فمصيب تقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ تقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لاندرى : أمصيب عند الله تعالى ، أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه في أحد الحيزين عند الله عز وجل بلا شك ... الخ^(١) » . ثم بين المراد بالتوقف فقال : « أو نتوقف فلا نقول : إنه عندنا مخطئ ، ولا مصيب ، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً ، وما كان من هذه الصفة : فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ... الخ^(٢) » .

وظاهر من كلامه هذا أن الحق واحد في رأيه ، وأن المجتهد : إما مصيب ، وإما مخطئ ، لكن تقسيمه بعد ذلك المجتهدين إلى ثلاثة أقسام « مصيب ، ومخطئ ، ومتوقف فيه » محل نظر ؛ إذ قد يجتهد المجتهد ، ويستدل بأمارات ودلالات لا يمكن الجزم بنتيجة الاستدلال بها ، فلا يمكن القطع بصوابه ، ولا القطع بخطئه ، ولكن قد يترجح في النظر هذا أو تلك ، فماذا يسميه بناءً على تقسيمه هذا ؟ ولو أن أربعة اجتهدوا في تحري جهة الكعبة ،

(١) انظر الإحكام لابن حزم - (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

(٢) انظر المصدر السابق - (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

وصلى كل واحد حسب اجتهاده ؛ فالمؤكد أن واحداً منهم مصيب عين الحق ،
والثلاثة الباقون قد أخطأوا ، دون تحديد للمصيب منهم ، فماذا يقال عن كل
واحد منهم : هل هو مصيب ، أو مخطئ ، أو متوقف فيه ؛ فالجزم بالصواب
غير صحيح ، وكذا الجزم بالخطأ ، والمتوقف فيه عنده لا يحل العمل به .
فكيف يكون الأمر إذن ؟ .

وهو إنما قسم هذا التقسيم ؛ لأنه يرى أنه مامن واقعة إلا وفيها بيان من
الشارع ، قد ندركه نحن وقد يدركه غيرنا ؛ فإذا لم نتبين بالبرهان حكم الواقعة
فيجب الإمساك عن الفتيا^(١) . وهذا مسلم في الجملة ، لكن يرد عليه سؤال
هو : ما حدود البرهان ؟ أهو القطع فقط ، أم القطع أو الظن عند عدم توفر
القطع ؟ .

وظاهر عبارته تلك أن الأقسام ثلاثة : قطع بالصواب ، وقطع بالخطأ ،
وتوقف لا يعمل معه بشيء .

ويبدو أن مراده بالقطع ليس القطع المؤدي إلى معرفة حقيقة موافقة الفعل
لحقيقة الحكم على ما هو عليه ؛ لأن ذلك متعذر ، ولكن مراده بذلك قطع المجتهد
بصحة قوله ؛ بناء على ما لديه من أدلة أو أمارات ، لكن التعبير بالقطع محل
نظر . ويرجح أن هذا هو مراده بالقطع قوله - في مكان آخر من الأحكام - « إن
المجتهد قسمان : إما مصيب مأجور مرتين ، وإما مخطئ . والمخطئ قسمان :
مخطئ معذور مأجور مرة ؛ وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده ،
ومخطئ غير معذور ولا مأجور ، ولكن في جناح وإثم ؛ وهو من تعمد القول بما
صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده^(٢) .
فهذا التقسيم يدل على إقراره بوقوع الخطأ في حقيقة الأمر ، وهو

(١) انظر الأحكام لابن حزم (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

(٢) انظر الأحكام لابن حزم (المجلد الثاني) ج ١٣٨/٨ .

يعارض القول بالجزم بأنه على صواب عند الله تعالى ، ولكنه على صواب عند نفسه ؛ بدليل قوله في النص السابق : « إنه على حق عنده » ، لكن يبقى التعبير السابق ؛ وهو القول بالقطع بالصواب ، أو الخطأ محل نظر .

هذا هو ظاهر كلام ابن حزم ، وهو يتفق مع ما ينقل عن الظاهرية من قولهم : بأن الحق في واحد ، لكنه يخالف ما يذكر عنهم من أنهم يقولون بأن المخطئ غير محطوط عنه الإثم^(١) . لأن تقسيم ابن حزم السابق نص في أن المخطئ نوعان : معذور مأجور ، وغير معذور ماثوم .

على أن ابن حزم قد أورد عبارة قد يفهم منها أنه لا يقول بأن الحق في واحد من الأقوال ؛ فقد جاء في معرض مناقشته للمخالفين مانصه : « فإن قال قائل : فإنكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة ، أو من التابعين ، وفقهاء الأمة ، وخيارها بقول يخالف قولكم في كل مسألة : فإنه داخل فيما ذكرتم من التكفير ، والتفسيق ، أو الكذب ، وفي هذا ما فيه . قلنا : هذه دعوى منكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكل من قال : إن الحق في واحد من الأقوال... الخ^(٢) » ؛ فهذه العبارة قد يفهم منها أنه لا يقول بأن الحق في واحد من الأقوال ؛ حيث رتب هذا اللازم على الذهاب إلى هذا القول ، لكن صريح عباراته السابقة يدل على خلاف ما يمكن أن يفهم من هذه العبارة .

ولعله أراد بقوله : « ولكل من قال : إن الحق في واحد ، من الأقوال » أصحاب القول الثالث الآتي ذكره ؛ حيث يقولون : الحق في واحد وكل مجتهد مصيب ، ويفسرون ذلك : بأن الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابة الحق ، وإنما كلفه الاجتهاد ؛ فإذا اجتهد فقد أصاب في اجتهاده ، مع أن الحق واحد في

(١) راجع روضة الناظر ٩٧٨/٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، وقد عبر بما يفهم منه تضعيف هذه النسبة إلى الظاهرية فقال : « وحكي عن أهل الظاهر ... » ، الوصول لابن برهان ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر الأحكام لابن حزم - المجلد الثاني ج ١٣٩/٨ .

حقيقة الأمر .

تلك خلاصة ما قيل في هذا الجزء من هذه المسألة ، إلا أن بعض من تكلموا في هذا الجزء يذكرون قولاً ثالثاً ، يرون أنه وسط بين القولين السابقين ؛ وهما القول بتصويب كل مجتهد ، والقول بأن الحق في واحد من الأقوال ، ومصيبه واحد من المختلفين . وخلاصة هذا القول : أن الحق في واحد ، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته ، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه ، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب ، وقد أدى ما كلفنا به : سواء أكان مصيباً ، أم مخطئاً^(١) .

ولا يظهر في هذا القول في حقيقة الأمر فرق كبير بينه وبين القول الثاني السابق من الناحية العملية ؛ لأن مسألة الإصابة والخطأ مغيبية ، والمطلوب هو بذل الجهد ، واستفراغ الوسع رجاء الوصول إلى عين الحق ، وإذا تحقق هذا لم يظهر فرق واضح بين القولين ؛ اللهم إلا أن يكون مراد أصحاب هذا القول أنه لا يلزم المجتهد اعتقاد طلب عين الحق ، فهنا يكون ثمة فرق ؛ لأنه يفترض في المجتهد أن يبحث عن الحق بأماراته ودلالاته ، معتقداً أنه مكلف بالبحث عنه على قدر استطاعته ؛ كما يكلف بتحري جهة الكعبة ، ولو اعتقد أنه غير مطالب بالاجتهاد لإصابة الجهة ، لكان عمله هذا خالياً من القصد ؛ إذ كيف يكلف بشيء ، ولا يطلب منه تحري إصابة ما كلف به ، وموافقة الأمر بذلك .

والعبارة الأقرب والأدق أن يقال : إن المجتهد مكلف بالاجتهاد ، لكن لا يجب عليه إصابة الباطن الذي لا يستطيع استطلاعاه . وفرق بين أن يكلف البحث عن الحق حسب استطاعته ، وأن لا يجب عليه ذلك في حقيقة الأمر ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مانصه : « والصحيح ما قاله أحمد وغيره : أن عليه أن يجتهد ؛ فالواجب عليه الاجتهاد ، ولا يجب عليه إصابته في الباطن ،

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٩/٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، البحر المحيط ٦/٢٤٣ ، ٢٤٧ ، إحكام الفصول للباقي ص : ٧٠٨ .

إذا لم يكن قادراً عليه ، وإنما عليه أن يجتهد ؛ فإن ترك الإجتهد أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأموراً به مع العجز ، ولكن هو مأمور به ، وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه ... الخ^(١) .

هذا : وقد أطال الأصوليون الكلام في هذه المسألة ، وفي عرض الآراء فيها ، وسياق الحجج والمناقشات ، إطالة ربما خرجت عن الحاجة في بعض المواطن^(٢) . وسأذكر أبرز وأقوى الأدلة التي استدلت بها كل من أصحاب القول الأول ، والثاني على هيئة مختصرة .

نمما استدلت به القائلون بأن الحق في واحد ، وأن المصيب من

المجتهدين واحد :

١ - قوله تعالى : ﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً^(٣) ﴾ ووجه الدلالة في الآية : أنه نص على تفهيم الصواب لسليمان بقوله سبحانه : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ ولو كان كل منهما مصيباً لما كان للنص على تفهيم سليمان دون داوود معنى ، وكان حكمهما متساوياً .

٢ - قوله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد^(٤) » . ووجه الدلالة

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٢ .

(٢) راجع كلاماً للشوكاني حول هذه الإطالة في إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، وقد قال فيه مانصه « وقد طول أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة ، وأوردوا من الأدلة ما لا تقوم به الحجة ، واستكثر من ذلك الرازي في المحصول ، ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق .. الخ » .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٨ ، ٧٩ . وراجع هذا الدليل والكلام في وجه دلالة في : روضة الناظر ٩٨٢/٣ ، إحكام الفصول للبايجي ، ص : ٧٠٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٤ ، العدة لأبي يعلى ١٥٥٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (٨٤ ، ٨٥) من هذا البحث . وراجع الكلام في وجه الدلالة منه في : إحكام الفصول للبايجي ، ص : ١٧٠ ، إرشاد الفحول ، ص : ٢٦١ ، أدب القاضي للماوردي ٥٣٣/١ ، العدة لأبي يعلى ١٥٥٤/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٤ ، المنهاج وعليه شرح الأسنوي ومعه شرح البدخشي ٢٠٤/٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ .

في الحديث : أنه نصُّ في أن المجتهد في الحكم يمكن أن يصيب الحق ،
ويمكن أن يخطئه ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المبحوث عنه معيناً في
حقيقة الأمر ، وإلا لتساوى الباحثون عنه في الإصابة ؛ فلما لم يتساووا
دلَّ ذلك على أن الحق واحد ، وأن الباحث عنه يمكن أن يخطئ هذا الحق
ويمكن أن يصيبه .

٣ - قوله ﷺ في الحديث الطويل الذي رواه مسلم وغيره من حديث بريدة
رضي الله عنه : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من
أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك
أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على
حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا^(١) » .
ووجه الدلالة في الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام نص على أن
المجتهد قد يخطئ حكم الله ، وهذا يدل على أن الحق واحد قد يصيبه
المجتهد وقد يخطئه ، وهذا ينفي أن يكون حكم الله في الواقعة حقيقة
ما يؤديه إليه اجتهاد المجتهد .

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث
أم سلمة - رضي الله عنها - « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة في كتاب الجهاد والسير ، باب
تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ، الحديث رقم ١٧٣١ ، ج
١٣٥٦/٣ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ورواه أبو داود أيضاً بلفظ « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك
أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على
حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم » « سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ،
الحديث رقم ١٦١٢ ، ج ٨٣/٣ ، ٨٤ . وراجع الكلام في وجه الدلالة في : العدة لابي يعلى
١٥٥٥/٥ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ ، التمهيد لأبي الخطاب / ٣١٩ ، وروضة الناظر ٩٨٥/٣ .

بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها^(١) .

ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ نص على أنه قد يحكم للخصم بغير حقه ، وهذا يدل على أن الحق واحد معين ، وإلا لما كان هناك معنى للوعيد بالنار ، والنهي عن أخذ ما حكم به ؛ بناء على الظاهر من الحجّة . ولو كان كل مجتهد حكم باجتهاده مصيباً لما قال عليه الصلاة والسلام : « فمن قضيت له بحق أخيه » ؛ لأنه على قول من يقول بالتصويب يعتبر مصيباً ، والإصابة لا يتأتى معها خطأ . لكن عند من يفسر الإصابة بأن المكلف المجتهد أدى ما عليه ، والخطأ محتمل فيما اجتهد فيه يكون الخلاف بين الفريقين لفظياً .

٥ - ما ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - من تنبيه بعضهم بعضاً في المسائل التي اختلفوا فيها ، ومن تصريحهم أحياناً بمخالفة ما قاله البعض منهم ، ولو لم يكن الحق في واحد لما كان للتنبيه معنى ، ولما كان للمخالفة محل ؛ لأنه على القول بتعدد الحق لا يكون هناك مخطئ يحتاج إلى معارضة أو تنبيه . كما أنه قد روي عنهم - رضي الله عنهم - إطلاق الخطأ في الاجتهاد ، والخطأ إنما يكون عندما لا يصيب الباحث حقيقة المبحوث عنه ، أما عند تعدده فلا يكون لإطلاق الخطأ معنى . وقد تعددت هذه الوقائع بينهم تعدداً جعل مسألة كون الحق واحداً يخطئه

(١) انظر هذا الحديث في صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب من أقام البيعة بعد اليمين ... الحديث رقم ٢٦٨٠ ، وهو في الفتح ٢٨٨/٥ ، وفي كتاب الحيل ، الحديث رقم ٦٩٦٧ ، وهو في الفتح ٣٣٩/١٢ ، وفي كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، الحديث رقم ٧١٦٩ ، وهو في الفتح ١٥٧/١٣ ، وفي صحيح مسلم : في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، الحديث رقم ١٧١٣ ، ج ٣/١٣٣٧ ، وراجع الكلام في وجه الدلالة فيه في : روضة الناظر ٩٨٤/٣ .

من يخطئه ويصيبه من يوفق إليه محل إجماع بينهم .
 - فقد روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - سئل عن الكلالة ،
 فقال: « إني سأقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني
 ومن الشيطان : أراه ما خلا الولد والوالد »^(١) ، فتصريحه رضي الله عنه بالخطأ
 فيه دلالة على أن الحق واحد ، ولم يُعترض عليه في قوله بأن الخطأ ممكن ، ولم
 يقل أحد من الصحابة الذين سمعوه : إن كل من اجتهد فهو مصيب .
 وروي أن عمر بن الخطاب ذكرت عنده امرأة مغيبة بأنه يدخل عليها ،
 فأنكر عمر ذلك ، وأرسل في طلبها ففزعت ، وكانت حاملاً ، فبينما هي في
 الطريق إذ ضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي
 صيحتين ، ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فأشار عليه
 بعضهم بأنه ليس عليك شيء ، إنما أنت وإل ومؤدب ، وكان عليّ - رضي الله
 عنه - حاضراً ولكنه صمت ولم يتكلم ، فأقبل عليه عمر - رضي الله عنه -
 فقال : ماتقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا
 قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتك عليك ؛ فأنت أفرعتها ، وألقت
 ولدها في سببك ، فأمر عمرُ علياً - رضي الله عنهما - أن يقسم عقله على
 قریش^(٢) . فقد صرح رضي الله عنه بالخطأ في محضر الصحابة ، ولم ينكر عليه
 أحد ذلك ، أو يقل له : إن كل مجتهد مصيب^(٣) .

(١) روى هذا الأثر البيهقي في سننه « عن الشعبي قال : سئل أبو بكر ... الخ » ٢٢٣/٦ ،
 وعبدالرزاق في المصنف ٣٠٤/١٠ ، والدارمي في سننه ٣٦٥/٢ ، والخطيب البغدادي في الفقيه
 والمتفقه ١٩٩/١ ، وذكره الزركشي في المعتبر ٢٢٣ ، وقال : إن ابن حزم أعله بالانتقطاع ؛ لأن
 الشعبي لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

(٢) روى هذا الأثر عبدالرزاق في المصنف من رواية الحسن رضي الله عنه (٤٥٨/٩) .

(٣) راجع الكلام في وجه الدلالة من هذا الأثر في : العدة لأبي يعلى ١٥٥٦/٥ ، روضة الناظر ٩٨٨/٣ ،
 أحكام الفصول للبايجي ص : ٧١٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٠/٤ ، شرح اللع للشيرازي ١٠٥٣/٢ .

فهذه الوقائع - وغيرها كثير مما جرى بين الصحابة - رضي الله عنهم - من الخلاف في الرأي ، والرجوع أحياناً إلى أحد الآراء ؛ كما في قصة البيعة لأبي بكر ، وقتال مانعي الزكاة ، أو البقاء على الخلاف ؛ لكن مع بيان كل فريق رأيه ومستنده في ذلك ؛ كما في اختلافهم في بعض المسائل في الفرائض وغيرها دون أن يُنكر على أحد إنكاره عليه ، أو قوله بخطأ القول الآخر : دليل على أن ذلك مما استقر عندهم ، وإن كان لا يقطع بتعيين الخطأ أو الصواب في أقوال أيّ منهم^(١) .

ومما استدل به القائلون : بأن الحق في الجميع ، وأن كل مجتهد

مصيب مايلي^(٢) :

١ - قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله^(٣) ﴾ . ووجه الدلالة في الآية - عندهم - : أن الله تعالى صوب كلاً من الفعلين : القطع والترك ، فدل هذا على أن كلاً منهما حكم الله تعالى في هذه الواقعة^(٤) .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه ليس في الآية ما يدل على تعدد الحق في واقعة واحدة ، أو تعدد مصيبيه فيها ؛ لأن القطع غير الإحراق ؛ فكل منهما فعل متعلق بعين غير العين الأخرى ، ثم إن هذه

(١) راجع جملة من الآثار المروية عن الصحابة والوقائع التي حدث فيها خلاف بينهم مما استدل به أصحاب هذا القول على أنه إجماع من الصحابة على أن الحق في واحد ومصيبه واحد : في المراجع السابقة في الهامش (٣) من الصفحة (١٠٦) من هذا البحث .

(٢) راجع جملة من حجج أصحاب هذا القول : بعضها مما ذكر هنا ، وبعضها لم يذكر في : المعتمد للبصري ٢/٣٨٤ ، أصول الجصاص ٤/٣٠٣ ، وما بعدها ، الإحكام للأمدي ٤/١٩٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦١٤ ، ٦١٥ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

(٤) راجع الكلام في وجه الدلالة في الآية المذكورة في : أصول الجصاص ٤/٣٠٣ .

الآية ، واردة على سبب معين ؛ وهو أن النبي ﷺ أحرق بعض نخل بني النضير ، وأبقى بعضه بإذن الله تعالى ، فقال له أولئك : كيف تفعل هذا ، وأنت تنهى عن الفساد ، فنزلت الآية بأن ذلك كله بإذن الله تعالى ، فهو تخيير بين فعلين متغايرين ، كما وقع التخيير في الكفارات^(١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » قال الراوي : « فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم^(٢) » .
ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ صوب كلا الفريقين ؛ حيث لم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، كما أنه لم يعنف أحداً منهم مما يدل على إصابة كل منهم الحق^(٣) .
وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن عدم التعنيف ، وعدم الأمر بالإعادة لا يدل على أن كلا قد أصاب عين الحق ، وإنما يدل على جواز عمل المجتهد باجتهاده ، والفرق بين الأمرين ظاهر .

(١) راجع مناقشة هذا الاستدلال في : العدة لأبي يعلى ١٥٦٥/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣١/٤ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ، الحديث رقم ٩٤٦ ، وهو في الفتح ٤٣٦/٢ ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة ، ومحاصرته إيّاهم ، الحديث رقم ٤١١٩ ، وهو في الفتح ٤٠٧/٧ ، ٤٠٨ .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، الحديث رقم ١٧٧٠ ، ج ٣/١٣٩١ ، ولكنه عنده بلفظ « أن لا يصلين الظهر .. »
الحديث بدل « العصر » .

(٣) راجع توجيه الاستدلال بالحديث المذكور في أصول الجصاص ٣٠٤/٤ .

قال الشوكاني في معرض إجابته عن الاستدلال بهذا الحديث : « على أن ترك التثريب لمن عمل باجتهاده لا يدل على أنه قد أصاب الحق ، بل يدل على أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده ، وصح صدره عنه ؛ لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق ، وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله ، وفرق بين الإصابة والصواب ؛ فإن إصابة الحق هو الموافقة ، بخلاف الصواب فإنه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه ؛ وإن لم يكن مصيباً للحق وموافقاً له ... (١) » .

٣ - ماثبت من تصرفات الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة من وقوع الاختلاف بينهم دون أن ينكر بعضهم على بعض ؛ وذلك منهم إجماع على تسوية الخلاف ، وعمل كل مجتهد بما أداه إليه اجتهاده ، وهو دليل على تصويب كل مجتهد منهم . وقد ذكر أصحاب هذا الرأي جملة من الوقائع التي وقع فيها الاختلاف بين الصحابة ولم ينكر - على حد قولهم - أحد على أحد في ذلك (٢) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأنهم مع تسوية الخلاف إلا أن بعضهم خَطأ بعضاً ؛ كما فعل علي مع من خالفه في شأن المرأة التي أجهضت لما دعاها عمر ، وغير هذه كثير ؛ وذلك يدل على أنهم كانوا يعتقدون أن الحق في واحد ، وإن لم يتعين يقيناً في قول من الأقوال . أما تسوية الخلاف : فإنما كان ذلك منهم ؛ لأن الدلالات والأمارات ليست قطعية ، فاختلفت فيها الآراء ؛ كما لو اختلفت في جهة القبلة ، والحق ليس

(١) انظر إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

(٢) راجع شيئاً من هذا في أصول الجصاص ٣٠٤/٤ ، وما بعدها . المعتمد للبصري ٣٨٥/٢ ، وما بعدها .

متعيناً يقيناً في قول واحد من أقوال أولئك ، فلما لم يتعين أباحوا العمل بما يؤدي إليه الاجتهاد ؛ لأنه هو الطريق الصحيح لعدم خروج الحق عن أقوالهم جميعاً ، ولأن قول بعضهم ليس أولى بالأخذ من قول الآخر ؛ لعدم وجود ما يحسم الخلاف في الواقعة^(١) .

* * * * *

الأمر الرابع ، في نتيجة هذا الخلاف ، وهل يقال بتأنيب المخطئ أو بإنبائه ؟

سبقت الإشارة إلى أنه إذا مادقَّ في الخلاف في هذه المسألة ونزَّل على المعنى المراد من الخطأ والصواب : فإن شقة هذا الخلاف تتضاءل في النتيجة العملية المترتبة عليها ؛ ذلك أن جمهور الفريقين : القائلين بتصويب كل مجتهد ، والقائلين بأن المصيب واحد ، متفقون على أن الإثم موضوع عن المخطئ المجتهد ؛ أما القائلون بالتصويب : فلأن هذا مقتضى قولهم ؛ إذ لا خطأ عندهم يمكن أن يعاقب عليه ، وأما القائلون بأن الحق في واحد : فيقولون يمكن أن يخطئ أحدُ المختلفين - دون تعيين له - الحق ، ومع ذلك فالإثم عنه موضوع ، بل إنه يؤجر ؛ لأن ذلك مما نص عليه الشرع ، وهناك فرق بين إصابة العين ، والإتيان بما كلف به المكلف على قدر استطاعته .

فعلى هذا : لاتأنيب عند جماهير العلماء من كلا أصحاب المذهبين ، والمجتهد ماجور - متى اتقى الله تعالى ، وأعمل ذهنه ، واستفرغ وسعه - سواء أخطأ عين الحق أم أصابه ، لكن أجر مصيبه مضاعف على أجر مخطئه^(٢) .

(١) راجع مناقشة هذا الدليل في : شرح اللمع للشيرازي ١٠٦٣/٢ ، إحكام الفصول للباي ص : ٧١٨ ، العدة لأبي يعلى ١٥٦٥/٥ ، وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٤ .

(٢) راجع الكلام في هذا الجزء من هذه المسألة في : شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ ، العدة لأبي يعلى ١٥٦٨/٥ ، إحكام الفصول للباي ص : ٧١٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٨/٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠٤/١٩ ، وما بعدها ، ٢٠ / ٢٦ .

وينقل عن بعض المعتزلة وغيرهم القول : بأن المخطئ آثم بخطئه ، وإن كان مجتهداً في ذلك^(١) ، كما يحكى عن الظاهرية مثل هذا^(٢). لكن مافي الأحكام لابن حزم يعارض هذا النقل ؛ لأنه صرح بأن المجتهد على قسمين : « إما مصيب مأجور مرتين . وإما مخطئ ، والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ؛ وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ولكن في جناح وإثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه الحق عنده^(٣) » . ولعل من نقل عن الظاهرية أخذ جزءاً من كلام ابن حزم فعمم النقل دون ذكر هذا التفصيل الذي يعارض حكاية التعميم تلك عنهم .

وهناك قول ثالث هو : أن المجتهد المخطئ ليس بمأجور على اجتهاده الذي أخطأ فيه ؛ لأن الخطأ لا يثاب عليه ، كما أنه ليس بآثم فيه ؛ لأنه معذور في ذلك ؛ حيث بذل جهده ، واستفرغ وسعه . وقد ذكر الماوردي هذا الرأي ، ونسبه إلى طائفة من أهل العراق ، ولم يسم أحداً من أولئك^(٤).

(١) راجع هذا القول ومن نقل عنه في : أدب القاضي للماوردي ٥٣٢/١ ، وقد نسبَ هذا القول إلى الأصم ، وابن عليّة ، وفي شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ ، وقد نسبه إلى الأصم وبشر المرسي ، وقال : إنه محكي عن القاضي أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية ، وإرشاد الفحول ؛ حيث نسبه إلى جملة من الناس فقال : « ومن القائلين بهذا القول الأصم والمرسي وابن عليّة ، وحكي عن أهل الظاهر ، وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية » . انظر إرشاد الفحول ص : ٢٦١ وكشف الأسرار للبخاري ١٨/٤ ، ١٩ ؛ وقد نسبه للمرسي ، ونقل عن الأصم وابن عليّة أن الإثم محطوط عن المخطئ ؛ لغموض الدليل وخفائه ، والبحر المحيط ٢٥٣/٦ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٦١ .

(٣) راجع الأحكام لابن حزم مجلد ٢ ، ج ١٣٨/٨ ، وراجع الصفحة (٩٩) وما بعدها من هذا البحث .

(٤) انظر أدب القاضي للماوردي ٥٣٢/٢ .

قلت : وعلى فرض صحة هذين القولين فإن سقوطهما ظاهر ؛ لمعارضتهما لنص صريح ، صحيح في المسألة ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد^(١) » .

والسؤال الذي يمكن أن يرد هو : ما الفرق بين القولين إذن ؟ مادام أن كلا منهما يقول أصحابه برفع الإثم في حال الخطأ ، واستحقاق الثواب على الاجتهاد - كما وعد بذلك الشارع - إذا استثنى من نقل عنه القول بالتأثير على الخطأ ، أو عدم التأثير ، وعدم الإثابة على الاجتهاد الذي نتج عنه الخطأ ، وهما قولان سقوطهما ظاهر - كما تقدمت الإشارة إلى هذا - .

والجواب : أنه من جهة العمل لا فرق بينهما ؛ لأن كلا منهما يقول أصحابه بلزوم الاجتهاد ، كما يقولون بإثابة المصيب مرتين ، وإثابة المخطئ مرة واحدة ، مع سقوط الإثم عنه . ومن أشار إلى هذا الوجه من التقارب الطوفي في شرح مختصر الروضة - وهو ممن يذهب إلى اختيار القول بالتصويب لكل مجتهد - وذلك بقوله : « واعلم أن النزاع بينهم يشبه أن يكون لفظياً من بعض الوجوه ؛ وذلك لأنهم وإن تنازعوا في أن ثمة حكماً معيناً في نفس الأمر أم لا ، فإنهم لا يتنازعون في أن المجتهد يخرج عن عهدة الاجتهاد بما غلب على ظنه وأدى إليه اجتهاده ، فالنزاع من هذا الوجه لفظي^(٢) .

لكن : ثمة فرق آخر في النتيجة ؛ وهو أن القائل بأن ثمة حكماً معيناً ، ومصيبه واحد من المجتهدين المختلفين ؛ يقول بأن الأجر متفاوت ، حسبما ورد في النص الشرعي . أما من يقول بالتصويب لكل مجتهد ؛ فالمفترض على

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة (٨٤ ، ٨٥) من هذا البحث ، وهو في الصحيحين

وغيرهما ، وراجع البحر المحيط للزركشي ٢٥٤/٦ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٣/٣ ، ٦١٤ .

قوله هذا هو التساوي بين المجتهدين ؛ لأنه لا شيء مستقر في واقع الأمر عندهم يمكن أن يوصف بأن أحداً أصابه ، وغيره أخطأه ، وعلى هذا يتعطل عندهم إعمال منطوق النص الصريح الصحيح في هذه المسألة . وهو فرق ظاهر في النتيجة لا في طريق العمل ؛ ولهذا جاء التعبير بأن هذا يضيق شقة الخلاف^(١) ، ولكن لا يقضي عليه . ويبدو أن الطوفي قد قصد ذلك في عبارته السابقة حيث قال : « يشبه أن يكون لفظياً من بعض الوجوه » ، ولم يقل من كل وجه في المسألة .

ولا يبدو هذا ظاهراً عند من يذهب إلى تصويب المجتهدين جميعاً ؛ لأن القول بالتصويب يعني اعتقاد ذلك ، وهنا اختلفت آراؤهم في تأويل هذا الحديث : بين قائل : بأنه خبر آحاد ، لا يتقرر به أصل ، وساكت عنه لا يعرف وجه إغفاله للعمل به عنده ، ومعمم في الإجابة عن امتناع الاحتجاج بما ورد من الأخبار ، وفي تأويلها ، مع إقرار بعضهم بدلالة تلك الأخبار على خلاف هذا المذهب^(٢) .

* * * * *

الأمر الخامس : في علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

أما عند القائلين : بأن كل مجتهد مصيب : فإن علاقتها ظاهرة ؛ ذلك أنه يمكن على رأي هؤلاء أن يأخذ المجتهد بما يرى رجحانه في نظره دون التقيد بمذهب معين ؛ لأن وصْفَه بأنه مصيب فيما أداه اجتهاده إليه يعني صحة قوله - فتوى كان ، أو حكماً - فيما ذهب إليه مما غلب على ظنه صحته ؛ وذلك لأن الحق عند هؤلاء يدور مع اجتهاد المجتهد ، ويتحدد بما يصل إليه اجتهاده ؛ سواء أدى هذا الاجتهاد إلى التلفيق ، أو لم يؤد إليه .

(١) راجع ماتقدم في الصفحة : (٨٦) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع - مثلاً - في هذا : شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٤/٣ ، أصول الجصاص ٣٠٨/٤ .

وأما عند القائلين : بأن الحق في واحد من أقوال المجتهدين ، وأن مصيبه واحد منهم : فلا يظهر علاقة بينة : إثباتاً ، أو نفيّاً ؛ بناء على هذا القول ؛ أما كونه لا يدل على الإثبات فظاهر ؛ لأن القول بأن الحق في واحد لا دلالة فيه على جواز التلفيق . وأما كونه لا يدل على النفي : فلأن هذا القول ليس فيه ما يمنع من التلفيق ؛ لأن المقصود بكون الحق في واحد كونه كذلك في مسألة أو جزئية منها ، وهذا لا يمنع التلفيق في أجزاء يتكون منها حكم في مسألة أو واقعة ذات أجزاء . والتلفيق لا يقصد به توارد قولين على حادثة أو جزئية واحدة ؛ لأن هذا متعذر - وهذا هو الذي يكون فيه الحق واحداً عند القائلين بذلك - ولكن يراد به توارد قولين من مذهبين مختلفين على واقعة ذات أجزاء ، بحيث يكون أحد أجزائها على قول لعالم من العلماء ، والآخر على قول لعالم آخر ؛ سواء أكانا من مذهبين مختلفين - وهذا هو المشتهر - أم كانا من مذهب واحد ؛ إذ النتيجة أن الأحكام في الواقعة في جملتها تداخلت فيها أقوال متعددة ؛ وذلك كالوضوء - مثلاً - فهو فعل ذو أجزاء ، وكل جزء وقع فيه الخلاف يمكن وصف الحق فيه بأنه واحد ومصيبه من المختلفين واحد فقط ، وهذا لا يمنع - عند القائلين بالتلفيق - أن يمسح المتوضئ جزءاً من رأسه ؛ بناء على رأي القائلين بجواز ذلك ، وعدم لزوم الاستيعاب بالمسح ، ولو مسَّ امرأة من غير شهوة لما انتقض وضوؤه بهذا المس عند من يرى عدم النقض بالمس من غير شهوة ، وهكذا ، فليس هذا الجواز ، أو ذلك المنع مما ينبني على هذه المسألة عند هؤلاء ، على عكس أصحاب القول الأول .

* * * * *

المبحث الثالث : في تخيير الأيسر من أقوال العلماء :

ويشتمل الكلام فيه على : عرض المسألة ، وبيان حكم تتبع الأيسر من الأقوال ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

عرض المسألة ، يراد بتخيير الأيسر من الأقوال تتبع الأخف من الآراء في المذاهب ، وأوقفها لطبع الآخذ بها^(١) ، بصرف النظر عن قوة مأخذها ، أو المستند في تقريرها . ويتصور هذا المسلك في المذهب الواحد ؛ بحيث يتتبع أحد أتباعه الأخف فيه ، كما يتصور في جملة المذاهب ؛ بحيث لا يرتبط المتتبع بمذهب معين ، ولكنه يتلمس الأخف والأيسر في أي من المذاهب المتعددة .

ويطلق البعض على هذا المسلك عبارة : « تتبع الرخص » ، ويريدون بها الأخف من الأقوال^(٢) . ومأخذها من حيث اللغة صحيح ؛ لأن الرخصة تطلق ويراد بها التسهيل في الأمر والتيسير^(٣) ، لكن الذي يظهر أن ذلك لا يكون إلا ممن يملك ما يخفف فيه ويبسره على الآخرين ؛ كما يقال : فلان رخص في سلعته ؛ لأنه يملك ذلك . أما أمور الشرع : فالمالك لها هو الشارع ، ومن هنا فإنه لا إشكال في إطلاق اسم الرخصة أو الرخص على ماورد عنه من تخفيفات وتيسير ، أما إطلاقها على ماورد عن بعض العلماء من أقوال يظهر فيها اليسر والتخفيف دون أن يكون ذلك مما يستند إلى دليل شرعي ظاهر فمحل نظر ؛ لأن الترخيص يقتضي وجود مُرَخِّصٍ ومُرَخَّصٍ فيه ، ويكون

(١) راجع في هذا : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٧٨٠٧٧/١ ، البحر المحيط ٣٢٥/٦ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٢٠ وما بعدها ، المستصفي ٣٩١/٢ ، جمع الجوامع وعليه حاشية العطار ٤٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع في هذا : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - بحاشية المستصفي - ٤٠٦/٢ .

(٣) انظر المصباح المنير (رخص) ص : ٢٦٥ .

المُرَخَّصُ أهلاً لذلك ، والمرخص فيه قابلاً للترخيص ، وهذا مما لا يتوافر في صاحب القول ، ولا قوله ، وإن عدَّ ذلك تخفيفاً ، أو تيسيراً .

* * * * *

آراء العلماء في الأخذ بالأيسر :

- وقبل الكلام في آراء العلماء في هذه المسألة تحسن الإشارة إلى أن الخلاف مبني على الخلاف في أنه : هل يلزم الإنسان اتباع مذهب معين أو لا ؟ وهي مسألة سيأتي الكلام فيها في المبحث الرابع من هذا الباب - إن شاء الله - .

- وللعلماء في حكم الأخذ بالأيسر من الأقوال ثلاثة آراء ،

الأول : أن ذلك جائز مطلقاً ، وبهذا القول قال بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وينسب كذلك إلى بعض الشافعية ؛ فقد جاء في التحرير وشرحه مانصه « ويتخرج ، أي يستنبط من جواز اتباع غير مقلده الأول ، وعدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب ؛ أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل ، ولا يمنع منه مانع شرعي ؛ إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه ؛ إذا كان إليه سبيل ... الخ^(١) » . وقريب من هذا النص ما جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ؛ حيث رجح القول بالجواز ، إلا أنه اشترط ألا يكون ذلك بقصد التلهي ؛ كأن يأخذ بالقول المبيح للشطنج ، والقول المبيح للنبيد ، وهكذا^(٢) ..

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - نقلاً عن بعض علماء المالكية - أن الصحيح جواز الأخذ بالأيسر ، وهو فسحة^(٣) ، وذكر بعض الشافعية مثل هذا عن بعض علمائهم^(٤) .

(١) انظر تيسير التحرير ٢٥٤/٤ .

(٢) راجع فواتح الرحموت - بحاشية المشتصفي - ٤٠٦/٢ ، وفتح القدير وحواشيه ٢٥٨/٧ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/١ ، وراجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٤) راجع : شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية العطار ٤٤١/٢ ، حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، البحر المحيط ٣٢٥/٦ ، وراجع كذلك فتح العلي المالك ٧٨/١ ، ٧٩ ؛ حيث نقل الجواز عن

العز بن عبدالسلام

- **ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا^(١)**: بأن الشارع لم يلزم أحداً باتباع أحد بعينه ، وأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله سبحانه ، ورسوله ﷺ ، ومادام أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بالتخفيف فما المانع منه ؟ ، كما يعللون هذا القول : بأن الأخذ بالأيسر فسحة وتوسعة ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(٢) ﴾ الآية ، قالوا : فاليسر سمة من سمات الشريعة ، والأخذ به مما يتمشى مع قواعدها وأصولها .
وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية : بأن كون الشريعة من سماتها اليسر مما يسلم ، لكن هذا اليسر إنما تتحدد مواطنه بتحديد الشارع لها ، لا ينظر الناس إلى أن هذا يسر ، وذاك بضده ، وإلا لما انتظم أمر من أمورها .
كما أنهم يستدلون بجملة من الأحاديث الدالة على تيسير النبي ﷺ على أمته ، وعدم إيقاعها في الحرج ، وأنه ﷺ أمر بالتيسير ونهى عن التعسير^(٣) ، وأنه عليه الصلاة والسلام بعث بالحنيفية السمحة^(٤) ، ولم يُخَيِّر في أمرين إلا

(١) راجع تعليل أصحاب هذا القول واستدلالاتهم في : تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، فواتح الرحموت

- بحاشية المستصفي - ٤٠٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، زجر السفهاء

عن تتبع رخص الفقهاء ص : ١٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المداهب ص : ٢٤ . ٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) من ذلك مارواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يسروا ولا تعسروا ،

وبشروا ولا تنفروا » انظره في صحيح البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخوكهم

بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، الحديث رقم ٦٩ ، وهو في الفتح ١٦٣/١ ، وقريب منه مارواه

مسلم من حديث أبي موسى ، ومن حديث أنس ، فانظره في كتاب الجهاد والسير ، باب الأمر

بالتيسير وترك التنفير ، الحديث رقم ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ج ٣/١٣٥٨ ، ١٣٥٩ .

(٤) من ذلك مارواه الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :

قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة .

قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه له : إسناده صحيح . فانظر المسند ٢٥٥/٣ ، الحديث رقم

٢١٠٧ . ومن حديث عائشة رضي الله عنها عنده بلفظ « ... أني أرسلت بالحنيفية السمحة »

فانظر المسند ١١٦/٦ ، ٢٣٣ ، وانظر مجمع الزوائد ٦٠/١ ، حيث تكلم على بعض روايات هذا الحديث .

اختار أيسرهما مالم يكن إثماً^(١). ونحو ذلك . قالوا : وفي هذه دلالة ظاهرة على جواز الأخذ بالأيسر ؛ لأنه مما يتحقق معه مراد الشارع ، ولا يلحق حرجاً بالمكلفين .

وقد أجاب الشاطبي - رحمه الله - عن الاستدلال بمثل هذه الأحاديث بقوله « لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها ، وليس تتبع الرخص ، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها^(٢) .

قلت : واليسر والسهولة إنما تؤخذ من نصوص الشارع ، وليست مما يُدعى باعتبار ما يظهر للمكلف من يسر وتخفيف ، وإلا فقد تسقط كثير من التكاليف ؛ باعتبار أن في ذلك تيسيراً على الخلق ، وهذا الذي لا يتصور قبوله حتى ممن يقول بهذا القول ، وإذا ملاح شيء من ذلك فيما صدر عن الشارع : فإنه لا يصح تجاهله ، أو ادعاء الاحتياط بمنع الناس مما تضمنه ؛ لأن صاحب الشرع أدرى بمصلحة العباد ، وبما تتأدى به هذه المصلحة .

الرأي الثاني : أن ذلك ممنوع مطلقاً ، وقد قال بهذا القول كثير من الحنابلة ؛ حيث نصوا على تحريم تتبع الرخص ، وتفسيق مرتكب ذلك ، وذكر بعضهم في التفسيق روايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وحمل بعضهم القول بالتفسيق على ما إذا كان ذلك من غير متأول ، أو مقلد^(٣) .

(١) روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما خيّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، مالم يأت ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه ... الحديث » انظر صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله ، الحديث رقم ٦٧٨٦ ، وهو في الفتح ٨٦/١٢ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ١٤٥/٤ .

(٣) راجع : مختصر ابن اللحام في الأصول ص : ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، ٥٧٨ ، البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ١٩٥ ، إعلام الموقعين ٢١١/٤ ، الإتناف للمرداوي ١٩٦/١١ .

وقال بهذا القول - أيضاً - كثير من المالكية ، وبعضهم نقل الإجماع على ذلك^(١) ، وقد شدد الشاطبي القول في ذلك ، وذكر جملة من المفاصد المترتبة على تتبع الرخص في المذاهب^(٢) .

كما قال بهذا القول كثير من الشافعية، وذكر بعض علمائهم أنه الأصح ؛ فقد جاء في جمع الجوامع مانصه « والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص ... الخ^(٣) » ، وقد صرح الإمام النووي^(٤) - رحمه الله - بعدم جواز تتبع الرخص ، وإن كان لا يرى وجوب التمذهب بمذهب بعينه^(٥) . وذكر الزركشي عن بعض الشافعية تفسيق مُتَعَمِّد التتبع^(٦) . ومن صرح بعدم الجواز : الغزالي في المستصفى^(٧) ؛ مع تنبيهه على أنه يقول بهذا ، وإن كان يرى أن كل مجتهد مصيب . ويبدو أنه قصد بهذا « التنبيه » دفع الاعتراض المتوقع : بأنه كيف لايجوز له هذا مع ذهابكم إلى القول بتصويب كل مجتهد ؟ والحق أن الاعتراض باق بحاله ؛ لأن القول بالتصويب يستلزم صحة القول عند القائل به ؛ والأخذ بالأسهل أخذ بقول مجتهد محكوم بصوابه ، فكيف لايجوز الأخذ بما

(١) راجع جامع العلم وفضله لابن عبد البر ٩١/٢؛ حيث نقل عن سليمان التيمي قوله : « لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » ثم قال : قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً . وراجع كذلك فتح العلي المالک ٧٧/١ ، وما بعدها .

(٢) راجع الموافقات للشاطبي ١٤٧/٤ ، وما بعدها .

(٣) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، وحاشية العطار ٤٤١/٢ .

(٤) هو : محي الدين ، يحيى بن شرف بن مروى النووي الشافعي ، أحد المشاهير في المذهب الشافعي ، له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨ ، وللأسنوي ٤٧٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، البداية والنهاية ١٧٨/١٣ .

(٥) راجع فتاوى النووي ص : ١٦٨ ، وروضة الطالبين ١١٧/١١ ، المجموع شرح المهذب ٩٦/١ .

(٦) راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٦ ، وراجع كذلك إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٧) راجع المستصفى ٣٩١/٢ .

حكم بصوابه ، بصرف النظر عن كونه خفيفاً ، أو ثقيلاً .
- ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا : بأن تتبع الأيسر في المذاهب أخذ للدين بالتشهي ، وإسقاط للتكليف في كل مسألة وقع فيها الخلاف ، والشارع لم يأمر بالرجوع إلا إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف^(١) ، وتتبع الأخف لا يعدو أن يكون تشهياً خالياً من أي ضابط يضبط مسلكه ، وهو مسلك مناف للرجوع إلى الله والرسول المأمور به نصاً^(٢) .
- ويستدلون على منع تتبع الأخف في المذاهب بما نقل من الإجماع على منعه ، كما ذكر ذلك ابن عبدالبر^(٣) في الجامع بقوله « قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً^(٤) » ، وذلك بعد أن نقل القول : بأن الأخذ برخصة كل عالم يجمع في الأخذ الشر كله .

إلا أن القول بالإجماع : قد نوقش بأنه غير مسلم ، وكيف يُدعى الإجماع والخلاف في هذه المسألة قائم ، كما أن الخلاف في تفسير المتتبع للأخف في المذاهب منقول عن بعض المتقدمين من العلماء ؛ وهو خلاف يوهن القول بوقوع الإجماع على تحريم الأخذ بالأيسر من المذاهب ، أو ما يسمى بتتبع الرخص عند البعض^(٥) .

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية من سورة النساء (٥٩) .

(٢) راجع الموافقات للشاطبي ١٣٣/٤ - ١٤٧ . وقد أطال - رحمه الله - في إيراد ما يترتب على تتبع الرخص من المفساد . وراجع كذلك : المستصفي ٣٩١/٢ ، فتح العلي المالك ٧٧/١ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، وقد ذكر جملة من أقوال العلماء في ذم هذا التتبع وما يترتب عليه من مفساد .

(٣) هو : يوسف بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي ، المالكي ، أحد أئمة المالكية ، له علم بالرجال ، والأنساب ، ألف في فنون متعددة ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ على خلاف في ذلك . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٠٤/١٢ ، الديباج المذهب ص : ٣٥٧ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣ .

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢ ، وراجع كذلك مراتب الإجماع لابن حزم ص : ٥١ ، ورسالة زجر السفهاء ص : ٣٠ ، ٣١ .

(٥) راجع مناقشة الاستدلال بالإجماع في : تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢ ، وراجع إجابة المحتجين بالإجماع على هذه المناقشة في فتح العلي المالك ٧٧/١ - ٧٩ .

على أن العمل أو الفتيا بمجرد التشهي مما نَقَلَ الإجماعَ على منعه عددُ من العلماء ، لكن لا يلزم من التشهي أن يكون تتبعاً للأسهل أو الأخف فقط؛ فقد يكون كذلك ، وقد يكون الأمر بعكسه ؛ لأن المحذور هو العمل من دون نظر أو ترجيح ، فإذا كان التتبع للأخف من هذا المنظور فإنه يكون داخلاً فيما نقل عدد من العلماء الإجماع على منعه^(١) .

الرأي الثالث : جواز الأخذ بالأيسر بشرط أن لا يؤدي إلى العمل بحكم يجمع على بطلانه ، ومن صرح بهذا الشرط القرافي نقلاً عن يحيى الزناتي^(٢) وقال العطار^(٣) في حاشيته على جمع الجوامع : « فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد ، وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق ، بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع فيها التقليد مما يتوقف عليه صحتها ؛ كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين ؛ كما إذا توضع ومسح بعض رأسه على مذهب الشافعي ، ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك ... الخ^(٤) . ومؤدى هذا الرأي إلى الجواز ؛ لأن غالب ما يقع فيه التخيّر للأخف مما لا يقع فيه هذا المحذور الذي تضمنه الشرط السابق عند القرافي والعطار ، والصور التي يمكن أن يوجد فيها المحذور المشار إليه محصورة جداً .

(١) ممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ص : ٥١ ، والنووي في روضة

الطالبين ١١١ ، ١١٧ ، وابن حمدان في صفة الفتوى ص : ٤٠ ، ٤١ .

(٢) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ ، وراجع كذلك التقرير والتحبير ٣/٣٥٢ ؛ حيث نقله أيضاً عن جملة من العلماء .

(٣) هو : الشيخ حسن بن محمد العطار ، الشافعي ، الأزهري ، من علماء الشافعية المتأخرين ، له مشاركة في فنون متعددة ، ولي مشيخة الأزهر ، وتوفي سنة ١٢٥٠ . انظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٤٦ ، الإعلام ٢/٢٣٦ ، معجم المؤلفين ٣/٢٨٥ .

(٤) انظر حاشية العطار ٢/٤٤٢ .

وينقل الشوكاني عن العز بن عبدالسلام^(١) - رحمه الله - القول : بأنه يُنظر إلى الفعل الذي فعله : فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم ، وإلا لم يأثم^(٢) . كما نقل عنه القول بالجواز مطلقاً^(٣) .

وهذا الشرط المنقول عن العز بن عبدالسلام مما لا يختلف في أصله ، لكن قد يختلف فيه عند التطبيق ؛ بحيث يكون ما يعتبر مشتهراً عنده غير مشتهر عند المخالف له ، وهكذا ...

ولو أن القيد جاء نصاً على ثبوت الحكم عن الشارع ، لكان ذلك أقرب إلى عدم التوسع في الاختلاف .

- والذي أراه راجحاً في المسألة : أن المتتبع للأيسر إما أن يكون عامياً ؛ الأصل فيه أن يأخذ عن غيره ، وإما أن يكون أعلى درجة من العامي على تفاوت في تلك الدرجة : فإن كان الأول : فمذهبه مذهب مفتيه ، ومفتيه ممن يدخل في القسم الثاني ، وإن كان الثاني ؛ وهو المتأهل للفتيا : فلا يجوز له العمل ، ولا الحكم ، ولا الفتيا بمجرد التشهي ، ولا يجوز له تتبع الأيسر تتبعاً مجرداً عن الاختيار المبني على نظر في الأدلة ، وموازنة بينها ، وترجيح يؤدي إلى الأخذ بما يقويه الدليل بصرف النظر عن أن يكون هو الأيسر ، أو الأثقل في النظر العادي ؛ لأن الرد في أمور الشريعة إنما يكون إلى الأدلة ، وليس إلى ما يهواه العقل باعتباره أحظ للنفس في النظر القريب .

(١) هو : عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن ، السلمي الشافعي ، الدمشقي ، له مؤلفات في الفقه والقواعد ، وغيرها . توفي سنة ٦٦٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨ ، وللأسنوي ١٩٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٠١/٥ ، البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٣) انظر فتح العلي المالك ٧٨/١ .

ولذا : فلا المنع المطلق للأخذ بالأسر مما أراه راجحاً ، ولا الجواز المفضي إلى نبذ التحقق من صحة المأخوذ به شرعاً مما يصح القول به . ولكن ربط هذا وذاك بما يصح من الدليل هو المحقق ليسر الذي أراه الشارع ، وهو المحقق للاحتياط الذي يفترض أن يكون مصاحباً لعمل المكلف ، وعندما يستوي الأمر بين الحكيمين ، وتتقاوم الأدلة يأتي النظر في الأحوط ، فيأخذ به بعض العلماء ، ويأتي النظر في مبدأ اليسر ، وأنه عليه الصلاة والسلام ماخِيراً بين أمرين إلا اختار أيسرهما فيأخذ به فريق آخر ، ولا يطلق القول بالجواز لمجرد قول عالم من العلماء ، كما أنه لا يطلق المنع أخذاً بمبدأ الاحتياط ، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى مخالفة ما أراه الشارع من التيسير والتخفيف ، ولكن يرد الأمر في كل منهما إلى دليله ، ويُعمل ، أو يُحكم ، أو يُفتى على ضوء ما يثبتته الدليل من حلّ ، أو حرمة ، أو غيرهما .

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق ،

علاقة الكلام في هذه المسألة بموضوع التلفيق ظاهرة ؛ ذلك أن من يقول بجواز تخير الأسر والأخف من المذاهب يرى جواز التلفيق في التقليد ؛ بحيث يمكن أن يعمل في هذا الفرع بقول عالم من العلماء ، وفي فرع آخر بقول عالم آخر ، وهذه إحدى صور التلفيق ، وحتى عند من يرى الجواز بقيد عدم إفضاء التخير إلى العمل بحكم يجمع على بطلانه ؛ فإن غاية شرطه هذا استثناء نوع من أنواع التلفيق الذي يتعلق بواقعة واحدة ، لكن بقية صور التلفيق جائزة على القول بالجواز بالشرط المذكور .

أما من لا يرى جواز تخير الأسهل أو الأخف ، فالظاهر أن قوله هذا يضيق دائرة جواز التلفيق في التقليد عنده ، وإن كان لا يلزم منه المنع لجميع أنواع التلفيق ؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون الغرض من التلفيق تتبع الأسر

فقط ؛ فقد يكون كذلك ، وقد يكون على العكس من هذا .
وقد أشار بعض العلماء إلى هذه العلاقة ؛ فقال الشاطبي - مثلاً - في
معرض كلامه فيما يترتب على تخير الأيسر من المفاصد « وكان خرام قانون
السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول
بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... الخ^(١) » ، ووردت مثل هذه
الإشارة كذلك في حاشية ابن عابدين^(٢) ، وفي حاشية العطار على شرح جمع
الجوامع^(٣) ، وفي تيسير التحرير^(٤) .

* * * * *

-
- (١) انظر الموافقات ١٤٧/٤ ، ١٤٨ .
 - (٢) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٣/١ - ٧٥ .
 - (٣) انظر حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٤٤٢/٢ .
 - (٤) راجع التحرير وشرحه - تيسير التحرير - ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ .

المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب واحد أو عدم التزامه . وحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر .

ويشتمل الكلام فيه على : تمهيد ، وعرض لآراء العلماء في المسألة ، وبيان علاقتها بموضوع التلفيق .

التمهيد : أرى أنه من المناسب - قبل عرض آراء العلماء في هذه المسألة - التمهيد لذلك بذكر أصناف الناس في قضية الطريقة التي يمكن أن يتأدى بها العمل المقصود به التقرب إلى الله تعالى ؛ إذ الناس في هذا على ثلاثة أصناف :

فمنهم : من آتاه الله علماً واسعاً ، وفهماً سليماً ، فارتقى بما أوتي من ذلك إلى مرتبة المجتهدين ، وليس ذلك مقصوراً على زمن دون زمن ، أو فئة من الناس دون أخرى . والقول بإقفال ذلك بعد المائة الرابعة من هجرة النبي ﷺ^(١) ، أو قبلها ، أو بعدها قول ينقصه الدليل ، ولا يسلم من المناقضة ؛ إذ يمكن أن يقال لقائله : وما الفرق بين مابعد المائة الثالثة ، والمائة الرابعة ؟ وهل على هذا التحديد دليل يمكن أن يناط به هذا الحكم ، ويحسم به النزاع ؟

والظاهر ، أن إثبات شيء من صحة ذلك متعذر ، فضلاً عن أن يُجزم بأنه هو الحق ، وأنه رأي أتقيا الأئمة وفقهائها ، وإن كان لا ينكر أنه قد يكون قولاً لمن هذه صفته، ولكن ليس هو قول كل من هذه صفته ، وبين الفريقين فرق ظاهر .

- وهذا الصنف من الناس : لا يظهر أنه داخل في الكلام في هذه المسألة ؛ لأن فرضه ما أداه إليه اجتهاده ؛ وقد يوافق اجتهاده قول إمام من الأئمة في واقعة من الوقائع ، ويوافق قول إمام آخر في واقعة أخرى ، وقد تتكرر منه الموافقة لأقوال أحد الأئمة ، لكن ذلك مبني على ما ترجح عنده بدليله ، أو أمارته ، وليس لمجرد كونه قول إمام من الأئمة فحسب .

(١) راجع مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد ، الرسالة الخامسة ص : ٩ .

ومنهم : من هو دون ذلك ؛ لديه علم بالآراء ، ومآخذها ، ويستطيع فهم الأدلة إذا نظر فيها في الجملة ، وقد يقصر عن ذلك أحياناً ؛ فهو في الجملة ممن له تعلق بالعلم ، وإدراك لطرق الاستدلال ومسالكها ، وهؤلاء درجاتهم في ذلك متفاوتة ؛ إذ منهم من يرتقي به علمه وفهمه وإدراكه إلى درجة قريبة من الصنف الأول ، ومنهم من هو دونه ، ومنهم من هو منحط عن ذلك إلى درجة تُقَرِّبه من درجة العامة ، ومنهم من له فهم وعلم في مذهب دون آخر ، وفي مسائل دون مسائل .

- وهؤلاء هم - في الجملة - محل الكلام في هذه المسألة ؛ لأن لهم نوع نظر وإدراك يمكن أن يتأتى معه القول : بأن أحدهم صاحب مذهب .

- **ومنهم** : من هو عامي ، لا علم له بالأحكام وأدلتها ، ومسالك استنباطها ، وطرق النظر فيها ، فهو في حاجة إلى دليل يهديه ، وقائد يوجهه ، وبعض العلماء يرى أن هذا الصنف ممن يدخل في الكلام في هذه المسألة ، في حين يرى آخرون أنهم لا يدخلون في ذلك^(١) .

- وعلى هذا التقسيم : فالفرق الأول : لا يدخل في الكلام في هذه المسألة ، أما الثاني فظاهر كلام العلماء أنه ممن يقصد في الكلام فيها . وممن يدخل دخولاً أولياً فيما جرى - هنا - من الخلاف . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - « لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ... الخ »^(٢) .

أما الفرق الثالث ، فبعض العلماء لا يرى دخولهم في الكلام في هذه المسألة ؛ لأن العوام لا مذهب لأحد منهم ، ولكن مذهبه مذهب مفتيه ، وفي

(١) راجع هذا التقسيم بعبارة قريبة مما ذكر في روضة الطالبين ١١/١٠١ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٦٢ . وراجع : المجموع للنووي ١/٩٦ .

هذا يقول ابن القيم : « بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ؛ فالعامي لا مذهب له ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ... وأما من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال : أنا شافعي ، أو حنبلي ، أو غير ذلك : لم يصر كذلك بمجرد القول ؛ كما لو قال : أنا فقيه ، أو نحوي ، أو كاتب ، لم يصر كذلك بمجرد قوله^(١) . »

ويرى آخرون دخولهم في الكلام في هذه المسألة ؛ وأن العامي له مذهب ، والخلاف في المسألة يشملهم . وقد ذكر النووي - رحمه الله - القولين في المجموع بقوله : « ... في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما : لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعلى هذا : له أن يستفتي من شاء من حنفي ، وشافعي ، وغيرهما . والثاني - وهو الأصح عند القفال^(٢) - : له مذهب ؛ فلا يجوز له مخالفته^(٣) . »

- فعلى هذا القول : هل يلزم العامي بالتزام مذهب معين ؟ وهل يلزم - أيضاً - من ليس متأهلاً للاجتهاد - وهم الفريق الثاني - بذلك أم لا ؟ وعلى القول بلزوم التزام كل من الفريقين المذكورين مذهباً معيناً : هل يجوز لأحد منهم الانتقال من مذهب إلى آخر ؟ سواء أكان الانتقال كلياً أم جزئياً . هذا هو المهم

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٦٢ ، وراجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧١ ، تيسير التحرير

٤/٢٥٢ ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/٨٧ .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن عبدالله ، أبوبكر القفال ، أحد المشاهير في مذهب الشافعية ، وصاحب

التخريجات في المذهب . وإذا أطلق عند الشافعية فإن المراد به هذا ، وفي هذا يقول ابن السبكي

في الطبقات : « وليس هو القفال الكبير ، هذا أكثر ذكراً في كتب الفقه ، ولا يذكر غالباً إلا

مطلقاً ، وذلك إذا أطلق قيد بالشاشي . ويؤيد كونه « عبدالله بن أحمد » أن القاضي حسين تتلمذ

عليه ، وهو الذي نقل عنه هذا الرأي ، كما نص عليه النووي . توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر ترجمته

في : طبقات ابن السبكي ٥/٥٣ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٧ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص : ١٠٥ .

(٣) انظر المجموع للنووي ١/٩٥ . وراجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧١ ، والمسودة

ص : ٤٦٥ ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/٨٧ .

في بحث هذه المسألة ؛ لأن علاقتها بموضوع التلقيح مترتبة عليه .

* * * * *

- وللعلماء في مسألة لزوم التزام العامي مذهبه - عند من يرى أن له مذهباً - وغير المتأهل للاجتهاد وأيان :

الأول : أنه لا يجب على أحد من أولئك التزام مذهب معين ؛ بحيث لا يخرج عنه ، فيأخذ برخصه وعزائمه ، دون ماسواه . وإلى هذا الرأي يذهب كثير من العلماء ، حتى أن القائلين به ينقلون عن الأئمة أنفسهم نهيمهم عن أن يُقلدوا في ما ذهبوا إليه دون معرفة المآخذ التي بنوا عليها أقوالهم تلك^(١) .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإذا نزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » .

ثم ذكر جواز اتباع المقلد لشخص بعينه عند العجز عن معرفة حكم الشرع . فقال : « واتباع شخص لمذهب شخص بعينه ؛ لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد ؛ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ويترك المحظور^(٢) » .

(١) راجع : إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، الإتياع لابن أبي العزص : ٧٨ ، ٧٩ ، البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦ .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٨/٢٠ ، ٢٠٩ .

وقريب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - هذا - كلام تلميذه ابن القيم ؛ حيث قطع بأن هذا القول هو الصواب ^(١) . وقريب منه ماجاء في كلام ابن أبي العز ^(٢) في الإتياع ؛ حيث يقول : « والتعصب على نوعين : فمن تعصب لواحد معين غير النبي ﷺ : كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين : فهو جاهل ضال ، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة : فإنه يُخشى عليه ^(٣) » .

الثاني : أنه يجب على العامي ، ومن ليس أهلاً للاجتهاد التزام مذهب معين ، يأخذ برخصه وعزائمه ، وقد جاء في جمع الجوامع وشرحه مانصه « والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ؛ يعتقد أنه أرجح من غيره ، أو مساوياً له ، وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم ... الخ ^(٤) . وذكر مثل هذا الإمام النووي - رحمه الله - عن بعض الشافعية ، وأن منهم من قطع بلزوم ذلك ^(٥) .

(١) انظر إعلام الموقعين ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ . وراجع هذا القول في : شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤ ، مختصر البعلبي في الأصول ص : ١٦٨ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، البحر المحيط ٣١٩/٦ .

(٢) هو : علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، الدمشقي الحنفي ، له مؤلفات في الفقه ، والعقيدة ، أشهرها شرح كتاب العقيدة الطحاوية . توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٢ هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٨٧/٣ ، هدية العارفين ٧٢٦/٥ ، الإعلام ١٢٩/٥ ، معجم المؤلفين ١٥٦/٧ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٦ .

(٣) انظر الإتياع ص : ٧٩ .

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، وراجع حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٦١٨/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص : ٢٧٢ .

(٥) راجع المجموع للنووي ٩٦/١ ، وراجع كذلك : مسودة ال تسمية ص : ٥١٢ ، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٧/١ .

وجاء في فتح العلي المالك مانصه : « وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد ، والعامي المحض : فإنه يلزمهما تقليد المجتهد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ ، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ؛ يعتقد أنه أرجح من غيره ، أو مساوياً... الخ^(١) ، وذكر في شرح الكوكب المنير هذا القول ونسبه إلى بعض العلماء من الحنابلة^(٢) .

وينسب بعض المتأخرين القول بلزوم التزام مذهب معين إلى الجمهور^(٣) ، وهي نسبة فيها نظر ؛ إذ لكل قول من القولين السابقين أتباع وأنصار ، والجزم بأنه قول جمهور العلماء غير مسلم .

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط قولاً ثالثاً ، عبّر عنه بأنه توسط بين القولين ، ونسبه إلى أحد الشافعية ، وأنه قال : الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم » وعلل هذا بقوله : « والفرق : أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ، ولا كثرت الوقائع عليهم ؛ حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها ... وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المُشدد في كل واقعة ، فلا ينتقل المستفتي - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إلا ركوناً إلى الانحلال والاستسهال...^(٤) » . قلت : وقوله : « بأن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة » محل نظر ؛ وأي دليل دلّ على ذلك ؟ والاحتجاج بالتدوين واشتهار المذاهب لا يسلم أنه مما يبرر إيجاب مالم يوجبه الشارع ، أو يعمل به

(١) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/١ .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٤ .

(٣) راجع : الوجيز في الاجتهاد للدكتور / حسن هيتو ص : ٥١٨ .

(٤) انظر البحر المحيط ٣١٩/٦ ، ٣٢٠ .

خيار الأمة في قرونها المفضلة^(١).

أدلة كل من الفويقيين .

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم لزوم التزام مذهب

معين بما يلي :

١ - أن إيجاب التزام مذهب معين يأخذ به المكلف دون سواه ؛ سواء في ذلك

رخصه وعزائمه ؛ فيه طاعة لغير النبي ﷺ ، وهو خلاف الإجماع ؛ إذ أن

هذه الطاعة إنما تكون لله ولرسوله ﷺ ، ومن عداهما فإنه يؤخذ من قوله

ويرد ، وقوله عرضة للصواب والخطأ ، فكيف يقال بلزوم التزامه ؟^(٢) .

٢ - أن الوجوب حكم شرعي ، مرده إلى نص الشارع ، أو ما هو مستنبط

منه ، وليس ثمة شيء من ذلك يدل على إيجاب الالتزام بمذهب معين دون

غيره ، أو الأخذ بقول بشخص ؛ مهما كان مبلغه من العلم غير النبي

ﷺ . وقد انطوت القرون الفاضلة ، ولم يعرف عن أحد من أهلها القول

بهذا القول أو ما هو شبيه به . والشارع إنما أمر بسؤال أهل العلم بعامة ،

فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون^(٣) ﴾ ، وغاية

ما يقال : أنه يجب ، أو يسوغ ، أو ينبغى على العامي أن يقلد واحداً من

الأئمة من غير تعيين^(٤) .

٣ - أن القول بالتزام مذهب معين دون غيره يخالف ما كان عليه الصحابة

- رضي الله عنهم - ، فقد كان غير العالم منهم يسأل العالم في مسألة ،

ويسأل غيره في الأخرى ، ولم يقل أحد منهم : إن على من اتبع أحداً في

(١) راجع مناقشة الشوكاني لهذا القول في إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٥٧٥/٤ .

(٣) الآية من سورة : الأنبياء ، رقم (٧) . وراجع إعلام الموقعين ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ ، تيسير التحرير

٢٥٣/٤ ، والتقريب والتحبير ٣٥٠/٣ .

(٤) راجع الإتياع لابن أبي العز الحنفي ص : ٨٠ .

مسألة أن يسأله عما يعنُّ له بعدها دون غيره من العلماء ، وعلى ذلك مضت سنتهم ، وانظرت عصورهم^(١) .

٤ - أن الأئمة الأربعة : أبا حنيفة ، ومالكاً ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله - قد نهوا عن أن يُقلدوا في كل ما يقولونه ، أو أن تؤخذ أقوالهم دون معرفة وجوهها وأدلتها^(٢) ، ولو كان ذلك مشروعاً - فضلاً عن أن يكون واجباً - لكانوا أولى الناس بالقول به ، والدعوة إليه ، فقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - قوله : « لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي » وقوله - إذا أفتى بمسألة - : « هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه ، فهو أولى بالصواب^(٣) » .

وروي أن بعض الولاة رام حمل الناس على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - فمنعه الإمام مالك نفسه من ذلك ، وقال : إن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها ، فلا تحجر على الناس في ذلك^(٤) .

وذكر المزني في مقدمة مختصره أن الإمام الشافعي نهى عن تقليده ، وجاء فيه مانصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ، ومن معنى قوله لأقربه على من أراد مع إعلاميه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه^(٥) » ، وروي

(١) راجع إحكام الفصول للباجي ص : ٧٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٦٧/٣ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٤ ، البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦ ، التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢١١ ، ٢١٢ ، فقد ذكر عن كل واحد من الأئمة الأربعة ما يدل على نهيه عن تقليده في كل ما يقوله .

(٣) انظر النصين السابقين في : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص : ١٠٤ .

(٤) راجع البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦ . (٥) انظر أول مختصر المزني - ضمن الأم - ١/٨ .

عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه أكثر من ترديد عبارته المشهورة : إذ صح الحديث فهو مذهبي^(١). وهذا يعني ألا يقدم قول إمام على ما صح بالدليل لاحتمال أنه اطلع على النص ، وأن له فيه نظراً ، فيقدم قوله باعتبار أخذ المقلد بجميع أقواله .

واشتهر عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : « لا تحمل الناس على مذهبك فيخرجوا ، ودعهم يترخصوا بمذاهب الناس » ، وأنه قال - أيضاً - « لا تقلدني ، ولا تقلدنا مالكا ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ، ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا : من الكتاب والسنة^(٢) » .

- واستدل أصحاب القول الثاني ، القائلين بوجوب التزام مذهب معين بما يلي :

١ - أن من انتسب إلى مذهب معين فإنما انتسب إليه لاعتقاده أنه أصح من غيره ، وأنه هو الحق ، فيلزم على ذلك وفاؤه باعتقاده ؛ إذ كيف يعتقد بأن ما ذهب إليه هو الحق ، ويتركه^(٣) ؟ .
ونوقش هذا الدليل بأنه : لو صح للزم منه تحريمُ استفتاء غير علماء المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريمُ أخذه بمذهب آخر ، وإن كان في حقيقة الأمر أرجح مما هو عليه ، بل يلزم من هذا أن لا يأخذ بما يراه من نصوص ؛ لاحتمال أن من يقلده قد اطلع عليها ، ورأى عدم اعتبار الاحتجاج بها^(٤) .

(١) راجع مجموعة الرسائل المنبرية ٩٨/٢ ، حيث تضمنت رسالة لطيفة في شرح معنى هذا الكلام المروي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - .

(٢) راجع : البحر المحيط للزركشي ٣١٩/٦ ، الإنصاف في أسباب الاختلاف للدهلوي ص : ١٠٥ ، العدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٥ ، ١٢٣٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢١٢ .

(٣) راجع : فتح العلي لمالك ٦٠/١ ، إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٣ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٢/٤ .

(٤) راجع : إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ .

٢ - أن التزام مذهب معين مدعاة لضبط أمور الشريعة ، وعدم العبث بها ، والبعد عن أخذ الدين بالتشهي والتلهي ، ولو ترك للناس أن يأخذوا بما شاءوا لأدّى ذلك إلى تَلَقُّط الرخص ، وتتبع الأيسر من الأقوال ، ولترتب على ذلك انفراط عقد الشريعة واختلال نظمها ^(١) .

- وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الإلزام أمر شرعي ، فلا يتقرر إلاّ بدليل شرعي ، ودعوى أن ذلك أضبط محل نظر ؛ لأنّ إناطة الضبط بما صح عن الشارع خير من إناطته بأقوال الرجال ، ثم إن القائلين بالقول الأول ينصون على أنه لايجوز التخير لمجرد التشهي والتلهي ، ولا يصح أن يقصد المكلف تتبع الأيسر دون أن يكون ذلك مما يؤيده الدليل ^(٢) .

* * * * *

ثم بعد هذا : يتولد عن الخلاف السابق خلاف آخر في مسألة أخرى ؛ وهو أنه عند القائلين بلزوم التزام مذهب معين : هل يجوز لهذا الملتزم الانتقال من المذهب الذي التزمه أو لا ؟ ^(٣) .

وقد حرر الآمدي الخلاف في المسألة : بأن ذلك خاص فيما إذا لم يعمل بقول من يتبعه فيها ، فإن عمل به فلا يحق له ذلك ، وقال في هذا مانصه « إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث ، وعمل بقوله

(١) راجع معنى هذا الاستدلال في : الوجيز في أصول التشريع ص : ٥١٨ ، فتح العلي المالك ٧١/١ ، المجموع للنووي ٩٦/١ .

(٢) راجع حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٦١٨/٤ ، ٦١٩ ، البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦ .

(٣) راجع في هذا كلاً من : البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، نهاية السؤل وعليه حاشية المطيعي ٩١٧/٤ ، ومابعدها ، الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤ ، شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناتي ٤٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، فتح العلي المالك ٦٠/١ ، الوصول لابن برهان ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ .

فيها : اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره^(١)» ثم ذكر أن الخلاف قد وقع فيما عدا هذه الصورة .

قلت : ودعوى الإجماع بإطلاق فيها نظر^(٢)؛ فإن من استفتى مجتهداً في مسألة ، وعمل بقوله فيها ، فلا يتصور رجوعه عن قول هذا المجتهد بعد أن عمل به في هذه المرة ، اللهم إلا أن يراد بذلك إعادة العمل فيها بناء على قول مجتهد آخر ، فهذا مما يسلم وقوع الإجماع على أنه ليس للمقلد ذلك بعد العمل؛ لأنه لم يعرف عن أحد من سلف الأمة أنه أمر أحداً بإعادة ما عمله ؛ بناء على فتوى من هو أهل للاستفتاء ؛ إلا إذا كان ما عمله ظاهر البطلان ؛ لمصادمته لما لا يجوز أن يصادم به من الأدلة .

أمّا لو قلد المقلد مجتهداً في مسألة ، وعمل فيها ؛ بناء على أخذه بمذهبه ، ثم عرضت له مرة أخرى فهل يلزمه الاستمرار على تلك الفتوى أو يجوز له سؤال مجتهد آخر ؟ فالظاهر من كلام كثير ممن خاضوا في هذه المسألة أنه لا مانع من ذلك ؛ وإن كان قد عمل قبل ذلك بفتوى مجتهد آخر^(٣) ، إلا على رأي من يمنع الانتقال من مذهب إلى مذهب مطلقاً ، ويوجب الاستمرار على ما التزمه من يحق له التقليد ، كما ذكر ذلك عن البعض ، حتى أنه قال : بأن من تحول من مذهب كان عليه إلى مذهب آخر فإنه يعزر . لكن هذا القول فيه مغالاة في التعصب ، وتشريع لم يرد به شيء عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ، وليس مما عهد عن سلف الأمة^(٤) .

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤ .

(٢) راجع البحر المحيط ٣٢١/٦ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢

(٣) راجع المصدرين السابقين في الهامش السابق .

(٤) راجع حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٦١٨/٤ ، ٦١٩ .

- وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط ، والشوكاني في إرشاد الفحول جملة من الأقوال في هذه المسألة ، وأصلها الزركشي إلى سبعة أقوال^(١) ، أظهرها خمسة ؛ وهي :

١ - أن ذلك جائز مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يكون الأخذ بمذهب الغير لمجرد التشهي ، وتتبع الأيسر ، والهرب مما في المذهب الذي التزمه في هذه المسألة دون غيرها . ويرى القائلون بهذا الرأي أنه الأصح ؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ ، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بمذهب آخر في آحاد المسائل حتى مع التزام مذهب معين ، ولأن الواجب هو التزام مذهب « ما » لكن دون تعيين لمذهب بعينه دون ماسواه ، فإذا جاز له تخير المذهب في الأصل ، فمن باب أولى أن يجوز له التخير في أفراد المسائل^(٢) .

٢ - أن ذلك ممنوع مطلقاً ، ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا : بأن المقلد بالتزامه المذهب الأول صار لازماً له بجميع رخصه وعزائمه ، فلا يخرج عنه . وبأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ؛ فلا ينتقل المقلد منه لغيره إلا لمجرد التشهي ، وهو ممنوع في الشرع ؛ لما يؤدي إليه من انفراط عقد الشريعة ، والعبث في أحكامها^(٣) .

ونوقش : بأن القول « بأنه بالتزامه المذهب يصبح لازماً » جزء من الدعوى ، فكيف يستدل بها ، والقول بلزوم ذلك عليه يحتاج إلى دليل .

(١) انظر البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع في هذا : الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤ ، البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، شرح المحلى على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، التقرير والتحبير

٣٥٠/٣ ، ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، الوصول لابن برهان ٣٧٠/٢ .

(٣) راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق .

ثم إنه قد يترك ما يتركه في مذهبه الذي التزمه ؛ لأنه يرى رجحان المذهب الآخر في هذه المسألة على مذهبه ، فكيف يمنع من ذلك ؛ وهو يرى أن ماسيذهب إليه أرجح وأحق بالأخذ به^(١) .

٣ - التفصيل بين ما اتصل عمل المقلد فيه من المسائل : فلا يقلد فيها غير من قلده ، وما لم يتصل عمله بها : فلا مانع من اتباع غير مقلده فيها . وقد ارتضى الآمدي هذا القول ، وقال عنه : إنه المختار^(٢) .

٤ - التفصيل بين ما غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه : فيجوز له الخروج فيه عن مذهبه ، وما لم يغلب على ظنه أن مذهب غيره أقوى من مذهبه : فلا يجوز له الخروج عن مذهبه ؛ لأنه لا مبرر لذلك . وقد نسب هذا القول إلى بعض علماء الحنفية^(٣) .

٥ - التفصيل بين ما ينتقض فيه الحكم : فلا يصح الانتقال إليه ؛ وما لا ينتقض فيه الحكم : فيجوز ، وهذا القول هو اختيار العز بن عبدالسلام ، وعلل هذا بقوله : « فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ؛ لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير تكبر من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه^(٤) » .
- والذي أراه راجحاً في هذه المسألة بشقيها السابقين : أن

العامي لا مذهب له ؛ لأن ادعاء المذهب إنما يكون ناتجاً عن نظر ، وإدراك . والعامي ليس كذلك ، وأن الذي يلزمه هو سؤال من يثق بدينه

(١) راجع البحر المحيط ٦/٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٢) راجع الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، البحر المحيط ٦/٣٢١ .

(٤) انظر قواعد الأحكام ٢/١٣٥ .

وعلمه ممن له من الشهرة في العلم ، والانتصاب للفتوى ما تتأتى معه الثقة بأنه أهل لأن يسأل ويتبع قوله في أمور الشريعة ، وإن أدى ذلك إلى أخذه بآراء عدد من المفتين ، على أن لا يقصد تتبع الأيسر ، والأخذ بالأسهل في أقوال مفت دون غيرها ، وأن يكون غرضه في ذلك اتباع الحق .

- أما من له نظر واستدلال : فإنه لا يحل له الأخذ بشيء يستطيع تمييز أدلته ، وإدراك مآخذ الحكم فيه إلا بعد اقتناعه بصحة ذلك الدليل وسلامة تلك المآخذ ، فإن عجز فشأنه شأن العامي في ذلك . والقول بلزوم مذهب بعينه ، أو بعدم الخروج عنه إلزام بما لم يرد به دليل يستند إليه في ذلك . وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير غرض ديني مثل : أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه ، ونحو ذلك : فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ، كمن يهاجر لأجل دنياً يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ؛ مثل أن يتبين رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهذا مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ؛ فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال ... الخ »^(١) .

* * * * *

علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق : تظهر علاقة هذه المسألة بشقيها السابقين بموضوع التلفيق من خلال النظر في الخلاف السابق في كل من جزءيها ؛ إذ أنه على رأي القائلين بعدم لزوم التزام مذهب معين ، وكذا على رأي من يجيز الأخذ بغير المذهب الذي التزمه المقلد ومن في حكمه

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٣ ، ومثل هذا بعبارة أخرى في الجزء ٢٤٨/٢٢٤ . وراجع إعلام الموقعين ٤/٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وإلتباع لابن أبي العز ص : ٨٠ ، وحاشية المطيعي على نهاية السؤل ٤/٦١٨ .

- سواء أكان ذلك مطلقاً أم بشرط من الشروط - يمكن أن يجري التلفيق بين المذاهب ؛ لأن عدم وجوب التزام مذهب بعينه يعني جواز الأخذ بما يرى أنه الحق من الأقوال ، وكذا القول بجواز الأخذ عن الغير من غير مذهبه يؤدي إلى هذه النتيجة ، على اختلاف بين أصحاب هذين القولين في الشروط التي يشترطها كل منهم في ضبط هذا المسلك ، وما يمكن أن يقبل فيه التلفيق ، وما لا يمكن فيه ذلك ، مما سيأتي عند الكلام في التلفيق ذاته في الباب الثاني من هذا البحث - إن شاء الله - .

- أما على رأي القائلين بلزوم مذهب معين لا يجوز تجاوزه ، وبخاصة على رأي من لا يجيز الأخذ بغير المذهب الذي التزمه ؛ فإنه لا يظهر أن ثمة مجالاً للتلفيق بين المذاهب على هذا القول ؛ ذلك أن مؤداه الالتزام بمذهب بعينه ، ومع هذا الالتزام فلا يجوز له الأخذ بغيره في بعض مفردات مسأله . وتعليقهم هذا المنع ؛ بأن قول كل إمام مستقل بأحد الوقائع^(١) ، وبأنه إنما التزم هذا المذهب دون غيره ؛ لاعتقاده أنه هو الحق ، فيلزم على هذا الوفاء بما اعتقده^(٢) . فهذا التعليل فيه تأكيد لعدم تأتي الأخذ من مذاهب متعددة قد يتأتى معه القول بالتلفيق بين الأحكام من أقوال متعددة .

* * * * *

وبعد : فهذه أظهر القواعد التي يبدو بوضوح أنها مما له أثر في القول بالتلفيق أو عدم القول به ، ودخوله في مجال الأحكام الشرعية أو عدم دخوله ؛ إذ أن جلّ الجزئيات التي يرى أنها من باب التلفيق - سواء أكان ذلك في الاجتهاد أم في التقليد - إنما ترجع إلى الخلاف في هذه القواعد التي جرى عرضها باختصار في هذا الباب ، لغرض بيان أثرها في موضوع التلفيق ، وبنائه عليها ؛ جوازاً ، أو حظراً .

* * * * *

(١) راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢٠/٦ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ .

الباب الثاني
التلفيق في صورته الأنية

الباب الثاني

التلفيق في صورته الآنية ، وفيه : مقدمة ، وفصلان

المقدمة : وتختص بتعريف التلفيق ، وبيان جريانه في بعض العلوم ، وبيان هل هذا الموضوع من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟ وهل من لازم القول بالتلفيق الأخذ بالأيسر ؟ وبيان ما يصح أن يدخله التلفيق من الأحكام الشرعية ، وما لا يصح فيه ذلك .

الفصل الأول ، في مجالات التلفيق : ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التلفيق في التقليد ، ويشمل الكلام في التلفيق

في جزئيات المسائل ، وفي التلفيق في أجزاء الحكم

الواحد . كما يشمل الكلام في أن التلفيق هل هو

خاص بالتقليد أو لا ؟ . وهل يكون بين المذاهب

فقط ، أو أنه يقع بين أقوال علماء المذهب الواحد .

المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد ، ويشمل الكلام في هذا

المبحث الكلام في بيان المراد بالتلفيق في الاجتهاد ،

وهل التخير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في

مفهوم التلفيق ؟ ، وبيان الفرق بين هذا والتخير

المبني على اختيار الأيسر أو الشاذ من الأقوال .

يتبع

المبحث الثالث : التلفيق في التشريع « كما يسميه البعض بهذا الاسم » ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بهذا النوع من التلفيق ، والأصل الذي بني عليه ، والنتائج المراده من العمل به .

الفصل الثاني : في حكم التلفيق بصوره الثلاث المذكورة آنفاً . وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقليد .

المبحث الثاني : في حكم التلفيق في الاجتهاد .

المبحث الثالث : في حكم التلفيق في ما يسمى بـ « التشريع » .

- المقدمة :** وتتضمن خمسة أمور :
- الأمر الأول :** في تعرف التلفيق لغة ، واصطلاحاً .
- الأمر الثاني :** في بيان جريانه في بعض العلوم .
- الأمر الثالث :** في بيان كونه من المباحث الفقهية أو الأصولية .
- الأمر الرابع :** هل من لازم القول بالتلفيق الأخذ بالأيسر من الأقوال ؟ .
- الأمر الخامس :** بيان ما يصح أن يدخله التلفيق من الأحكام الشرعية وما لا يصح أن يدخله .

* * * * *

الأمر الأول : تعريف التلفيق لغة ، واصطلاحاً .

يطلق التلفيق في اللغة ويراد به المعاني التالية^(١) :

- ١ - الضمّ بين شيئين . تقول : لَفَّقْتُ الثوبَ أَلْفَقَهُ لَفْقاً : وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما ، وَلَفَّقْتُهُمَا : ضمنت إحداهما إلى الأخرى . وفي لسان العرب : « وكلتاهام لَفَّقان مادامتا مضمومتين ، فإذا تباينتا بعد التلفيق قيل : أنفتق لَفَّقهما ، ولايلزمها اسم اللَّفَّق قبل الخياطة » .
- ٢ - الملاءمة بين الأشياء ، تقول : تلاقق القوم إذا تلاامت أمورهم ، واستقامت أحوالهم .
- ٣ - عدم الافتراق . كما يقال للرجلين لايفترقان : هما لَفَّقان . وهذا لَفَّقٌ لهذا ؛ أي لايفارقه .

(١) راجع هذه المعاني في : لسان العرب ٣٠٣/١٠ « لفق » ، الصحاح ١٥٥٠/٤ « لفق » ، تاج العروس ٦٢/٧ « لفق » ، المصباح المنير : ٦٧٣ « لفق » .

٤ - الجمع في الكلام على خلاف الحقيقة ، كما يقال : أحاديث ملفقة ؛ أي مكذوبة مزخرفة ، قالها قائلوها من غير استناد إلى ما يصدقها .

٥ - الجمع بين أجزاء من الكلام ، كما يقال : كلام ملفق ، وكلام ملفوق ، وقد ذكر في المصباح المنير أن هذا على التشبيه .

٦ - الإدراك وضده : يقال لَفَقَ الشيء - بالكسر - على وزن طفق ؛ أي أدركه وأصابه ، وأخذه ، ذكر هذا المعنى في تاج العروس ، وقال معقباً عليه « إن لم يكن تصحيفاً من لقفه بتقديم القاف » .

أما إذا فتحت « لَفَقَ » فيراد بها عدم الإدراك ، كما يقال : لَفَقَ فلان ولفَقَ : أي طلب أمراً فلم يدركه . قالوا : ويقال للصقر إذا أرسله صاحبه ، فسبقه الملحوق من طير ونحوه فلم يدركه : لَفَقَى .

قلت ، والمناسبة بين المعاني اللغوية الثلاثة الأول ، وكذا الخامس ، وموضوع التلفيق عند الأصوليين والفقهاء ظاهرة ؛ لأن مراد القائلين به في المسائل العلمية هو ضم بعض الأشياء إلى بعض ، والملاءمة بينها ، والجمع بين أجزائها ، وعدم التفريق بينها . وقد أشار في تاج العروس إلى هذه العلاقة بين المعنيين فقال : « ومما يستدرك عليه : التلفيق : ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فتخيطنهما ، وهو أعم من اللفق ، وفي العباب : التلفيق في الثياب مبالغة في اللفق . قلت : ومنه أخذ التلفيق في المسائل ... الخ » .

- أما التلفيق في الاصطلاح : فلا يظهر في كلام المتقدمين - ممن ورد ذكر لهذا المصطلح عندهم - شيء يمكن الاعتماد عليه في تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً ؛ ذلك لأن تعرضهم له إنما يأتي عرضاً عند الكلام في بعض المسائل التي قد يتفرع عنها التلفيق ، أو يترتب على جزء من الكلام فيها ، كما هو

الشأن في المسائل التي سبق الكلام فيها في الباب الأول من هذا البحث . ولم يبرز الحديث عن هذا المصطلح باعتباره قاعدة يمكن أن يترتب على تقريرها ما يندرج تحتها من الأحكام : إباحة أو حظراً إلا في وقت متأخر جداً ؛ كما سبقت الإشارة إلى هذا عند الكلام في تأريخ هذا المصطلح^(١) . وكثير ممن أبرز هذا المصطلح ، وتكلم فيه إنما انصرف كلامه فيه إلى ما يتعلق بحكمه : إباحة أو حظراً ، دون تحديد معنى دقيق له^(٢) .

ثم إن جلّ الذين تعرضوا لتحديد المراد بهذا المصطلح قد انطلقوا في تعريفهم له من قناعتهم بأنه جزء من التقليد ، وأنه لا يتأتى إلا معه ؛ فجاءت تعريفاتهم له مبنية على هذه القناعة ، ودائرة في هذا المحيط فحسب ، وقليل منهم من حدّه بما يشمل التلفيق في التقليد والاجتهاد ؛ بناءً على نظرتة الشاملة له .

وممن صرح بتعريفه باعتباره جزءاً من التقليد « محمد سعيد الباني » في كتابه « عمدة التحقيق » ؛ حيث جاء فيه مانصه « قالوا في رسمه : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد^(٣) » ، ويلاحظ في كلامه هذا أنه قد نسب هذا التعريف إلى غيره بقوله : « قالوا » وإن لم يسم هذا الغير إلا أن الشيخ السنهوري قد ذكر هذا التعريف ، ونسبه إلى النابلسي^(٤) .

(١) راجع الصفحة : (٢٤) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) يلاحظ هذا فيما كتب من رسائل تعرضت لهذا الموضوع مثل : رسالة المعصومي « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » ، ورسالة بييري زاده « الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد » . وغيرهما .

(٣) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص : ٩١ .

(٤) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٧٧ ، وقد نسب هذا التعريف إلى النابلسي في رسالته « التحقيق » .

- والمتأمل في هذا التعريف يلاحظ فيه البناء المشار إليه ؛ ولذا فإنه يفتقد صفة الجمع المطلوبة في الحدّ ، لكن فقدانه إيّاها مبني على نظرة معينة لهذا المصطلح .

وهذا التعريف : كما أنه غير جامع ، فإنه أيضاً غير مانع ؛ إذ ليس كل ما لم يقل به المجتهد ، أو المجتهدون يعتبر تلفيقاً ، وثمة أمور كثيرة لا يقول بها المجتهدون ، ولا علاقة لها بالتلفيق ؛ فهم لا يقولون بإباحة المحرمات بأنواعها ، ولا يدخل عدم القول - هذا - في مفهوم التلفيق . ومع أن المراد به ظاهر ، وهو أن يجمع الملقق بين قولين ، أو أكثر في قضية واحدة ، فينتج عن ذلك حقيقة لا يقول بها بصورتها التي أصبحت عليها أي من المجتهدين الذين لفقت القضية من كلامهم ، إلا أن الحدّ يفترض فيه ظهور غلبة المحدود ، وتميزه بما حدّ به . وهذا ما لا يتوافر في هذا التعريف .

- ثم إن الكيفية التي يأتي بها الملقق تعتبر نتيجة عمله وهو التلفيق ، وليست هي التلفيق نفسه .

- وهذا التعريف على الرغم من عدم توافر القدر الأدنى من شروط سلامة الحد فيه إلا أن هناك من يذكره ممن تعرض لهذا الموضوع مع عزوه إلى مصدره عند البعض ، وإغفال نسبته عند البعض الآخر^(١) .

ومن التعريفات التي يذكرها البعض على أساس أن التلفيق جزء من التقليد قوله : « التلفيق : هو الجمع بين تقليد إمامين ، فأكثر في مسألة واحدة ؛ بحيث تكون هذه المسألة في صورة لا تقبل في أي مذهب

(١) راجع على سبيل المثال : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١١٤٢/٢ ، والوسيط في أصول الفقه - له - ص : ٦٨٨ ، الاجتهاد والتقليد للدكتور الدسوقي ص : ٢٣ ، الأخذ بالرخص وحكمه (بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لجمع الفقه الإسلامي ، أعده : الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ، ص : ٢٧ .

من المذاهب^(١) .

وهذا التعريف أكثر تحديداً للمراد بالتلفيق على أساس أنه جزء من التقليد . ومراده بعدم قبولها في أي مذهب من المذاهب : أنها لا تتمشى بصورتها التي آلت إليها مع أي من المذاهب التي لفقت منها .

- وقريب من هذا التعريف ما جاء في « معجم لغة الفقهاء » : « أن التلفيق : هو القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب ، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب^(٢) .

ويعرفه البعض : بأنه الانتقاء من الآراء المختلفة لفقهاء المسلمين^(٣) . وهذا التعريف يحتمل أن المراد به كون التلفيق جزءاً من التقليد ، وهذا هو الأقرب ، كما يحتمل أن المراد به الانتقاء المبني على الترجيح بين الأدلة ، وهنا يختلف الأمر ؛ إذ أنه في هذه الحال يكون من قبيل الاجتهاد في دائرة المذاهب .

وقريب من هذا التعريف ما ذكره الدكتور إبراهيم شقرة في بحثه « الرخصة^(٤) » من قوله : « هو الجمع بين أقوال المذاهب المختلفة في العبادة الواحدة ، والعمل بها معاً » ، ثم علق على هذا التعريف بالتفريق بين أن يكون هذا العمل بتقليد محض من غير رد إلى الدليل : فهذا عمل مذموم ،

(١) انظر : بحث الرخصة للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد . وهو بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي ، ص : ١٦ .

(٢) انظر معجم لغة الفقهاء ص : ١٤٤ .

(٣) انظر بحث التقليد والتلفيق ، لمعين الدين قدوري ، ترجمة : عبدالوارث مبروك سعيد ، وهو منشور في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٩ لسنة ١٤٠٤ هـ ص : ١٠٦ .

(٤) هذا البحث أحد البحوث المقدمة إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي .

وأن يكون بالرد إلى الدليل : فهذا عمل محمود مقبول^(١). وهذا التفريق يبين أن مراده بالتلفيق أنه جزء من الاجتهاد في صور خاصة يتم الجمع فيها بين عدة آراء من آراء العلماء ، لكنه لايشمل بقية أنواع التلفيق التي قد لا تكون في عبادة واحدة ، ولكن في عبادات مختلفة .

والبعض من الباحثين يقسمه إلى تلفيق في الاجتهاد ، وتلفيق في التقليد ، ويُعرّف كلا منهما على حده ، ولايربط بينهما بتعريف يشملهما معاً ؛ كما هو ظاهر في رسالة « الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر »؛ فقد ذكر فيها أن التلفيق قد يكون في الاجتهاد ، وقد يكون في التقليد ، وعرف الأول بقوله : « والتلفيق في الاجتهاد : هو أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد ، وكان لهم فيه أكثر من قول ، فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ماأخذ به بعض المجتهدين السابقين ، وإلى الأخذ ببعض ماأخذ به البعض الآخر منهم » . وهذا التعريف لهذا النوع من التلفيق قد قال به من قبل الشيخ « السنهوري » في بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب^(٢) .

وعرف النوع الآخر ، وهو التلفيق في التقليد بأنه « التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتمدة تقليداً^(٣) » .

وجاء في الموسوعة الفقهية « الكويتية » تعريف « التلفيق بين المذاهب » بأنه : « أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده^(٤) » ، وهذا التعريف خاص بما إذا توارد الفعل على صورة

(١) انظر ص : ٤٣ ، ٤٤ من البحث المذكور في الهامش السابق .

(٢) انظر البحث المشار إليه ص : ٧١ ، وقد أطلق عليه اسم « الاجتهاد المركب » بالنظر إلى ماسبقه من اجتهاد ، وانظر الرسالة المشار إليها ص : ٥٤٨ .

(٣) المصدر السابق ص : ٥٥١ .

(٤) انظر الموسوعة الفقهية ١٣/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

لها أركان أو أجزاء ، فأخذ في أحد أركانها ، أو أجزائها بقول في مذهب ، وبالأخربقولي في مذهب آخر . ويبدو أن هذا التعريف مقصود به قصر هذا المصطلح « التلفيق بين المذاهب » على مثل هذه الصورة ؛ ولهذا جاء في ختام الكلام في هذا المصطلح مانصه « والتلفيق المقصود هنا: هو ما كان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها . أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة ، فليس تليفيقاً ، وإنما هو تنقل بين المذاهب ، أو تخير منها »^(١) .

قلت ، والحقيقة أن ما ذكره مما يدخل في مفهوم لفظ « التلفيق » وإخراجه عن أن يكون تليفيقاً ، ووصفه بأنه تخير ، أو تنقل : اختلاف في التسمية دون الحقيقة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وقد عرفه محققا رسالة « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » بتعريف مغاير لما سبق من تعريفات ، وانطلقا في تعريفهما الآتي فيما يبدو من نظرتهما إلى التقليد ، وإلى عموم هذا اللفظ الذي يراد به في حقيقته اللغوية الضم والجمع بين الأشياء ، فقالا في تعريفه « هو التعبد لله سبحانه وتعالى من غير الالتزام بمذهب واحد في جميع تعبداته^(٢) » . وظاهر من سياق هذا التعريف أنه يراد به أن يشمل التلفيق كل عمل تعبدية ، لا يرتبط بقول من أقوال أئمة المذاهب من باب التقليد لهم ، ومعناه من حيث الشمول لكل ما يدخل تحت مفهوم لفظ « التلفيق » ظاهر ، لكنه تضمن سعة تزيد على المراد بهذا اللفظ ؛ إذ ليس كل تعبد لله تعالى بالوصف الذي ذكر في ذلك التعريف مما يصح أن يطلق عليه لفظ « التلفيق » ؛ على أساس

(١) انظر المصدر السابق ٢٩٤/١٣ .

(٢) انظر القول السديد ص : ٧٩ « حاشية » .

معناه اللغوي ، الذي هو الضم والجمع بين الأشياء .

على أنه يلاحظ في حاشية الرسالة المذكورة أن المحققين قد قيّدوا التلفيق بما لا يتفق مع عموم التعريف السابق ؛ وذلك عندما ذكروا مجال التلفيق بقولهما « مجال التلفيق : هو المسائل الاجتهادية الظنية ، على أن لا يؤدي ذلك إلى إباحة المحرمات » . وهذا القيد قريب من المعنى الواقعي للتلفيق ؛ لأن مؤداه هو عدم الارتباط بمذهب معين في المسائل الاجتهادية الظنية ، والعمل بما يتمشى مع الدليل الأقوى والأصح ، لكن التعميم الذي تضمنه التعريف ؛ وهو أنه : « التعبد لله سبحانه من غير التزام بمذهب واحد في جميع تعبداته » ينافي هذا القيد . ولو أن التعريف تضمن ما ذكر في مجال التلفيق من تقييد لكان أسلم وأحكم .

والذي أراه في معنى هذا المصطلح متمشياً مع حقيقة معناه اللغوي ، ومع واقع الاستعمال له في ثنايا كلام من تعرضوا له ، أو لما يمكن أن يؤدي إليه في نهاية الأمر أنه : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغايرة مما طريقه الاجتهاد والنظر .

وهذا يمكن أن يشمل التلفيق تقليدياً ؛ كما يراه كثير ممن تعرضوا للكلام في هذا الموضوع ، كما يشمل التلفيق اجتهادياً فيما بين أقوال المجتهدين في المسائل التي طريق الحكم فيها اجتهادي . ولا يشمل مأخذاً به مما لا يحتمل الاجتهاد أو النظر ، أو أخذ من دليله دون نظر إلى قول الآخرين فيه ؛ لأنه لو قيل بهذا لكان هذا الوصف منطبقاً على كل مجتهد اجتهاداً مطلقاً ؛ لأنه في حقيقة الأمر لم ينظر إلى الأقوال لكي ينتقي منها أقربها إلى الأدلة فحسب ، وإنما نظر إلى الأدلة فاستنبط منها أحكام الوقائع والنوازل بما يتفق مع أدلتها .

والشيء الذي لامراء فيه : أنه في الجملة مامن اجتهاد يجري في واقعة من الوقائع ، أو قضية من القضايا في معزل عما قاله العلماء السابقون فيها ، - وبخاصة في الأزمنة المتأخرة - باستثناء النوازل المستجدة والوقائع الحادثة ؛ ذلك لأن أولئك - رحمهم الله - لم يتركوا واقعة احتيج إلى استظهار الحكم فيها دون أن يجتهدوا في استظهاره ، بل يكاد بعضهم يسبق وقوع الحادثة ويفترض ذلك ، ويرتب على هذا الافتراض استظهار حكم خاص بهذه الواقعة المفترض وقوعها ، أو ما يماثلها . وقد يرجح المجتهد المتأخر قول أحد العلماء المتقدمين من أحد المذاهب في واقعة ، أو في جزء منها ، ويرجح قول آخر ، في مذهب آخر ، في أخرى ، دون أن يلتزم مذهباً معيناً ، على اختلاف في طريقة الترجيح بين عالم وآخر ، أو في أسلوب التخير بين الآراء ؛ سواء أكان ذلك في واقعة واحدة ذات أجزاء أو أركان ، أم في وقائع متعددة متغايرة . وغالب العمل في الأزمنة المتأخرة إنما يتم بهذه الطريقة .

- وإذا تم الترجيح أو الاختيار لرأي " ما " على وفق ما يظهر من قوة الدليل ورجحانه : فذلك أمر محمود ، أما إذا تم على وفق غير ذلك ، فذلك مما لا يتمشى مع الأوامر القطعية في وجوب الرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ

- وهذا المسلك يمكن أن يجمع بين حفظ ثمرة جهود علماء الأمة في خير قرونها ، وماتأخر عنها ؛ إذ أن التنكر لها ، وادعاء القدرة على المزاومة ابتداء ، وبلوغ ما بلغوه ؛ ونتيجة لهذا يمكن اطراح تلك الأقوال ، والنظر إلى مصدرها دون النظر أو الرجوع إليها : ضرب من الصد عن الحق ، وصدود عن طريق الهدى المتصل من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى وقت الحاجة إلى استظهار الحكم ؛ أيّاً كان زمنه ، والتعبد على أساس الاستجابة لأمر الشارع ، وما يحقق مراده في الأمر والنهي ، وليس على أساس التبعية المجردة لقول عالم

من العلماء ، أو مجتهد من المجتهدين ، والفرق ظاهر بين أخذ القول عنه وإبلاغه ، والأخذ عنه باعتبار شخصه فحسب ، والخلط بينهما مظنة زلل عظيم ، وخطر جسيم .

- ويبقى بعد هذا : هل التلفيق خاص بجمع المقلد بين قولين أو أكثر من الأقوال المتغايرة في مسألة واحدة ؛ لو نظر إلى قول كل عالم ممن أخذ من قوله فيها لما جاز العمل بها عنده في صورتها التي انتهت إليها ، أو أنه أشمل من ذلك ، وأنه يتجاوزه إلى أي جمع بين أقوال العلماء في مسألة واحدة ، أو مسائل متغايرة ؟ .

- الذي أراه متمشياً مع المفهوم الحقيقي للفظ « التلفيق » من حيث اللغة هو الثاني ، وهو بالإضافة إلى ذلك هو المتمشي مع الاستعمال الواقعي في مسألة التخيير بين المذاهب ، وإحداث قول ثالث ، وتصويب المجتهدين ، والتزام مذهب معين أو عدم التزامه ، وهي مسائل يؤدي الكلام فيها في بعض جوانبه إلى القول بالتلفيق بين الآراء ؛ سمي ذلك تلفيقاً ، أو أطلق عليه غير هذا الاسم .

* * * * *

الأمر الثاني : جريان التلفيق في بعض العلوم .

- التلفيق بمعناه اللغوي ؛ الذي يقصد به الضم بين الأشياء ، والملاءمة بينها : كما أنه جارٍ على السنة بعض الأصوليين ، فهو - كذلك - جارٍ على السنة كثير من الفقهاء ، وعلى السنة بعض المحدثين .

- **والتلفيق عند المحدثين :** يطلق ويرادُ به واحدٌ من معنيين :

الأول منهما : إطلاقه على علم مختلف الحديث ، وقد ذكر في كشف

الظنون هذا المعنى بقوله « علم تليفيق الحديث ، وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً ، إما بتخصيص العام تارة ، أو بتقييد المطلق أخرى ، أو بالحمل على تعدد الحادثة ، إلى غير ذلك من وجوه التأويل... الخ^(١) . وقد ألفت كتب كثيرة في هذا العلم ، يأتي في أولها كتاب مختلف الحديث للإمام الشافعي - رحمه الله - .

ويبدو أن إطلاق اسم « التليفيق » على هذا النوع من علوم الحديث منظور فيه إلى معنى الجمع بين الأشياء ، والملاءمة بينها ؛ إذ أنه يقوم على هذا المعنى ، ويسعى من خلاله إلى تحقيق التوفيق بين نصوص السنة ، وبخاصة التي قد يظن - في النظر - أن بينها شيئاً من التعارض أو التضاد^(٢) .

والثاني منهما : إطلاقه على تصرف بعض المحدثين في سياقه لبعض الأحاديث ؛ بحيث يجمع في الحديث أكثر من رواية ، دون الفصل بينها ، ومثال ذلك : مارواه البخاري - رحمه الله - في الصحيح من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن أبي وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا - وكلُّ حدثني طائفةً من الحديث ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً ، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض - ... الخ^(٣) .

(١) انظر كشف الظنون ١/٤٨٠ .

(٢) راجع خطبة الطحاوي في أول كتابه : شرح معاني الآثار ١/١١ ، وكتابه : مشكل الآثار ١/٣ ،

وراجع كذلك : لمحات في أصول الحديث والبلاغة النبوية للدكتور / محمد أديب صالح ، ص : ٧٩ . ٨٠ .

(٣) انظره في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، ٦ باب « لولا إذا سمعتموه قلتُم ما يكون

لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم » الحديث رقم ٤٧٥٠ ، وهو في الفتح

. ٤٥٢/٨

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : « قال عياض : انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملففاً عن هؤلاء الأربعة ، وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر .^(١) » .

أما عند الفقهاء ، فإنه متى ورد على السنة بعض منهم ذكر هذا المصطلح ، فإنهم في الغالب إنما يريدون به ضم الشيء وجمعه إلى مثله ؛ بحيث ينتج عن الجمع حكم خاص في الفرع الذي وقع فيه هذا الضم ، أو الجمع^(٢) ؛ وذلك كما في حديثهم عن المرأة ذات العادة غير المتواصلة ؛ بحيث ترى يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، ونحو ذلك ، وعبارتهم في هذا صريحة ظاهرة ؛ كما هو الشأن في روضة الطالبين - مثلاً - فقد جاء فيها مانصه « الباب الرابع : في التلفيق : إذا انقطع دمها ، فرأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، أو يومين : فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر ، وتارة لا يجاوزها ، فإن لم يجاوزها فقولان ، أظهرهما عند الأكثرين : أن الجميع حيض » .

والثاني : حيضها الدماء خاصة ، وأما النقاء فطهر ، ويسمى قولُ التلفيق ... الخ^(٣) .

وكما في كلامهم عن صلاة الجمعة في حال الزحام ؛ حيث ذكروا أن من ركع مع الإمام في الركعة الأولى ، وتعذر عليه السجود في هذه الركعة ، ثم استطاع السجود مع الإمام في الركعة الثانية ، فإنه يعتبر مدركاً للجمعة بهذه الركعة الملفقة ، ويقضى ما فاتته ، وفي هذا يقول في شرح روض الطالب :

(١) انظر فتح الباري ٤٥٦/٨ .

(٢) راجع الكلام في التلفيق عند الفقهاء ، وذكر جملة من الأمثلة له في الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٣ ، وما بعدها .

(٣) انظر روضة الطالبين ١٦٢/١ ، وراجع المغني والشرح الكبير في فقه الحنابلة ٣٧٣/١ ، حيث عقد فصلاً بعنوان « التلفيق » وقال فيه « ومعناه ضم الدم إلى الدم الذي بينهما طهر ... الخ » .

« فتكون الركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، وتجزئ في إدراك الجمعة ... الخ^(١) » .

- وكما في كلامهم عن المسافر الذي دخل في سفره سير في البر ، وركوب للبحر، وأنه يلفق المسافة من كل منهما ، ويرتب عليها أحكام السفر ، وفي هذا يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير « ... إذا اتفق للشخص سفر بر وبحر ، فإنه يقصر ويلفق مسافة البر لمسافة البحر مطلقاً من غير تفصيل ... الخ^(٢) .

- وكما أنهم يستعملون هذا المصطلح في هذا المعنى ، فإنهم يستعملونه - أحياناً - بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة^(٣) .

والتفريق عند الأصوليين : لا يخرج عن أن يكون من باب الضم والجمع ، لكنهم إنما يبحثونه باعتباره قاعدة من القواعد الشرعية ذات الأثر التطبيقي في مجال الاجتهاد والتقليد : جوازاً ، أو حظراً .

- وبمعنى الضم والجمع والمواءمة والملاءمة يستخدم هذا المصطلح للتعبير به عن هذه المعاني فيما بين الفلسفات ، والأفكار ، والمحاضرات والعادات ، ونحو ذلك^(٤) .

* * * * *

(١) انظر شرح روض الطالب من أسنى الطالب ٢٥٥/١ ، وراجع المغني ومعه الشرح الكبير ١٦١/٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٩/١ .

(٣) راجع الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٣ ، ٢٨٧ .

(٤) راجع شيئاً من هذا في مجلة الفكر العربي المعاصر - آذار / نيسان ١٩٨٩م ، ص : ٧٢ ، وما بعدها ، ومجلة المنهل - العدد : ٤٩٥ ، المجلد ٥٣ ، لسنة ١٤١٢هـ - ص : ٣٥ .

الأمر الثالث : هل التلفيق من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟

- إذا نظر إلى التلفيق على أساس معناه اللغوي ؛ الذي هو ضم الأشياء بعضها إلى بعض ، والملاءمة بينها ، وعلى أساس معناه الاصطلاحي المختار ، وهو أنه : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متعددة متغايرة مما طريقه الاجتهاد والنظر : فإنه بهذا المفهوم مما يصح أن يوصف بأنه من المباحث الفقهية في بعض جوانبه ، ومن المباحث الأصولية في جوانب أخرى ؛ والحكم في هذا يختلف باختلاف النظر إلى المراد بالتلفيق والموطن الذي وقع فيه .

ذلك : أن التلفيق قد يكون في صور المسائل ، وأشكالها ، وقد يكون في أحكامها التي تنتهي إليها ، أو فيما يؤدي إلى الأحكام ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في جزئيات المسألة الواحدة ، أو في كليات المسائل .

فإن كان التلفيق في الصورة والشكل : فهذا مما يدخل في المباحث الفقهية الخالصة ؛ كما هو الشأن في كلام الفقهاء في تليفيق الحائض المتقطع حيضها ؛ فإنّ البحث هنا بحث في الصورة وبناء المسألة ، وليس ثمة جمع بين آراء متغايرة هنا ، وكما في كلامهم في تليفيق الركعة التي تدرك بها الجمعة في حال الزحام الشديد ، فإنّ البحث فيها متجه إلى الكيفية والصورة التي يمكن أن تتكون عليها هذه الركعة دون المزج بين آراء متغايرة فيها ، ومثل هذا كلامهم في تليفيق مسافة القصر لراكب البحر والماشي على الأرض في سفر واحد متصل ، ومثله كلامهم في تليفيق من يلزمه صوم شهرين متتابعين ، ولم يبدأ صومه هذا باعتبار الأهلة^(١) ، ونحو هذه المسائل التي يتجه الكلام فيها إلى مبنى المسألة وصورتها .

(١) راجع الكلام في هذه المسألة جملة في الموسوعة الفقهية ٢٨٧/١٣ - ٢٩٤ .

أما إن كان التلفيق في الأحكام ، أو فيما يؤدي إليها ؛ سواء أكان ذلك في جزئيات المسألة الواحدة ، أم في كليات المسائل : فذلك مما يدخل في المباحث الأصولية ؛ لأنه بمثابة تععيد يمكن أن يطبق على ما لا يتناهى من الفروع ، وما هذه صفته فإنه مما يدخل في المباحث الأصولية التي تثمر ما يصح أن يدخل تحتها ؛ وذلك كما في كلامهم عن صحة العبادة الملقاة من أقوال مختلفة؛ كما لو توضع رجل ومس امرأة بغير شهوة ، واحتجم ، وصلى بهذا الوضوء ، وهو يرى أنه في كل من الواقعتين المذكورتين مقلد لأحد الأئمة في قوله بعدم النقص بالأولى^(١) ، ويقول الآخر في عدم النقص بالثانية^(٢) . وكما لو رأى أن الراجح - عنده - في مسألة من المسائل مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ورأى أن الراجح في أخرى مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فأخذ بما يرى أنه الراجح في كل من المسألتين ، فهذا مما يدخل في مفهوم التلفيق في الاجتهاد ، والكلام فيه مما يندرج تحت المباحث الأصولية ؛ باعتباره مما يرجح فيه جانب التععيد ، وتقرير صحة هذا المسلك أو عدم صحته .

ويرى الشيخ جمال الدين القاسمي - في كتابه « الفتوى في الإسلام » - أن التلفيق من المباحث الفقهية ، وأنه لاعلاقة له بالمباحث الأصولية ، وعبر عن هذا بقوله : « فمسألة التلفيق إذن من مسائل الفروع ، ولادخل لها في الأصول ؛ فإن مسائل الأصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لأجله سمي الأصول أصولاً ، فمن أين يعدُّ منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ، ولا سمع به ؟^(٣) » .

(١) كما هو مذهب الحنفية في ذلك . راجع حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٢) كما هو مذهب الشافعية في ذلك . راجع المجموع للنووي ٥٤/٢ ، وما بعدها .

(٣) انظر كتاب : الفتوى في الإسلام للقاسمي - رحمه الله - ص : ١٧٠ .

قلت : وكلام القاسمي هذا - رحمه الله - فيه نظر من ثلاثة وجوه :

الأول : أنه قد بناه على أساس غير مسلم ؛ وهو أن التلفيق وليد التقليد ، ولايتأتي إلا معه ؛ حيث قرر أن انتشار هذه المسألة والكلام فيها جاء وليد التعصب والتحزب ؛ فالقائلون به - على هذا - أتباع مقلدين ساقهم إليه - كما يرى هو - التعصب وماتولد عنه . وليس هذا مسلماً ؛ فقد يكون التلفيق وليد التقليد ، وقد لا يكون وليده ، وهذا ماسيأتي توضيحه إن شاء الله ^(١) .

الثاني : أن الحقيقة الماثلة أن من التلفيق ما هو معدود في المباحث الفقهية الفرعية ؛ كما هو الشأن عندما يكون التلفيق في الهيئة والتركيب والصورة ، ولكنه ليس كذلك حينما يكون تلفيقاً بين المذاهب ، أو الأقوال في أحكام جزئيات المسائل ، أو كلياتها ؛ لأنه قائم على أساس تقرير قاعدة عامة : إباحة أو حظر ، وما يندرج تحتها من الفروع تطبيقاً عليها ، فكيف يكون تقرير القواعد مما يدخل في علم الفروع ، ولادخل له في الأصول ؛ مثل هذا مثل تقرير أن العام له صيغة تخصه ، وأنه إذا خص منه شيء فهو حقيقة في الباقي - عند من يرى هذا الرأي في كلتا هاتين المسألتين - فإذا تكلم في فرع من الفروع : بأن هذا مما يدخل تحت إحدى صيغ العموم ، أو أنه مستدل عليه بعموم اللفظ ، وإن كان قد خص منه شيء مما يدخل تحته : فهو كلام في التطبيق على قاعدة مقررة : إجازة أو منعا ، ولا يقال بأن الكلام في العموم مما يدخل تحت الكلام في الفروع ؛ لأجل الكلام في فرع من الفروع الداخلة تحت شيء من قواعده . والأمر كذلك فيما يختص بالتلفيق ؛ فالكلام في

(١) راجع هذا الإيضاح في الصفحة : (١٦٤) ، وما بعدها من هذا البحث .

تقرير القاعدة : إجازة ، أو حظراً بحث في تقرير قاعدة ، والكلام في جزئياتها استثمار لهذه القاعدة ؛ سواء أكان ذلك بالمنع ؛ بناء على المنع في الأصل ، أم بالإجازة ؛ بناء على ما تقرر في أصل هذا الفرع .

الثالث : أن قوله : بأن ذلك لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ولا سمع به محل نظر ؛ لأنه من المسلم أن اسم التلفيق لم يرد عند أولئك المتقدمين ، أما أسسه وأصوله التي ينبني عليها ولا يخرج عنها : فهي مما طرقة المتقدمون منذ أن ظهر التأليف في الفنون بعامة ، وفي أصول الفقه خاصة وقد تقدم في الباب الأول إيضاح وجه علاقة موضوع التلفيق بكل من : مسألة إحداث قول ثالث ، وما أشبهها ، ومسألة التصويب والتخطئة ، ووحدة الحق وتعددده ، ومسألة تخير الأيسر ، ولزوم اتباع مذهب معين وعدم لزومه . والخلاف في الاصطلاح أمر هين ، أما في حقيقته وواقعه : فإن هذا الموضوع مما طرأ على بال المتقدمين ، ولكنهم بحثوه ضمن تلك القواعد ، ولم يفرده ببحث خاص به ؛ كما فعل المتأخرون ذلك .

- على أنه يحسن التنبيه إلى أن الشيخ القاسمي - رحمه الله - يرى جواز التلفيق ، ولكن ذلك من منطلق رأيه في عدم التزام مذهب معين ، لكنه تحامل عليه باعتبار ما ظهر له - كما يبدو - من أنه فرع عن التقليد فحسب ، فجاء كلامه السابق على أساس هذا النظر ؛ حيث قال : « مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدثثة المفرعة على القول بلزوم التمذهب للعامي ، وهو قول لا يعرفه السلف ، ولا أئمة الخلف ، وقد اتفقت كلمتهم على أن العامي لا مذهب له ، ومذهبه مذهب مفتيه ، ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه أقل من ربعه في وضوئه ، ثم خرج منه دم وصلى : يجيبك بأن صلاته باطلة ؛ لأن عبادته ملفقة من مذهبين ، فخرج منها قول

لا يقول به أحد^(١) . ثم أعقب هذا بالكلام على أنه لو افترض حدوث هذه المسألة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ، ومن قرب من قرنهم من القرون الأول أجاب عنها في معزل عن آراء الآخرين ، ولكنه سيستند إلى الدليل فيما يقوله ، وانتهى إلى جواز التلفيق من هذا المنطلق ، لامن منطلق كونه جزءاً من التقليد فحسب^(٢) .

* * * * *

الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتلفيق الأخذ بالأيسر من المذاهب أو الأقوال فقط ؟

- الناظر في جملة كلام من تعرضوا لهذا الموضوع « التلفيق » : إجازة أو منعاً يلحظ في قول كثير منهم أنه يبني ما يقرره في هذا الموضع على أساس أن الأخذ به ميل إلى الأخذ بالأيسر ، والأخف من الأقوال والمذاهب . ثم يختلف أولئك بين حامد لهذا المسلك ؛ باعتبار أن الشريعة مبناها على اليسر وعدم الحرج ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(٣) ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج^(٤) ﴾ الآية ،

(١) انظر كتاب : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ص : ١٧١ . وهذا التنبيه مما يدخل في الكلام في حكم التلفيق ، إلا أن سياق كلام القاسمي قد يفهم منه خلاف ما يراه بشأنه ، فرأيت لأجل هذا الإشارة إليه هنا .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ . وراجع شيئاً من كلام هؤلاء في : رسالة الشيخ : مرعي البكري الحنبلي ، وهي إجابة على سؤال موجه إليه عن التلفيق ، الورقة ٢٧/ب ضمن المجموع رقم ٤٩٠٧ - جيستر بيتي - ولها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بهذا الرقم نفسه . وراجع كذلك : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١١٥١/٢ ، ورسالة الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٥ ، ٤٣ .

ونابذ له باعتباره مؤدياً إلى التنصل من التكاليف ، والأخذ بما لا يصح الأخذ به^(١) .
والحقيقة : أن المعنى اللغوي لهذا المصطلح الذي يراد به : الضم والجمع بين الأشياء ، والملاءمة بينها ، وكذا المعنى الاصطلاحي المختار الذي يراد به : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة أم في مسائل متغايرة مما طريقه النظر والاجتهاد : لا يفيد قصر الأخذ بالتلفيق على تتبع الأيسر من المذاهب والأقوال فقط ؛ بحيث لا يصح أن ينطبق معنى هذا المصطلح على ما لا يتصف بصفة اليسر ، أو الأخف من الأقوال والمذاهب . وإذا فرض أن تصرف عالم من العلماء اتجه هذا الاتجاه ، فليس تصرفه هذا حجة على التخصيص ، أو القصر لهذا المصطلح على جزء مما ينطبق عليه ، دون أن يقتصر عليه ، أو يختص به في أصله اللغوي ، ومعناه الاصطلاحي .

والحق : أنه لا ينكر أن من التلفيق ما يقصد منه مستعمله الأخذ بالأيسر أو الأخف من الأقوال ، وأن هذا المنحى جزء من أجزاء التلفيق ؛ سواء في جزئيات المسألة الواحدة ، أو في كلييات المسائل ، وهذا مما يرجع الأمر فيه إلى مسألة تتبع الأيسر من الأقوال ، أو ما يسمى عند البعض بتتبع رخص العلماء^(٢) . لكن في مقابل هذا : يمكن أن يكون التلفيق فيما هو أشد ، أو في ما هو مساوٍ ، وقد لا ينظر فيه مستعمله إلى صفة اليسر أو الشدة

(١) راجع شيئاً من هذا في : الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤ ، ورسالة زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص : ٧ ، ٨ .

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في الصفحة : (١١٥) ، وما بعدها من هذا البحث ، وأشارت هناك إلى أن تسمية الأخف بالرخص فيه تجوز ؛ لأن الرخصة في حقيقة الأمر إنما تكون لمن له حق الملك في المرخص به ، وهذا مما ليس للناس حق فيه ؛ إذ أنه مما اختص به الشارع وحده .

التي يتضمنها الفعل ، ولكن نظره ينصرف إلى رجحان الرأي الأولى بالأخذ ، المحقق لأمر الشارع ، وقد يكون المأخوذ به هو الأيسر ، وقد يكون على العكس من ذلك ، وقد يستوي الأمران .

* * * * *

الأمر الخامس : في بيان ما يصح أن يدخله التلفيق من الأحكام الشرعية وما لا يصح أن يدخله .

التلفيق - عند من يرى صحة وقوعه في الأحكام الشرعية - مبناه على تعدد الأقوال والمذاهب ، ومن ثم الاختيار منها ؛ سواء أكان ذلك من باب التقليد الناتج عن تعدد من يؤخذ عنه ، أم من باب الاجتهاد في اختيار الأولى بالأخذ ؛ كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الأول من هذا الباب .

وتعدد الآراء والمذاهب لا يتأتى إلا في المسائل والقضايا الاجتهادية الظنية ؛ لأنها هي التي يسوع فيها الخلاف وتعدد الآراء ؛ نتيجة لعدم قطعية ما بنيت عليه ، أو ظهورها ؛ ظهوراً لا يتأتى معه القول بغير ما يحتمله ظاهرها . أما ما علم من دين الإسلام بالضرورة ، أو ما ثبت بطريق قطعي ، أو ما أجمع على الحكم فيه ؛ فإن تعدد الآراء فيه غير معتبر .

وعلى هذا : فلا يتصور التلفيق فيما هذه صفته^(١) ، وأعني بالتصور : التصور الصحيح ، المؤدي إلى نتيجة مقبولة شرعاً ، لا مجرد التصور الذهني الذي لا يمتنع معه تصور التلفيق ، وإن كان على غير ما يتمشى مع قواعد الشرع وحدوده ، أو كان متضمناً لما يخل بمحظورات الدين ومنهياته .

* * * * *

(١) راجع : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٤ ، وبحث « الأخذ بالرخص وحكمه » لأدم شيخ عبدالله علي ص : ٩ ، والقول للسديد ص : ٧٩ « حاشية » .

الفصل الأول

مجالات التلقيق

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التلقيق في التقليد

المبحث الثاني : التلقيق في الاجتهاد

المبحث الثالث : ما يسمى بالتلقيق في التشريع

المبحث الأول : التلفيق في التقليد .

ويتضمن الكلام فيه الكلام في أربعة أمور هي :

الأمر الأول : التلفيق بين مفردات المسائل .

الأمر الثاني : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

الأمر الثالث : هل التلفيق جزء من التقليد ؛ فلا يتأتى إلا في نطاقه أو لا ؟

الأمر الرابع : هل التلفيق في التقليد خاص بالجمع بين الأقوال المتباينة في مذاهب مختلفة أو أنه يتأتى فيما بين أقوال علماء المذهب الواحد ؟

* * * * *

وقبل أن أبدأ بتفصيل ماتضمنه هذا الفصل بعامة ، وهذا المبحث منه خاصة أرى من المناسب التنبيه على أن هذا الفصل ؛ وهو « مجالات التلفيق » قائم على أساس شمول مفهوم « التلفيق » في اللغة ، وفي الاصطلاح على المختار لما كان منه استعمالاً له في باب التقليد ، وما كان منه استعمالاً له في باب الاجتهاد .

* * * * *

الأمر الأول : التلفيق بين مفردات المسائل :

ويراد بهذا النوع من التلفيق : تخير الأحكام الكلية لمسائل متغايرة من مذاهب متعددة للعمل في كل واحدة منها بالحكم الخاص بها عند أحد المجتهدين ؛ اتباعاً له فيما ذهب إليه ؛ نتيجة الاطمئنان إليه في هذه المسألة ، دون الالتزام بمتابعته في جميع ما يذهب إليه^(١) ، وهذا المتبع غيره على هذه

(١) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنيوري ص : ٧٦ .

الصورة ليس من لديه قدرة على التمييز ، أو الترجيح بين الأقوال بأدلتها ، فأخذه ناتج عن تقليده الغير : إما اتفاقاً ؛ كما هو شأن سائر العامة في سؤالهم أهل الذكر عما يعرض لهم ، دون التزام قول مجتهد معين ، أو مفت محدد دون غيره في جملة مايسألون عنه ، وإما قصداً ؛ بمعنى أن يقصد سؤال هذا المجتهد في هذه المسألة ، ويتبعه فيما يفتيه به ، وهذا المجتهد في مسألة أخرى وهكذا ..

وقد أشار إلى هذا النوع من التلفيق محمد الموروي الحنفي في رسالته « القول السديد » فقال : « قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد ؛ وذلك بأن يعمل في بعض أعمال الطهارة ، والصلاة ، أو إحداهما بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً ... الخ ^(١) » . وكلامه هنا ظاهر في أنه يريد بالتلفيق المذكور الجمع بين مسائل متغايرة من مذاهب متعددة ، وهذا النوع من التلفيق هو المراد هنا . كما أشار إليه ابن عابدين في حاشيته عند كلامه على التلفيق ، وتفريقه بين ماكان واقعاً في أجزاء الحكم الواحد في المسألة ، وماكان في كليات المسائل ، فقال : « وأما لو صلى يوماً على مذهب ، وأراد أن يصلي يوماً آخر على مذهب غيره فلا يمنع منه ^(٢) » . وبصرف النظر عن رأينا في إطلاقه الجواز هنا ^(٣) ، فإن هذا النوع من التصرفات مما يدخل ضمن التلفيق في كليات أحكام المسائل ، لا في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة .

(١) انظر رسالة : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص : ٧٩ - ٨٤ . وراجع كذلك

بحث الأخذ بالرخصة وحكمه للشيخ محمد عبده عمر ص : ٧ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) سأعرض لمناقشة مثل هذا في الفصل الثاني عند الكلام في حكم التلفيق ، فراجع

الصفحة : (٢٢٠) ، من هذا البحث .

ويذكر البعض هذا النوع من التلفيق باسم « التلفيق في جزئيات المسائل » في مقابل « التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة » ، ومن هؤلاء الشيخ حسن العطار ، في حاشيته على شرح جمع الجوامع ^(١) .

- وهذا النوع من التلفيق يرجع في حقيقته إلى الخلاف في أنه : هل يجب التزام مذهب معين ؟ وإذا التزم مذهباً معيناً ، فهل له الخروج عنه في بعض الوقائع أو لا ؟ وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة بشقيها المشار إليهما هنا ^(٢) .

- ووجه التلفيق في هذا النوع من التصرفات : أن المقلد لم يلتزم مذهب إمام بعينه ، أو قد يكون التزم مذهبه في جملة أفعاله ، لكنه يخرج عن العمل به في بعض الحوادث ، فجمعه بين أقوال متعددة في جملة أفعاله ؛ كما في الصورة الأولى ، أو في بعضها ؛ كما في الصورة الثانية لون من ألوان التلفيق الجاري في كليات الأحكام في مفردات المسائل المتغايرة .

* * * * *

(١) راجع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٤٢/٢ . وراجع بحث الأخذ بالرخصة للدكتور حمد الكبيسي ص : ٢ ، وبحث الأخذ بالرخصة للشيخ مصطفى كمال التارزي ص : ٥٧ .

(٢) انظر ما أشير إليه في الصفحة : (١٢٥) ، من هذا البحث .

الأمر الثاني : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

ويقصد بهذا أن يجمع المقلد بين عدد من الآراء في فعل واحد ، ويتولد عن هذا الجمع حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من أصحاب الأقوال الداخلة في تركيب هذه الحقيقة بصورتها التي هي عليها ؛ وذلك كما لو توضحاً ، ومسح قدراً يسيراً من شعره ؛ مقلداً بذلك من يقول بإجزاء مسح اليسير من الرأس في الضوء^(١) ، وبعد الضوء لمس أجنبية ؛ مقلداً من يرى عدم النقض باللمس بلا شهوة^(٢) ، ومن ثم خرج منه دم يسير من غير أحد السبيلين ؛ مقلداً بذلك من يرى عدم النقض بمثل هذا^(٣) . فهذه الصورة التي تركبت من عدة أقوال لا يقول بها أحد ممن قلّد في جزئياتها على هيئتها التي هي عليها^(٤) . وظاهر في هذا التمثيل أن الأخذ بالآراء التي اجتمعت في هذه الحقيقة المركبة متجه نحو الأيسر في كل منها ، وقد يكون الأمر على العكس من هذا ، فيركب الفاعل الصورة نفسها بالأخذ بأشد المذاهب وأكثرها احتياطاً ؛ فيؤدي ذلك إلى الجمع بين آراء تتركب منها الحقيقة ، ولكنها على الضد من الحقيقة المركبة في صورتها الأولى .

كما يمثلون لهذا النوع من التلفيق : بما لو تزوج رجل امرأة من دون وليّ ؛ تقليداً لمذهب الحنفية في ذلك^(٥) ، ثم أوقع عليها الطلاق بلفظ من ألفاظ

(١) راجع روضة الطالبين ٥٣/١ ، وراجع عرض الخلاف في المسألة في المغني والشرح الكبير ١١٢/١ .

(٢) راجع الخلاف في النقض باللمس ، وتفصيل ذلك في المغني والشرح الكبير ١٩٢/١ ، وما بعدها .

(٣) راجع المصدر السابق ١٧٩/١ - ١٨٢ .

(٤) راجع عمدة التحقيق للبانى ص : ٩١ ، ٩٢ ، وبحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنيوري

ص : ٧٦ ، ٧٧ ، والقول السيد للموروي ص : ٨٧ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي .

١١٤٢/٢ ، والضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٢ ، وبحث : الأخذ بالرخصة وحكمه ،

للشيخ محمد عبده عمر ص : ٧ ، وللشيخ مصطفى التارزي ص : ٥٧ .

(٥) راجع الهداية شرح بداية المبتدي في مذهب الحنفية ١٩٦/١ .

الكناية التي تُبينُ بها عند الحنفية ؛ كأن يقول لها: أنت بائن ، أو بتة ، أو بتلة ، ونحو هذه الكنايات ، ولكنه لم يأخذ بقول الحنفية في هذه الواقعة ، وإنما أخذ بقول من يرى أن هذه الكنايات مما يقع بها الطلاق الرجعي مع النية ^(١) ، فراجعها مقلداً في ذلك القائلين بهذا القول ، فقد جمع بين قولين في قضية واحدة .

- وهذا النوع من التلفيق ظاهر في أنه لايتأتى إلا إذا عمل بالأقوال جميعاً في القضية الواحدة ؛ كما هو الشأن في مسألة الوضوء الملتقى ، أو عمل بأحدهما مع بقاء أثر ماعداه في الواقعة نفسها ؛ كما هو الشأن في مسألة العقد الذي تم بعبارة المرأة ، فبقي أثره نافذاً عند الآخذ به ، مع أخذه بقول آخر في المسألة ، وهذا القول الآخر لايقول به من تم أصل العقد على قوله ^(٢) . وإذا لم يتحقق العمل بجملته الأقوال في مسألة واحدة ، أو يبق أثر لأحدها مع العمل بقول آخر فيها ، فإن هذا لايعد من صور التلفيق في جزئيات الحكم ، ولكنه يعد من صور التلفيق في كليات الأحكام ؛ كما لو تزوجها بعبارتها هي ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، وتزوجها مرة أخرى ، وهو لايرى الآن صحة الزواج بدون ولي ، فلا علاقة لفعله الثاني بالأول ؛ لأن فعله هذا انتقال من قول إلى قول ، والتلفيق فيه مما يدخل تحت الجمع بين الأقوال في كليات الأحكام في أفراد المسائل في النوازل المتعددة ؛ وإن اتحد محل من انطبق في شأنه الحكم في الواقعة في كل صورة من صورتها .

ومثل هذا أيضاً : ما لو طلقها بلفظ الثلاث ، فأفتاه مجتهد بوقوع طلاقه طلاقاً بائناً لا تحل له إلا بعد نكاحها زوجاً غيره ، فأخذ بهذه الفتوى في هذه الواقعة ، ثم تكرر منه الفعل مع زوجة أخرى ، أو معها بعد أن تزوجها

(١) راجع روضة الطالبين ٢٦/٨ ، المغني والشرح الكبير ٢٨٤/٨ .

(٢) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسنيهوري ص : ٧٧ .

ثانية بعد طلاقها من الزوج الثاني ، فأفتاه مجتهد بأن الثلاث لاتقع جملة ، وأن طلاقه هذا يعد رجعياً فأخذ به ، فلا تلفيق هنا في مفردات الحكم ، ولكنه تلفيق في وقائع متعددة ذات أحكام كلية ^(١) .

ويذكر بعض من كتب في هذا الموضوع : أنه يشترط لتحقيق التلفيق في الواقعة بقاء الخلاف قائماً في محل كل من الحكيم المختلف فيهما حين العمل بالحادثة ؛ فإن ارتفع الخلاف في أحد المحليين ، فلا يتحقق التلفيق إذ ذاك ؛ لأنه لم يبق قولان بعد أن ارتفع الخلاف في أحدهما . والخلاف يمكن أن يرتفع إذا حكم حاكم بذلك ، وكان المحل مما يرد فيه النظر والاجتهاد . ويمثل على هذا : بما لو طلق رجل امرأته ثلاثاً ، وزوج إياها صغيراً بواسطة وليه ، ثم طلقها الولي منه لمصلحة ظاهرة ، وقضى حاكم بصحة ذلك ، وبعدم وجوب العدة عليها بوطء الصغير ، فإن حكمه هذا يكون رافعاً للخلاف في هذا الجزء من الحادثة ؛ فإذا تزوجها زوجها الأول الذي يقلد غير من حكم بها كان زواجه صحيحاً ، ولم يكن هنا تلفيق بين مذهبين ؛ لأن الخلاف في حلها قد ارتفع بحكم الحاكم بذلك ^(٢) .

- وقد جمع السنهوري شروط تحقق التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة بعبارة مختصرة جاء فيها : « فالتلفيق العملي - يريد به التلفيق في أجزاء الحكم الواحد - لا يتحقق عند مانعيه إلا حين العمل بالقولين ، أو بأحدهما ، مع بقاء الآثار اللازمة للآخر ، ولم يرفع الخلاف في القول الذي عمل به أولاً من طريق الحكم القضائي الذي لا ينقض ، ولم تتعدد الحادثة ، وكان التلفيق مقصوداً ، وليس نتيجة للتقليد في أحكام كلية لم

(١) راجع المصدر السابق ص : ٧٧ .

(٢) المصدر السابق ص : ٧٨ ، وراجع كذلك الفروق للقرافي ١٠٣/٢ ، وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ١٥٧/٤ .

ينظر فيها بجزئية بخصوصها^(١) .

وهذا النوع من التلفيق هو أبرز ما وقع الكلام فيه عند من تعرضوا لهذا الموضوع ، حتى أن كثيراً من أولئك يعرف التلفيق جملة بما لا ينطبق إلا على هذه الصورة منه فحسب ؛ كما هو ظاهر من تعريفهم له : بأنه الجمع بين قولين أو أكثر في قضية واحدة يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من ركبت حقيقتها من أقوالهم^(٢) ، وكما في نص بعضهم على منع هذا الفعل لما يتسبب عنه من خرق لإجماع المجتهدين ؛ كما هي عبارة الشاطبي - رحمه الله - حيث قال - في معرض رده لجواز القول بتتبع الرخص - : « وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ...^(٣) » وهي عبارة تحتمل أن يكون المراد بالتلفيق المذكور : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد ؛ لأن الأخذ به - في نظر المانعين - مخالف لكل من الإمامين ، أو الأئمة فيما أخذ به مما يخالف قوله ؛ فمجموع الفعل لا يقول به أحد منهم ، وهذا وجه المخالفة لإجماعهم ، كما تحتمل أن يكون المراد به ، التلفيق في كليات المسائل ، ولكنه تليفيق مقصود به تتبع الأيسر - وهو ما أطلق عليه الشاطبي اسم « الرخص » - ، ويكون وجه خرق الإجماع فيه : أن متبعه قد عمل في جملة ما عمل به بما يفضي إلى التنصل من التكاليف الشرعية ، وهو ما يجمع العلماء على عدم جوازه .

وقريب من هذا ما ذكره القرافي عن أحد علماء المالكية بقوله : « قال يحيى الزناتسي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى

(١) انظر بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب ص : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) راجع على سبيل المثال : عمدة التحقيق للبانى ص : ٩١ ، ٩٢ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي

١٤٢/٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٢ .

(٣) انظر الموافقات ١٤٨/٤ .

مذهب بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ، ولا ولي ، ولا شهود ؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ...^(١) .

وهذا هو التلفيق في أجزاء الحكم ؛ فإن كل جزئية ذكرت هنا قد قال بها مجتهد من المجتهدين ، فجمعها على هذه الحقيقة المركبة مما لا يقول به أحد ؛ ولذا عبّر بمخالفة الفاعل لها للإجماع ؛ أي إجماع من تركيب الحقيقة من أقوالهم . وقريب من هذا ما ذكره القرافي نفسه في شرح المحصول ؛ كما نقله عنه الأستوي بقوله : « ذكر القرافي في شرح المحصول أن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه فشرطه أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه ، والإمام الذي انتقل إليه ؛ فمن قلد مالكا - مثلاً - في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة ، فصلى ؛ فلا بد أن يدلك بدنه ، ويمسح بجميع رأسه ، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين^(٢) » .

- وإذا كان جلّ من تكلموا في هذا الموضوع يرون أن التلفيق الحقيقي إنما يتحقق فيما إذا عمل المقلد برأين أو أكثر في واقعة واحدة ، مع بقاء الخلاف في كل من القولين ؛ فإن الأمر يتطلب تحديد المراد بالواقعة أو الحادثة ، حتى ينزل الكلام على محله^(٣) .

ويبدو أن ثمة اختلافاً في وجهة النظر في تحديد المراد بالحادثة ، أو القضية ، أو المسألة الواحدة ؛ فما قد يعتبره البعض قضية واحدة ، ويتكلم في

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) انظر نهاية السؤل ، وعليه حاشية المطيعي ٦٢٩/٤ ، ٦٣٠ ، وراجع الكلام في هذا النوع من التلفيق في : حاشية ابن عابدين ٧٥/١ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٦٦/٤ ، تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، ص : ٣٢٠ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٠٩/١ .

(٣) راجع مجمل الكلام في هذه الجزئية في بحث ، " التلفيق بين أحكام المذاهب " للسنيوري ، ص :

التلفيق فيها : إجازة أو حظراً ، قد يعتبره غيره قضايا متعددة ، ويتكلم في التلفيق فيها على هذا الأساس ، ويكون الكلام - آنذاك - ليس وارداً على محل واحد في نظر كل من المتعرضين لبحث المسألة .

فهل - ياترى - تعتبر الصلاة - مثلاً - قضية واحدة ؟ فأي تلفيق يدخل في جزء من شروطها ، أو أركانها ، أو واجباتها يعتبر تلفيقاً في قضية واحدة ، وهو داخل في جزئيات الحكم العام لها ؛ باعتبارها واقعة واحدة ، أو أنها تعتبر مكونة من قضايا متعددة ، وكل شرط من شروطها ، أو ركن من أركانها ، أو واجب من واجباتها يعتبر مسألة ، وحادثة بعينه ، دون النظر إلى كلية الفعل الجامع لها ؟ . ولو وقع التلفيق بين شيء مما تتكون منه الصلاة : من شروط ، وأركان ، وواجبات لعد ذلك من باب التلفيق في الأحكام الكلية ، لاقى جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

- **ظاهر كلام من تعرضوا لهذه المسألة :** أن ثمة نظرتين في تحديد الواقع أو الحادثة ؛ إذ بينما يحددها البعض بالواقعة ذات الصفات والأحكام المستقلة ، دون أن يتجاوز فيها إلى ما ترتبط به من وقائع أخرى ، من كونها شرطاً ، أو ركناً لتلك الواقعة الأخرى ؛ فهي عنده محددة بأضيق وصف ينطبق عليها بمفردها ، يحددها آخرون باعتبار أنها الواقعة الجامعة لمحال الأحكام المختلف فيها ؛ فهي عند هؤلاء ذات وصف أو أوصاف أوسع مما قبلها .

وإلى هذا الاختلاف في تحديد المراد بالواقعة يشير كلام كثير ممن تعرضوا لهذه الجزئية ، ومن أولئك ابن حجر الهيتمي ؛ حيث يقول في تحفة المحتاج مانصه « وقد اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي تعاطي فعل إلا إن قلد قائلاً بحله ، وحينئذ فمن نكح مختلفاً فيه^(١) : فإن كان قد قال بصحته ، أو

(١) المراد هنا : أنه نكح نكاحاً مختلفاً فيه ؛ كالنكاح بلا ولي ؛ كما في حاشية العبادي على تحفة

المحتاج ٢٤٠/٧ .

حكم بها من يراها ، ثم طلق ثلاثاً : تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلانه ؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعاً ، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل...^(١) ، فالملاحظ عنده أنه وسّع دائرة الواقعة هنا ؛ وهي الاستباحة في النكاح ، مع أنها في حقيقة الأمر مكونة من نكاح سابق مختلف فيه ، ومن عودة إلى من وقع عليها الطلاق من ذلك النكاح المختلف فيه .

ولذا عارضه صاحبا الحاشيتين على كتابه المذكور^(٢) . وهما - فيما يبدو - ممن يرى تحديد الواقعة بأضيق وصف لها ، فقال كل منهما معقّباً على قوله : « لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة » : قوله : لأنه تلفيق : هذا ممنوع ، بل له تقليده ؛ لأن هذه قضية أخرى ، فلا تلفيق^(٣) .

وفي موطن آخر يقول ابن حجر الهيتمي : « ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب والآمدي : من عمل في مسألة بقول إمام ، فلا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً ؛ لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين ؛ كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة^(٤) » ، وقد عقب السنهوري على هذا النقل بقوله : « فهو يريد من الحقيقة المركبة ما يعم الأصل والشروط معاً ؛ كما هو واضح من المثال ... الخ^(٥) » .

(١) انظر تحفة المحتاج وعليها حاشية الشرواني والعبادي ٢٤٠/٧ .

(٢) هما : أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٤ هـ . راجع ترجمته في :

شذرات الذهب ٤٣٣/٨ ، كشف الظنون ١٥٢/١ ، معجم المؤلفين ٤٨/٢ .

و : عبد الحميد الشرواني ، الشافعي ، تزيل مكة المكرمة .

(٣) انظر حاشية العبادي والشرواني على تحفة المحتاج ٢٤٠/٧ .

(٤) انظر تحفة المحتاج ٤٧/١ .

(٥) انظر بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب ص : ٧٩ .

وقريب مما ذكره ابن حجر الهيثمي حول المراد بالواقعة ما ذكره الشبراملسي^(١) في حاشيته على نهاية المحتاج من قوله : « وقع السؤال عن طلق زوجته ثلاثاً عامداً عالماً : هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول ؛ لكون الولي فاسقاً ، أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين ؟ وهل له الإقدام على هذا الفعل من غير وفاء عدة من نكاحه الأول ؟ وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته ؟ وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة ، أو الفساد ؟ وأجبنا بما صورته : الحمد لله ، لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك ، وإن وافقته الزوجة عليه ؛ حيث أراد به إسقاط التحليل ... الخ^(٢) » وهو بهذا يعتبر أن الحكم متعلق بقضية واحدة ، ولم ينظر إلى أن نكاحه الأول قضية مستقلة عن اعتباره عدم صحة نكاحه ؛ ليصل بذلك إلى التحلل من وجوب التحليل الصحيح المشترط لعودته إلى زوجته التي أبانها .

وقد ذكر السنهوري أن ابن زياد^(٣) من الشافعية قد خالف الهيثمي فيما ذهب إليه من تحديد للواقعة ، وقال: « ففي تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد : أن الذي يفهم من كلامهم في التقليد أن التركيب القادح فيه إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة ؛ كمن توضأ ومسّ تقليداً لأبي حنيفة ، وافتصد تقليداً للشافعي ، ثم صلى ، فصلاته باطلة ؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته ، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين : فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في

(١) هو : علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي ، المتوفى سنة ١٠٨٧ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٧٦١/٥ ، وكشف الظنون ١٨٩٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٥٤/٧ .

(٢) انظر حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج ٢١٧/٦ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد ، الشافعي ، له مشاركة في جملة من العلوم ، ولد سنة ٩٠٠ هـ ، وتوفى سنة ٩٧٥ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٧/٨ ، هدية العارفين ٥٤٥/٥ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٥ .

التقليد ؛ كما إذا قلد شافعيّ أبا حنيفة في استقبال جهة القبلة ، ولم يمسح ريع الرأس ، لا تبطل صلاته ؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته ، فإن الخلاف فيها بحاله ، ولا يقال : اتفقا على بطلان صلاته ؛ لأننا نقول : إن هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين ؛ وهو غير قادح في التقليد ، ومثله إذا قلد أحمد في أن العورة السوءتان ، وترك المضمضة والاستنشاق والتسمية التي يقول أحمد بوجوبها ؛ فالذي يظهر صحة صلاته ؛ لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة^(١) . وظاهر من هذا النقل أن صاحبه يريد بالحادثة ما يمكن أن تكون مستقلة بوصفها ؛ وإن ارتبطت بغيرها ؛ باعتبارها شرطاً له - مثلاً - ؛ فالصلاة على هذا ليست واقعة واحدة ، لا يصح الجمع فيها بين آراء متعددة ، ولكنها - عند أصحاب هذا الرأي - مكونة من وقائع متعددة ، لا يؤثر الجمع فيها بين تلك الآراء ، أمّا الوضوء فهو واقعة واحدة ، تتأثر صحتها بالجمع بين الآراء التي يؤدي الجمع بينها إلى عدم صحتها عند كل من أصحاب الآراء التي اجتمعت فيها .

* * * * *

الأمر الثالث : هل التلفيق جزء من التقليد فقط ، ولا يتأتى إلا في نطاقه ؟
 - إذا نظر إلى التلفيق باعتبار معناه اللغوي ، وهو الجمع بين الأشياء ، والضم ، والمواءمة والملاءمة بينها ، وباعتبار معناه الاصطلاحي على المختار ؛ وهو : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغايرة ، مما طريقه الاجتهاد والنظر ؛ فإن دائرته تتسع لتشمل التقليد ، كما تشمل الاجتهاد في اختيار الأرجح في نظر المجتهد فيما بين الآراء ، أو المذاهب .

(١) انظر بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب ص : ٨٠ .

وعلى هذا : فلا يتجه القول بأنه جزء من التقليد ؛ لأنه قد يكون كذلك ، وقد يكون جزءاً من الاجتهاد أيضاً .

وعبارات بعض من تعرضوا لهذا الموضوع تفيد بظاهاها جريانه في التقليد فحسب ؛ وقد يكون ذلك مراداً لهم ؛ بمعنى أنه لايتأتى - عندهم - إلا في نطاق التقليد ، وقد يكون هذا منهم بياناً لنوع واحد منه ؛ وهو مايتأتى مع التقليد ، دون أن يتضمن ذلك نفي دخوله فيما عدا التقليد . يقول الشيخ محمد سعيد الباني في معرض كلامه في هذا الموضوع : « على أن القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام ، وينقض القاعدة المقررة المشهورة ؛ وهي : أن العوام لامذهب لهم ، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم ... الخ^(١) » ، فظاهر هذه العبارة أن التلفيق جزء من التقليد . وجاء في كتاب « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » للدكتور محمد الدسوقي مانصه « وفي القرن الخامس حدث الكلام في التلفيق ، ثم اتسع بعد أن اشتدّ التعصب والتحزب ، وأصبح الحديث عنه جزءاً من الحديث عن التقليد ؛ فهو فرع عنه ، ومن ثم كان التلفيق من الأمور التي أحدثها المنتمون إلى المذاهب من الفقهاء المتأخرين في عهد التخلف والانحطاط^(٢) » ، وهذا الكلام كسابقه ، مؤداه أن التلفيق لايتأتى إلا في نطاق التقليد ، وفي دائرته .

وفي رسالة « زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » جاء مانصه : « فإن تعجب من ذلك ، فدونك ما هو أعجب منه ؛ إنهم يأخذون برخصة زيد من الفقهاء في مسألة " ما " ، ويهجرون أقواله الثقيلة في المسائل الأخرى ، فيعمدون إلى التلفيق بين المذاهب ، والترقيع بين الأقوال ، ويحسبون أنهم

(١) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني ص : ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) انظر الاجتهاد والتقليد للدسوقي ص : ٢٣١ .

يحسنون صنعا ، ولا يخفى عليك مافي هذا من التهاون بحدود الشرع وقوانينه^(١) . وهذا الكلام يعني أن التلفيق إنما يتأتى في التقليد .

وجاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور " وهبه الزحيلي " مانصه : « كان من أثر انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين أن أكثر المتأخرين من العلماء شرطوا لجواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب ، فحكموا ببطلان العبادة المركبة بالاعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة ...^(٢) » ، وجاء في رسالته « الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب » ماهو أوضح ؛ حيث قال : « ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً ، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني ؛ فالتلفيق إذاً هو : الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان ، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم ، وتباين آرائهم ؛ فيقلد أحدهم في حكم ، ويقلد آخر في حكم آخر ، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبين أو أكثر^(٣) .

وجاء في بحث « التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي » مانصه « التلفيق مبدأ فقهي يمكن المقلد من أن يأخذ عن أي فقيه معترف به الرأي الذي يبدو أنه الاجتهاد الأوثق أو الأصح ...^(٤) . وظاهر من عبارته تخصيص هذا العمل بالمقلد ؛ حيث جعله مبدأ يمكنه من الأخذ عن أي فقيه معترف به .

وجاء في بحث « التلفيق بين أقوال المذاهب » لعبدالرحمن القلهود مانصه « ويطلق - أي التلفيق - في عرف الفقهاء الأصوليين على الجمع بين

(١) انظر رسالة : زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص : ٧ ، ٨ .

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤٢/٢ ، وراجع كذلك بحث « الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه » - له - ص : ١٥ .

(٣) انظر رسالة : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص : ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) انظر بحث التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي لمعين الدين قدوري ، ص : ١٠٦ من مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٩ .

تقليد إمامين ، أو أكثر في فعل له أركان ، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص... الخ^(١) ، وعبارته صريحة في أنه إنما يتأتى في التقليد .

وجاء في مجلة المنار مانصه « بقي في نفسي قول « الدر المختار » : إن الحكم الملق باطل بالإجماع ، ومعلوم أنه لولا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد لما كان لنفي التلفيق فيه معنى ... الخ » إلى أن قال : « يصح أن يكون منعهم التلفيق لمنع التقليد ؛ أي لا يصح التلفيق لأنه تقليد ، والتقليد باطل ، ونفي الأعم يلزم نفي الأخص ...^(٢) » .
فهذه العبارات ، وأمثالها عند آخرين : فيها دلالات ظاهرة على أن التلفيق إنما يتأتى في دائرة التقليد فحسب .

وهناك فريق آخر يرى أن التلفيق كما يكون في التقليد ، فإنه يكون في الاجتهاد ، المبني على تخير الأرجح من الأقوال بدليله ، وإن أدى ذلك إلى التلفيق بين الآراء أو الأقوال في مذاهب متعددة . وعباراتهم في تقسيم التلفيق إلى تليفيق في الاجتهاد وتلفيق في التقليد ظاهرة ؛ كما في قول الموروي في القول السديد : « ولو فرضنا ثبوت ذلك ، فما ضرنا ذلك فيما قصدنا إليه من جواز التلفيق ، فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع^(٣) » ، والعبارة - هنا -

(١) انظر بحث : « التلفيق بين أقوال المذاهب » لعبدالرحمن القلهود ص : ٩٤ ، وراجع كذلك بحث « الرخصة » لمحمد الشيباني بن أحمد ص : ١٦ ، حيث جاءت عبارته فيه قريبة مما ذكر هنا ، وراجع كذلك بحث « الأخذ بالرخص وحكمه » لأدم شيخ عبدالله علي ص : ٢٩ .

(٢) انظر مجلة المنار - الجزء العاشر - المجلد الرابع - سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) انظر القول السديد ص : ٩٣ ، ٩٤ . وراجع مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائد ص : : ٤٤١ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص : ٥٤٨ ، بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب للسنيهوري ص : ٧١ ، ٧٥ ، بحث الرخصة للدكتور محمد شقرة ص : ٤٣ ، ٤٤ ، ولمحمد عبده محمد ص : ٦ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٢٣ .

ظاهرة في أنه يرى اعتبار التلفيق في الاجتهاد ، كما يرى اعتباره في التقليد ، مع تقديمه القول بالتلفيق في الاجتهاد ، واعتباره أصلاً في نظره .
والواقع العملي يرجح هذا الرأي . والظن بمن يظهر من عباراتهم قصر التلفيق على التقليد أنهم لم يريدوا منع الجمع بين أقوال متعددة ؛ سواء أكان هذا الجمع في قضايا متغايرة ، أم في قضية واحدة ؛ من باب اجتهاد المجتهد في ترجيح ما يراه الأولى بالأخذ ، لكن تسمية هذا تليفاً لتمشيه مع المفهوم اللغوي ، والاصطلاحي المختار ، أو عدم تسميته كذلك أمر اصطلاحي لامشاحة فيه .

* * * * *

الأمر الرابع : هل التلفيق في التقليد خاص بالجمع بين الأقوال المتباينة في مذاهب مختلفة ، أو أنه يتأتى فيما بين أقوال علماء المذهب الواحد ؟

كلام كثير ممن تكلموا في هذا الموضوع متجه إلى قضية وقوع التلفيق بين المذاهب المختلفة ؛ وهو أمر ظاهر . وقليل من أولئك من تعرض للتلفيق في دائرة المذهب الواحد ، وهل ينظر إلى الجمع بين الأقوال المتباينة فيه على أنها بمثابة مذاهب متعددة يجري فيها ما يجري في تلك المذاهب ، أو أن تلك الأقوال وإن تباينت فمردها إلى أقوال إمام واحد ؛ وهي إن لم تكن كذلك فإنها مخرجة على أقواله ، وقواعد مذهبه ؛ ومن أشار إلى هذه المسألة « ابن عابدين » في « العقود الدرية » في معرض كلامه في هذا الموضوع ؛ فقد قال - في هذا - مانصه : « سُئِلَ فيما إذا وقفت « هندُ » حصّةً شائعةً لها في غراس يقبل القسمة قائم في أرض وقف آخر على نفسها ، ثم على أولادها ، ثم على جهة برّ متصلة .

الجواب : وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف ،

وعند محمد لا يصح ، ولا يصح وقف المنقول إلا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، والشجر من قبيل المنقول ؛ كما صرح به في البحر ، و « الإمام الأعظم » أ بطل وقف المنقول ؛ كما في الهداية ، وغيرها ، ولا يرى محمد الوقف على النفس ، فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة ؛ كما أفتى بذلك العلامة الشيخ إسماعيل المفتي سابقاً ... » إلى أن قال : « فيكون الحكم مركباً من مذهبين ، وهو لا يجوز ، لكن الطرسوسي ذكر أن في « مئنة المفتي » ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين ، وعلى هذا فيخرج الحكم بوقف البناء على نفسه ... » إلى أن قال : « وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبي مانصه : « فإذا كان وقف الدراهم لم يرد إلا عن زفر ، ولم يرد عنه في وقف النفس شيء ، فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذٍ على قوله ، لكن لو فرضنا أن حاكماً حنفياً حكم بصحة وقف الدراهم على النفس : هل ينفذ حكمه ؟ فنقول : النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملقق ، وبيان التلفيق : أن الوقف على النفس لا يقول به إلا أبو يوسف ؛ وهو لا يرى وقف الدراهم ، ووقف الدراهم لا يقول به إلا زفر ؛ وهو لا يرى الوقف على النفس ، فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكماً ملققاً من قولين ؛ كما ترى . وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة « زين الدين قاسم » في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه .. الخ »^(١) . وهذا الكلام ظاهر في اعتبار الجمع بين الأقوال المتباينة في المذهب الواحد ؛ وأنها بمثابة الأقوال المتباينة في مذاهب متعددة ، ويترتب عليها ما يترتب على تلك دون فرق بينها ، فهي تليق بين آراء متباينة ، وإن كانت في دائرة واحدة .

- وما ذكره ابن عابدين هنا هو عرض لآراء بعض علماء الحنفية ، أما هو فله رأي في وقوع التلفيق بين أقوال المذهب الواحد ؛ حيث قال - في هذا - :

(١) انظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٠٨ ، ١٠٩ .

« وأقول أيضاً : قد يوجه ذلك : بأنه ليس من الحكم الملق الذي نقل العلامة قاسم أنه باطل بالإجماع ؛ لأن المراد بما جزم ببطلانه : ما إذا كان من مذاهب متباينة ؛ كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولي ؛ بناء على مذهب أبي حنيفة ، وبلا شهود ؛ بناء على مذهب مالك ، بخلاف ما إذا كان ملقاً من أقوال أصحاب المذهب الواحد : فإنها لاتخرج عن المذهب ؛ فإن قول أبي يوسف ، ومحمد ، وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة ، أو هي أقوال مروية عنه ، وإنما نسبت إليهم ، لا إليه ؛ لاستنباطهم لها من قواعده ، ولاختيارهم إياها ... الخ^(١) . »

- ونوقش هذا التوجيه : بأنه مخالف للواقع ؛ إذ لأولئك آراء لاترجع إلى أقوال أبي حنيفة ، ولاتتخرج على قواعده ، وقد تتفق مع أقوال آخرين من مذاهب أخرى ، فما الفرق بين أن يخالف الإمام أبا حنيفة أحد أصحابه ، أو أحد الشافعية ، أو المالكية ، أو الحنابلة ، أو غيرهم ؟!

قال السنهوري في مناقشة هذا القول : « ومهما أجهد ابن عابدين نفسه في هذا المعنى ، فإنه مخالف فيه لكل من سبقه ، وكلهم أرسخ منه قدماً في الفقه ، على أنه كلام يخالف الواقع ؛ وهو في جملته لايقره منطق العقل . حقاً إن أصحاب أبي حنيفة قد تفقهوا عليه ، وتخرجوا به ، لكنهم صاروا مجتهدين بإطلاق ، وكثيراً ما يخالفونه في الأصول وفي القواعد معاً ، وقد تكون مخالفتهم له أوسع من مخالفة غيرهم له ... الخ^(٢) . »

وجاء في مجلة المنار مانصه : « الثالث : أن العلامة ابن عابدين قد رفع الإشكال عن شبهة التلفيق في مذهب الحنفية : بأن التلفيق الممنوع إنما هو

(١) انظر العقود الدرية ١/١٠٩ .

(٢) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٢ .

ماكان من مذاهب متباينة ، وأما إذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا ؛ لأن أقوالهم مبنية على قواعد إمامهم ، أو مروية عنه . يقال : هذا تحكم لا يقبله عاقل ؛ فإن القاعدة الواحدة لا يمكن أن تفيد النقيضين ... الخ^(١) .

وفي عمدة التحقيق للبانى جاء مانصه : « وماأجاب به في تنقيح الحامدية من أن التلفيق الممنوع إنما هو إذا كان من مذاهب متباينة ، أما إذا كان من أقوال أصحاب المذهب الواحد فلا ؛ أخذاً من قولهم : « إن أقوال أصحاب المذهب الواحد مبنية على قواعد إمامهم ، أو مروية عنه » ، فلا وجه له ، بل هو تحكم صرف ، وقولهم : « إن أقوال أصحاب المذهب الواحد ... الخ » لايدل على مدعاه بوجه من وجوه الدلالة ؛ كيف وحد التلفيق ؛ وهو : « أن يأتي بكيفية لايقول بها مجتهد » صادق عليه ؛ إذ لايصح لمجتهد قولان متضادان ... الخ^(٢) .

- وعلى هذا : فلا يظهر فرق بين أن يكون الجمع بين أقوال من مذاهب متعددة ، أو بين أقوال متعددة من علماء مذهب واحد ؛ لأن النظر إنما يتجه إلى القول ، أما قائله من أي مذهب فلايظهر وجه لهذا الاعتبار ، وماالفرق بين أن تكون الصورة تليفاً للوضوء من مذهب أبي حنيفة والشافعي ، أو تكون تليفاً للوقف من قول أبي يوسف وزفر ؟ ! .

* * * * *

(١) انظر مجلة المنار - الجزء العاشر - المجلد الرابع - عام ١٣١٩ هـ . ص : ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١٠٧ ، ١٠٨ .

المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد .

ويتضمن هذا المبحث الكلام في أمور ثلاثة هي :

الأمر الأول : المراد بالتلفيق في الاجتهاد :

الأمر الثاني : هل التخيير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل

في مسمى التلفيق ؟

الأمر الثالث : الفرق بين التخيير المبني على اختيار الأقوى

والتخيير المبني على اختيار شواذ الأقوال ،

وماضعف منها .

* * * * *

الأمر الأول : المراد بالتلفيق في الاجتهاد .

يكاد يكون جلّ ماورد في شأن « التلفيق » عند أقدم من تعرضوا له متجهاً إلى مايتعلق بالتلفيق في التقليد ، ولم يظهر في عباراتهم شيء صريح فيما يتعلق بالتلفيق في الاجتهاد نصاً ، ومع هذا فقد وردت بعض الإشارات العارضة عند بعضهم إلى هذا النوع من التلفيق ، دون أن تكون محل بحث ، أو مناقشة ؛ كما هو الشأن في التلفيق في التقليد ؛ فقد ذكر الموروي في رسالة « القول السديد » هذا النوع من التلفيق بقوله : « فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكماً بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكماً بالصحة^(١) . قال هذا في معرض مناقشته للقائلين بعدم صحة التلفيق في التقليد ، ويبدو من عبارته هذه أن التقليد في الاجتهاد مما لا إشكال فيه عنده ؛ لأنه جعله أصلاً قاس عليه غيره في الحكم بالصحة ، ولم يظهر لي مراده بالتلفيق في الاجتهاد ؛ وهل المراد به أعمال المجتهد آلة الاجتهاد عنده واستظهار الأحكام من أدلتها ، وإن أدى ذلك إلى موافقة إمام في مسألة ،

(١) انظر رسالة « القول السديد » ص : ٩٤ .

وآخر في مسألة أخرى ؟ أم أن المراد به الاجتهاد في اختيار الأولى والأرجح من الأقوال ؛ بناء على مألديه من قدرة على الترجيح والنظر في الأقوال ، وما بنيت عليه ؟ . فإن كان الأول : فلا يبدو لي أن ثمة تلفيقاً ، وإلا لأطلق على جميع آراء المجتهدين أنها ملفقة ؛ لعدم اتفاقها على قول واحد . وإن كان الثاني فهو أقرب إلى أن يطلق عليه اسم التلفيق ؛ باعتبار أن التخير جاء في دائرة أقوال أخرى ولم يخرج عنها ، كما أنه لم يلتزم مذهباً واحداً منها في كل مقاله ؛ فباعتبار أن التخير جاء نتيجة الاجتهاد في الأخذ به على أساس رجحان ما بنى عليه اعتبر لأجل ذلك اجتهاداً ، وباعتبار أنه جاء نتيجة التخير له من آراء الآخرين أطلق عليه مصطلح « التلفيق » .

- والذي يبدو لي : أن هذا اللون من التلفيق ليس جديداً في أصله ، وإن كان جديداً في إطلاق هذه التسمية عليه ؛ لأن من أسسه التي يرجع إليها مسألة « إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين » ، ومسألة « اختلاف العلماء في مسألتين على قولين » ؛ ثم يأتي من بعدهم فيأخذ بقول فريق في مسألة ويقول آخرون في الأخرى ، وقد سبق بحث هاتين المسألتين في هذا البحث^(١) .

ومن أسسه التي يرجع إليها - كذلك - مسألة التخير ، والانتقال في بعض المسائل من ما هو عليه إلى آراء آخرين في مذاهب أخرى ؛ بناء على ما يراه من كون المأخوذ به أولى بالأخذ ؛ لقوة دليله ، أو ظهور الحجة فيه أكثر من غيره . وقد سبق بحث هذا الموضوع في هذا البحث^(٢) .

(١) انظر بحث مسألة « إحداث القول الثالث » في ص : (٤٠) ، وما بعدها من هذا البحث ، ومسألة

« اختلاف العلماء في مسألتين على قولين » في ص : (٦٩) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر بحث لزوم التزام مذهب معين وعدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر في الصفحة : (١٢٥) ، وما بعدها من هذا البحث .

وهذه المسائل مؤدى العمل فيها إلى تحقق التلفيق في الاجتهاد ، وإن لم يسم عند من تعرضوا للكلام فيها بهذه التسمية المستحدثة .
 - وقد أشار السنهوري ، ومن جاء بعده إلى هذا النوع من التلفيق ؛ لكنهم فيما يبدو خصوه بقضية إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون ، وبما إذا اختلفوا في مسألتين على قولين . فقد جاء في بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » مانصه : « لا أريد من التلفيق في الاجتهاد ، أو الاجتهاد المركب إلا أن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع ، فيكون لهم فيه قولان ، أو أقوال ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ، ويكون مجموع ذلك مذهبه في الموضوع ، فيكون اجتهاده هذا اجتهاداً مركباً ؛ بالنظر إلى ما سبقه من اجتهاد ، ويمكن أن يتحقق في كثير من صور المسألتين المعروفتين اللتين تناولهما الأصوليون :

أولاهما : ما إذا اختلف الصحابة ، أو المجتهدون في مسألة على قولين أو على أقوال ، وانقرض العصر وهم على ذلك ، فهل يجوز لمن بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث أو لا يجوز ذلك ؟ .

والثانية : هي ما إذا اختلف الصحابة ، أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين ، فهل لمن يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة ، وفي الأخرى بقول الطائفة الأخرى أو لا يجوز ؟ ^(١) .

قلت . وهذا المذكور مما لا يخالف فيه أنه مما بني الكلام عليه في هذا الموضوع ، لكن مجال التلفيق المبني على قضية الانتقال من مذهب إلى آخر في أفراد المسائل ، وعدم التزام مذهب معين فيها أوسع كثيراً مما ذكر هنا .

(١) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٧١ ، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص : ٥٤٨ ، وبحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » للتازي ص : ٥٣ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٢٣ ، وللشيخ محمد عبده عمر ص : ٦ .

وقد يكون نظر هؤلاء متجهاً إلى تخصيص التلفيق بما وجدت فيه رابطة بين ما اجتمعت فيه الأقوال المتغايرة ؛ باعتبار أن القول الثالث فيه أخذ بجزء من كلام كل فريق من أصحاب الأقوال في المسألة المختلف فيها ، أو في المسألتين المختلف فيهما ، في حين أن التلفيق المبني على التخيير لما يرى المجتهد - في الترجيح بين الأقوال - أنه الأولى بالأخذ ، والأقرب إلى الصواب : لا توجد فيه رابطة بين الأقوال المجتمعة ؛ لأنه قد يأخذ بقول لأبي حنيفة في الطهارة ، وآخر لمالك في الصلاة ، وثالث للشافعي في الزكاة ، ورابع لأحمد في الصوم ، وهكذا . لكنه بالنظر إلى أن المراد من التلفيق هو الضم والجمع بين الأشياء ، وأنه الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغايرة مما طريقه النظر والاجتهاد : فإن هذا المعنى كما يتحقق فيما وجدت فيه الرابطة بين ما اجتمعت فيه الأقوال المتغايرة فإنه يتحقق كذلك فيما انعدمت فيه تلك الرابطة ؛ مادام النظر فيه إلى الجمع بين أقوال الآخرين بنوع من النظر والاجتهاد فيها ، وليس بنظر واجتهاد منفصل عنها .

- وهذا المعنى قد أشار إليه الدهلوي^(١) في كتابه « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » بقوله : « ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية مراتب : أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالعقل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ؛ بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتخصّ باسم الاجتهاد . وهذا الاستعداد

(١) هو : أحمد بن عبدالرحيم العمري الدهلوي ، ولي الله . ولد في الهند سنة ١١١٤ هـ . له مشاركة في علوم متعددة . توفي في الهند بعد أن عاد من مكة المكرمة التي أقام فيها جزءاً من حياته سنة ١١٧٦ هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتابه « الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ص : ٧ ، وما بعدها ، هدية العارفين ٦/٥٠٠ ، معجم المؤلفين ١٣/١٦٩ .

يحصل تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها ... وتارة بإحكام طريق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ... وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ، فيجوز لمثله أن **يفق** من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبقه الناس إليها إذا عرف عدم صحتها...^(١) .

- وكلام الدهلوي - رحمه الله - ظاهر في عدم قصر إطلاق التلقيق في الاجتهاد على ماتقدم فيه الخلاف ؛ سواء أكان في مسألة واحدة ، فاستحدث فيها قول ثالث ، أم في مسألتين ، فأختار من كل منهما ما جمعه وتركب الحكم عنده منه .

- وقد تعقب الدكتور « طه جابر العلواني » القول باعتبار تصرف المتأخرين فيما اختلف فيه المتقدمون ؛ سواء أكان في مسألة واحدة ، وأحدث فيها قولاً آخر ، أو في مسألتين ، واختير من الآراء فيهما ما تركب منه جمع بين الآراء فيهما ؛ تعقبه بقوله : « هذه المسألة - يبدو - أن بعض العلماء المحدثين حاول أن يجعل منها مستنداً لشيء سمي « بالاجتهاد المركب » ، أو الملق « وقد ذكّر هذا النوع من الاجتهاد سنة ١٩٦٤م من قبل الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحث قدمه إلى مؤتمر علماء المسلمين الذي عقد في

(١) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص : ١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع بحث «الرخصة» للدكتور محمد شقرة ص : ٤٣ ، ٤٤ . ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور المذكور ص : ٤٤١ .

القاهرة في ذلك العام .

وظاهر أنه قد أريد طرح بديل عن أنواع الاجتهاد الأخرى التي ألحقت بالمستحيلات منذ قرون ، مع أنها من الفرائض على المسلمين التي لايجوز التهاون فيها ، ويأثم الجميع بتركها .

ولكن هل يصح أن يُسمى هذا اجتهاداً ، وهل سيعود انتشار مثل هذا النوع من الاجتهاد على الفقه الإسلامي بطائل ؟ .

لاأرى شيئاً من ذلك يمكن أن يتحقق بواسطته ، ويظهر أن الشيخ السنهوري قد أخذ هذا عن الدهلوي ؛ حيث أجاز لمن هو دون المجتهد المطلق التلفيق إذا عرف دليل المذهب التي يلفق منها ، وعرف أن القول الملقق لن يؤدي إلى نقض القضاء ، أو رفع اجتهاد^(١) .

قلت : والذي يظهر : أنه ليس ثمة ما يمنع من تسمية مثل هذا العمل اجتهاداً ؛ لأن سمة الاجتهاد فيه ظاهرة ؛ أعني أعمال الجهد في استظهار الأولى بالأخذ من الأقوال ؛ بناء على قوة مأخذها ، ورجحان دليلها .

وماذكره الدكتور " طه " من أخذ " السنهوري " عن " الدهلوي " لرأيه هذا قد يكون صحيحاً ؛ لكن مسلك السنهوري هو : قصر التلفيق في الاجتهاد على ماإذا اختلف المجتهدون في موضوع فكان لهم فيه رأيان أو أكثر ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه فيأخذ من قول كل منهم^(٢) ، في حين أن الدهلوي يرى التلفيق في الاجتهاد مما يمكن أن يقع ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق متى عرف أدلة من يلفق من أقوالهم ، بصرف النظر عن أن يكون اجتهاده ناتجاً عن خلاف سابق في مسألة واحدة ، وأحدث المجتهد المتأخر فيها قولاً آخر ، أو في مسألتين وأخذ في اجتهاده بطرف من أقوال كل واحد ممن تعرضوا لهاتين المسألتين^(٣) .

* * * * *

(١) انظر « الاجتهاد والتقليد في الإسلام » للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٧١ .

(٣) راجع الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ، ص : ١٠٣ .

الأمر الثاني : هل التخيير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى

التلفيق ؟

- المكلف بالحكم الشرعي لا يخلو من أن يكون واحداً من ثلاثة أصناف :

١ - إما أنه عامي ، والعامي - على الأصح - لامذهب له ، ومذهبه مذهب مفتيه ؛ فهذا لا ينطبق عليه أن تخيره مبني على اختيار الأقوى ؛ لأنه لا نظر له في ذلك .

٢ - وإما أنه مجتهد مطلق ؛ فهذا الصنف لا يتأتى في حقه التلفيق ؛ لأنّ نظره إلى الأدلة ، وما يستنبط منها من أحكام ، وإلى مواطن الإجماع وماترتب عليها ، بصرف النظر عن موافقته قول عالم من العلماء المتقدمين في مسألة من المسائل ، وموافقة آخر في غيرها .

٣ - وإما أن يكون ممن له نظر وقدرة على الاستدلال والترجيح بين الأقوال وتمييز القوي من غيره ، ومعرفة المآخذ ، وكيفية استنباط المتقدم له للحكم من دليله أو أمارته ؛ فهذا الصنف هو المقصود في هذا الموضوع . فهل إذا اختار ما يرى أنه الأرجح في باب الوضوء مما يذهب إليه الإمام الشافعي ، واختار ما يرى أنه الأرجح في جزء من أجزاء الصلاة مما يذهب إليه الإمام مالك ، وفي جزء آخر أخذ بما يذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وفي مسألة من مسائل الزكاة أخذ بما يرى أنه الأرجح مما يذهب إليه الإمام أحمد ؛ هل يعد في فعله ملفقاً ؟ وهل يسمى هذا العمل تلفيقاً ؟ وكذا لو أخذ من كل قول من القولين أو الأقوال بطرف في مسألة واحدة هل يعد ملفقاً ؟ .

إذا نظر إلى معنى التلفيق في اللغة ، وفي الاصطلاح - على المختار-: فإن الظاهر أن هذا العمل مما يدخل تحت مسماه ؛ فقد جُمع فيه بين آراء متعددة ، ولم يكن العامل منطلقه فيها اجتهاداً مجرداً عما قيل فيها ؛ بحيث ينظر إلى فعله هذا على أنه اجتهاد مطلق ، ولم يقلد فيها تقليداً

محضاً ؛ بحيث يعتبر عامياً لأرأي له ، ولكنه اجتهد في نطاق الآراء المذكورة في المسألة ، أو المسائل ؛ فجمع فيها بين الآراء المتعددة ، وهذا مما يدخل تحت مسمى التلفيق . وقد أشار إلى هذا النوع من التلفيق الموروي بقوله : « فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكماً بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكماً بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع...^(١) » . ولأظنه يريد بالاجتهاد - هنا - الاجتهاد المطلق ؛ لأنه لا وجه لاعتباره ملفقاً ، ولا لاعتبار ما قام به المجتهد تلفيقاً ، وإنما المراد به الاجتهاد المقيد بكونه في دائرة أقوال المجتهدين ، من خلال نظره فيها ، واختيار ما يراه أولى بالأخذ به منها ؛ سواء أكان هذا في مسائل متغايرة ، أم في مسألة واحدة ، فيها جملة من الآراء ، فيختار منها ما يرى رجحانه ، أو يأخذ من كل قول ما يجمع فيه بين الآراء التي قيلت فيها ؛ كما لو نظر إلى مسألة : جواز أكل المذبوح من غير تسمية عليه ؛ حيث اختلف فيها على رأيين : أحدهما : القول بالجواز مطلقاً ، والآخر : عدم الجواز مطلقاً ، فلو قال : بالجواز في حال النسيان ، وبعدمه في حال العمد لكان هذا نوع من الاجتهاد في التخير من الرأيين ، وفيه جمع بين ما قيل في المسألة^(٢) .

- وممن ذكر هذا النوع من الاجتهاد ، ونصّ على أنه مما يدخل تحت مسمى التلفيق الدهلوي في « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » ؛ حيث قال مانصه : « ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب : أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ؛ بحيث يكون جوابه

(١) انظر القول السديد ص : ٩٤ .

(٢) راجع الكلام في هذه المسألة في : روضة الطالبين ٣/٢٠٥ ، المغني ومعه الشرح الكبير ١١/٣٣ ، الهداية للمرغيناني ٤/٦٣ ، بداية المجتهد ١/٤٤٨ .

أكثر مما يتوقف فيه ، وتخصّ باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان في جميع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها ... وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ... وأوسطها من كلتا الطريقتين : أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها من أدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ؛ فيجوز لمثله أن **يفق** من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ... الخ^(١) .

والكلام هنا له علاقة وثيقة بمسألة « لزوم التزام مذهب معين ، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر » ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بعامه ، وفي من له نوع نظر واستدلال وقدرة على التمييز والترجيح خاصة^(٢) . وتقدم بيان أن هذا الذي لا يسع القادر تركه مع قدرته عليه ، لكن : هل يسمى هذا النوع من العمل اجتهاداً **مُلفقاً** أم لا ؟ الذي أراه أنه مما يدخل في مسمى هذا المصطلح ، وأنه لا مانع يمنع من ذلك .

كما أن الكلام هنا له علاقة وثيقة بالكلام في قضية إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه على قولين ، وقضية : ما إذا اختلف في مسألة على قولين : فهل يجوز لمن بعدهم أن **يُجمع** على أحدهما ؟ وكذا قضية : ما إذا اختلف

(١) انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص : ١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع : الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، للدكتور « طه جابر العلواني » ص : ٧٧ ، وقد ناقش هذا الرأي .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٢٥) ، ومابعدا ، والصفحة : (١٢٧) ، من هذا البحث .

في مسألتين على قولين : فهل للمتأخر الأخذ ببعض ما قيل في إحداها ،
وببعض ما قيل في الأخرى^(١) ؟ ؛ إذ أن الاختيار في هذه المسائل لا يتم إلا
بواسطة من له نوع نظر واستدلال ، يُمكنه من اختيار الأولى بالأخذ في كل
منها . وهذا الاختيار مما يتضمن الجمع بين آراء متعددة في مسألة واحدة ،
أو مسائل متغايرة ، وهذا هو المراد بالتلفيق هنا .

* * * * *

**الأمر الثالث : الفرق بين التخيير المبني على اختيار الأقوى والأرجح ،
والتخيير المبني على اختيار نواذ الأتوال ، وماضعف منها .**
- الجمع بين الآراء في العمل ممن له نظر وقدرة على الاستدلال يتصور
وقوعه على وجهين :

أحدهما : الاختيار المبني على تحري الصواب فيما يريد العمل به ، أو
الذهاب إليه من الآراء التي قيلت في قضية « ما » ؛ بحيث ينتقي ما يرى أنه
الأقرب إلى مراد الشارع ؛ بناء على نظره في مبنى القول ، ودليل الرأي ،
دون نظر إلى الصفة التي يؤول إليها الأمر من حيث السهولة أو الصعوبة فيما
أقدم عليه واختاره .

الثاني : الجمع بين الآراء ، والاختيار منها ؛ بناء على توخي الأيسر
منها في الظاهر ، أيًا كان نوع هذا اليسر الذي قُصد العمل بهذا الرأي من
أجله ، ورغبة فيه .

(١) راجع بحث مسألة إحداه قول آخر فيما تقدم الخلاف فيه في الصفحة : (٤٠) ، وما بعدها من هذا
البحث ، ومسألة الاختلاف في مسألة على قولين والإجماع على أحدهما في الصفحة : (٥٢) ،
وما بعدها من هذا البحث ، ومسألة الاختلاف في مسألتين على قولين في الصفحة : (٦٩) ،
وما بعدها من هذا البحث .

- والفرق ظاهر بين هذين المسلكين في الاختيار ؛ إذ الأول منظور فيه إلى تحقيق مراد الشارع دون النظر إلى ما يتعلق بحظ النفس ، وما يرى أنه من باب التخفيف عليها . أما الثاني : فالنظر فيه إلى ما هو الأحظ للنفس في الظاهر الآتي ، مع ادعاء أن ذلك مما يتحقق معه مراد الشارع ؛ لأنه في دائرة آراء علماء الأمة المجتهدين ، والمفترض أن لا يصدر القول عن أحد منهم إلا إذا كان محققاً لمراد الشارع في نظر قائله . وهذا الوجه - الثاني - يمكن أن يجتمع فيه الأخذ بالأيسر مع تحقيق مراد الشارع ؛ متى كان النظر فيه إلى صحة الدليل ، وقوة المأخذ ؛ وإن شاب هذا النظر توخي اليسر في المأخوذ به ؛ إذ اليسر من حيث هو لا يتنافى مع الشرع ؛ لأنه سمة من سماته ، ومرادُ الله تعالى في شؤون خلقه ﴿ يرید الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(١) ، وقد يتحقق فيه اليسر ظاهراً ، لكنه مشوب بعدم تحري ما يتحقق معه مراد الشارع في التكليف ؛ وذلك فيما إذا اتجه النظر في التخير إلى اليسر المجرد عن تقييده بصحة الدلالة ، وقوة المأخذ .

- ومن المتحقق واقعاً : أنه ليس كل قول يصدر عن عالم من علماء الأمة ، فإنه صحيح يجوز الأخذ به ؛ لمجرد أنه صدر عن هذا العالم ، وإن كان في حقه هو مما يلزمه العمل به ؛ إذا كان قد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، واطمأن إلى أن هذا هو الحق الذي يدين به في هذه المسألة الاجتهادية ، ولكنه مع ذلك قد يكون في حقيقة الأمر ضعيفاً ، أو شاذاً ؛ فإذا أخذ به المتخير مع ظهور ضعفه وشذوذه ، وعدم قوة ما بنى عليه ، فإن ادعاء تحقق مراد الشارع في هذا العمل غير صحيح ولا مسلم به بالنظر للأخذ به على هذه الصورة .

- وعلى هذا : فالتخير المبني على الأخذ بالأولى والأرجح مما يحمده لفاعله ؛ وإن شاب ذلك نظر إلى الأيسر أو الأخف ؛ مادام النظر فيه إلى قوة

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

المأخذ ، وسلامة الاستظهار ، أما التخير المبني على حب الأخف تشهياً ، فهذا مما يذم فعله ، وفاعله . ولا يكفي في براءة الذمة ادعاء أنه قد قال به أحد من علماء الأمة ، أو مجتهديها .

وهذه الجزئية لها علاقة وثيقة بمسألة تتبع الأخف من الأقوال ، أو ما يطلق عليه البعض اسم « تتبع رخص العلماء » ، وسبق الكلام في هذه المسألة في المبحث الثالث من الباب الأول من هذا البحث^(١) ، وسيأتي بيان حكمها عند الكلام في أحكام التلفيق في الفصل الثاني من هذا الباب^(٢) .

وقد أشار إلى هذا النوع من التلفيق - وإن لم يسمه كذلك - شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ؛ مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحوه : فهذا مما لا يحمد عليه ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ؛ مثل أن يتبين له رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهذا مثاب على ذلك ؛ بل واجب على كل أحد إذا تبين حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ... الخ^(٣) » .

كما أشار إلى هذا النوع من التلفيق « الباني » في « عمدة التحقيق » ؛ حيث جاء عنده مانصه « ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الأولوية تتبع الرخص للتلهي ، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب ؛ اتباعاً للملاذ والأهواء ، فضلاً عن الأخذ بنوادر العلماء الشاذة وزلاتهم^(٤) » .

* * * * *

(١) راجع بحث هذه المسألة في الصفحة : (١١٥) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (٢٤٥) ، من هذا البحث .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٢، ٢٢٣ . وراجع كذلك : البحر المحيط ٣٢١/٦ ، ٣٢٥ .

(٤) انظر عمدة التحقيق للباني ص : ١٢١

المبحث الثالث : ما يسمى بالتلفيق في التشريع :
ويتضمن الكلام في هذا المبحث أموراً ثلاثة هي :
الأمر الأول : بيان المراد بهذا النوع من التلفيق .
الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بني عليه الكلام في هذا النوع من
التلفيق .

الأمر الثالث : النتائج المرادة من العمل بهذا النوع من التلفيق .

* * * * *

الأمر الأول : بيان المراد بهذا النوع من التلفيق .

- لم يظهر في كلام المتقدمين - ممن لهم رأي في هذا الموضوع - شيء يبيّن
يخص هذا النوع من التلفيق ؛ ذلك لأن المراد به - عند القائلين به - وضع
خاص من أوضاع العمل بالأحكام الشرعية ؛ على أساس تقنينها على هيئة
مواد عملية ، يلتزم بها في العمل ؛ سواء أكان قضاء ، أم من باب الفتوى .
وهذا التوجه لم يكن ظاهراً عند أوائل من بحثوا في هذا الموضوع ، وتطرقوا
إلى بعض جزئياته ، ولكنه مما استجد في القرن الماضي ؛ ولذا كان تناوله
بالبحث والمناقشة متأخراً^(١) .

(١) الجديد الذي أشير إليه هنا : هو تسمية هذا الجمع بهذه الصورة بـ « التلفيق في التشريع » أما
قضية الإلزام برأي معين ، وكذا تدوين بعض الأحكام الشرعية في أبواب محددة على هيئة مواد
عملية ؛ فالكلام فيه متقدم ؛ فقد روي أن ابن المقفع عرض على أبي جعفر المنصور - الخليفة
العباسي - في القرن الثاني الهجري مسألة النظر في توحيد ما يحكم به ؛ بعداً عن الاختلاف
- الظاهر - في القضاء بقضية واحدة في نظر قاضيين مختلفين . ويروى أن هذه المشورة وجدت
محللاً في نفس أبي جعفر المنصور ، فاستشار الإمام مالك فيها ، لكن الإمام ثناه - بالإقناع - عن
رأيه هذا ، وأنها تكررت من ابنه المهدي ، ومن حفيده هارون الرشيد مع الإمام مالك كذلك . ولكنه
رحمه الله - أقنعهما بما أقنع به أبا جعفر من أنه قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه ،
وعملوا به ، وأن رد العامة عن هذا عسير ، وأن الصحابة تفرقوا في البلاد ، وأخذ عن كل منهم
ما عنده من العلم ، وصددهم عن ذلك مما لا يتحقق معه مصلحة (راجع هذا الجانب مفصلاً = =

- وفيما يظهر لي : فإن أول من تعرض لهذا النوع من التلفيق بهذا الاسم « التلفيق في التشريع » هو الأستاذ أحمد السنهوري ، ضمن بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب » ، وقد بين مراده بهذا النوع من التلفيق بقوله : « لا أعني بالتلفيق في التشريع إلا تخير ولي الأمر من أحكام مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة مجموعة من الأحكام لتكون قانوناً يقضى ، ويفتى به بين من يخضعون له ...^(١) » ، وغالب من تعرض إلى هذا النوع من التلفيق قد استمد مقاله فيه مما ذكره السنهوري في بحثه المشار إليه^(٢) .

== في : التقنين والإلزام للشيخ بكر أبو زيد ص : ١٢ ، وما بعدها ، عمدة التحقيق للبناني ص : ٣٨ ، وما بعدها ، حلية الأولياء ٣٣٢/٦ ، المدخل للفقهاء الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص : ١٠٧ . وفيما يتعلق بالتدوين « التقنين » : فإن بوادره قد ظهرت منذ سنة (١٢٨٦هـ) حينما كوتت لجنة لانتقاء جملة من الأحكام على هيئة مواد عملية ، وتضمنتها بعد ذلك مجلة الأحكام العدلية التي اعتبرت مرجعاً في الدوائر القضائية الشرعية في عهد الدولة العثمانية . ولم يبرز في هذه المجلة تليفيق بين الأحكام من مذاهب متغايرة ، ولكنه كان - تقنياً - في دائرة مذهب الحنفية فحسب ، إلى أن ظهرت فكرة - التقنين من جملة المذاهب - في القرن الماضي - وعلى ضوءها وضعت جملة من الأحكام المدونة على هذه الصفة في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي في بعض بلدان المسلمين . (راجع هذا الجانب مفصلاً في : التقنين والإلزام ، للشيخ بكر أبو زيد ص : ١٧ ، وما بعدها ، مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣١ ص : ٥٢ ، وما بعدها ، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ١٩٨/١ ، وما بعدها ، والمدخل للفقهاء الإسلامي ، لمحمد سلام مذكور ص : ١١٠ ، وما بعدها) .

(١) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٧ ، وقد تكلم بعد بيان مراده بهذا النوع من التلفيق عما جرى من الأعمال لتحقيق هذا النوع من التلفيق في بعض بلاد المسلمين ، والدوايق التي أدت إلى هذا النوع من النظر في كيفية تناول الأحكام الشرعية .

(٢) راجع : بحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » لمصطفى التارزي ص : ٦٤ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٣٠ ، وما بعدها ، ولمحمد عبده عمر ص : ١٥ ، وما بعدها ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه « للأفغاني » ص : ٥٥٦ ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣١ ص : ٤٩ ، وما بعدها .

- والمراد بهذا النوع من التلفيق ظاهر عند من تعرضوا له ؛ إذ أن مداره على تخير جملة من الأحكام العملية دون الارتباط بمذهب معين لتكون مرجعاً معتمداً في الأحكام القضائية ، وفي الفتوى .

- وهذا النوع من الجمع بين الأحكام من مذاهب متعددة مما يدخل في مسمى التلفيق لغة واصطلاحاً ، لكن : هل يختلف هذا عما سبق ذكره من نوعي التلفيق ، وهما : التلفيق في التقليد ، والتلفيق في الاجتهاد ؟ وهل ثمة تميز لهذا النوع عنهما أو لا ؟ وهل يقصد به أن يكون التخير فيه تخير اجتهاد أو تخير تقليد ؟ .

- لا يظهر أن ثمة اختلافاً بيناً بين هذا النوع من التلفيق وبين ما تقدم ذكره ؛ إذ أن التخير لا يعدو أن يكون تخير تقليد ، أو تخير اجتهاد ؛ فإن أخذت الأحكام المراد جمعها من المذاهب ؛ بناء على أنها مما يدخل في إطار أقوال مجتهدي الأمة ، دون النظر فيما استند قائلوها إليه فيها ؛ فهذا هو التقليد ، وهذا الجمع هو تليفيق التقليد نفسه ، وإن أخذت تلك الأحكام باعتبار أولويتها بالأخذ ، ورجحان ما بنيت عليه ؛ فهذا هو تليفيق الاجتهاد عينه ، وعلى هذا ؛ فلا يبدو فرق بين بينهما .

- وما يمكن أن يتميز به هذا النوع من التلفيق هو كونه مراداً به الإلزام بالأخذ به لمن هم تحت سلطة من يملك الإلزام به . وهذا التميز لا يعود إلى ذات العمل نفسه ، ولكنه أمر خارج عنه ، كما أنه منظور فيه إلى التخير في الأحكام الجزئية ، وإن دخلت تبعاً للأحكام الكلية في هذا التخير .

- وثمة شيء آخر يمكن أن يقال في تميز هذا النوع من التلفيق عن سابقه ، وهو نوع الهيئة والشكل اللذين يتم عليهما هذا النوع من التلفيق ؛ إذ أنه يأخذ سمة الترتيب والترقيم ، وتسمية المواد وتسلسلها ، وهو تميز لاعلاقة له بحقيقة التلفيق ، ولكنه مما يتعلق بالشكل ، دون أن يمس مضمون

العمل ؛ وهو عدم التقيد بمذهب معين من مذاهب المجتهدين المعتمدة .
 - أما نوع هذا التخير : ففي النظر المجرد يمكن أن يكون تخير تقليد ،
 كما يمكن أن يكون تخير اجتهاد ؛ يبني على أساس الأخذ بالأرجح والأولى
 بالأخذ ، إلا أن السنهوري في معرض كلامه في هذا النوع من التلفيق قد
 صرح بأن التخير فيه تخير تقليد ، وليس تخير اجتهاد ، وفي هذا يقول
 مانصه : « ولما ألفت لجنة الأحوال الشخصية كان فيها صفوة مختارة من كبار
 العلماء ، ورجال القضاء الشرعي ، وشيوخ المذاهب الأربعة الذين اتسعت
 معارفهم ، وقويت مداركهم ، وتوافرت لهم المدارس والتحقيق ، واكتملت
 تجاربهم ... ورأوا أن تخيرهم هذا ليس تخير اجتهاد ، وليس إلا تخير
 مقلدين ، وأنه تخير لأحكام كلية لم ينظر فيه إلى الجزئيات ... الخ^(١) . وهو
 يرى أن هذا التخير مما ينضوي تحت مفهوم التخير في التقليد ، ولكنه من باب
 التخير الكلي ، وليس من باب التخير « التلفيق » في النازلة الواحدة الذي
 يسميه هو « تليفيق التقليد في العمل^(٢) » ، وهو الذي وقع فيه الاختلاف ،
 أما هذا النوع فيرى أنه « تخير لم يعترض عليه أحد ، ولم يمنع منه أصولي
 ولا فقيه ، وأنه أبعد ما يكون عن القول الثالث^(٣) وأضرابه ، وماثار حوله
 من الخلاف ، وأنه أبعد ما يكون عن التلفيق في التقليد عملاً ، وماثار
 حوله ...^(٤) » .

قلت : لكن ما الفرق إذن بينه وبين التلفيق في التقليد ؛ الذي يراد به
 التخير المبني على الأخذ بكليات الأحكام في أفراد المسائل ؛ حتى يجعل
 نوعاً مستقلاً ؟ . أقول - كما قلت سابقاً - : لا يظهر فرق بين هذين النوعين

(١) انظر بحث : التلفيق بين المذاهب للسنهوري ص : ٨٧ .

(٢) انظر بحث التلفيق بين المذاهب للسنهوري ص : ٧٦ .

(٣) يريد به : إحداهن القول الثالث فيما اختلف فيه على قولين .

(٤) انظر المصدر السابق ص : ٨٧ .

من التلفيق .

أما القول : بأنه لم يمنع منه أصولي ولا فقيه ، فهذا مما سيأتي بحثه في الفصل الثاني - المتعلق بأحكام التلفيق - من هذا البحث إن شاء الله تعالى^(١) .

- وهناك من يرى أن هذا النوع من التخير إنما هو تخير اجتهاد ؛ لأن الذين يقومون به طائفة من كبار الفقهاء من أهل البحث والنظر^(٢) .

- والذي يظهر : أن الحكم يكون هذا العمل من باب الاجتهاد ، أو من باب التلفيق يتوقف على الكيفية التي يتم بها ؛ فإن كان مجرد تخير من الأقوال باعتبارها في دائرة الفقه الإسلامي ، دون النظر إلى مأخذها وما بنيت عليه : فهذا هو التقليد ، مضافاً إليه الإلزام بالأخذ به في القضاء أو الفتيا ، وإن كان الأخذ فيه متجهاً على أساس النظر في الأدلة ، والترجيح بين الآراء ، واختيار ما هو الأقرب إلى تحقيق ما تضمنه النص ، أو ما يشبه الواقعة المنصوص عليها مما لم ينص عليه : فهذا هو التخير في الاجتهاد ، مضافاً إليه الإلزام في القضاء ، أو الفتيا ، عند من يرى الأخذ بهذا النوع من التلفيق ، وعلى أي من المسلكين ، فإنه لا يظهر فرق عما سبق عرضه من نوعي التلفيق ، اللهم إلا ما انضاف إلى هذا النوع من كونه يراد به أن يكون مرجعاً ملزماً في الأحكام عند إصدارها ، وهو أمر خارج عن حقيقة التلفيق .

* * * * *

الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بنى عليه الكلام في هذا النوع من التلفيق :

- سبقت الإشارة في بداية الكلام في هذا المبحث إلى أن المراد بهذا النوع من التلفيق - عند القائلين به - هو تخير جملة من الأحكام لتكون مرجعاً

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (٢٥٨) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور / محمد سلام مذكور ص : ٤٥١ ، ٤٥٢ .

ملزماً في الأخذ بها في القضاء والفتيا ، وذلك على أساس تقنينها على هيئة مواد مسلسلة ، مأخوذة من أقوال الأئمة والعلماء ، دون الارتباط بمذهب معين فيها .

- ولم أر عند من تعرضوا لهذا النوع من التلفيق بياناً للأصل ، أو القاعدة التي بنوا عليها رأيهم هذا ، وبخاصة أولئك الذين يرون أن التخير المقصود هنا تخير من باب التقليد لا من باب الاجتهاد ، أما من يرى أن التخير المراد هنا تخير من باب الاجتهاد : فيظهر أنه يبني رأيه هذا على الأصل : في أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ، والله تعالى إنما أوجب اتباع الحق متى ثبت بدليله ؛ فالاجتهاد في استظهار الأرجح من الأقوال مما يتحقق معه مراد الشارع في الأخذ بما هو أحق . وهذا الموطن مما له علاقة وثيقة بمسألة « لزوم التزام مذهب معين وعدم لزوم ذلك ، والانتقال من مذهب إلى آخر » ، وقد سبق الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي يبنى عليها الكلام في التلفيق بصورة المتعددة^(١) .

- ومع أنه لم يظهر لي تحديد الأصل الذي بنى عليه القائلون بهذا النوع من التلفيق ما ذهبوا إليه فيه ، فإن ما يوحى به كلام كثير منهم - في الجملة - أن القول في هذا النوع مبناه على الكلام في مسألة الأخذ بالأيسر ؛ وهو المسمى عند البعض بـ « تتبع الرخص في المذاهب » ؛ فقد ورد عند الدكتور

(١) راجع الكلام في هذه المسألة في الصفحة : (١٢٥) ، وما بعدها من هذا البحث . وهذه العلاقة : علاقة من وجه دون وجه ؛ فمن حيث عدم الالتزام بمذهب معين ، والأخذ بما يرى أنه هو الأرجح في المسألة ؛ فإن ثمة توافقاً بين القول هنا والقول هناك . لكن من حيث ما يراد من الإلزام بما يتم الوصول إليه من المتخيار في القضاء والفتيا : فإن القول هنا يعارض القول هناك ؛ لأن القول الأرجح هناك أنه لا إلزام لأحد بما هو من محال النظر والاجتهاد ، وهنا الأمر على العكس منه ؛ لأنه يراد به أن يكون ملزماً . فهو خروج من الإلزام إلى إلزام آخر ؛ وإن كان يرى أنه إلزام بما يظهر أنه الأرجح ، لأن ما يرى أنه الأرجح عند قوم قد لا يكون هو الأرجح في نظر آخرين ، وفي حقيقة الأمر وواقعه .

محمد سلام مذكور مانصه « وأما بالنسبة للجماعة : فإنه إذا لوحظ عند سنّ القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص ليسر ذلك للمقننين اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية ، وآراء المجتهدين ؛ فهي تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ... الخ^(١) » ، وظاهر في هذا الكلام بناء هذا التخيير على مبدأ الأخذ بالرخص - ولو في جزء من أجزاء التخيير في أقل أحواله - ؛ مع أنه يعتبرُ هذا النوع من التخيير من باب التخيير في الاجتهاد ؛ لأن القائمين به من الفقهاء ، أهل البحث والنظر . وهذا القول محل نظر ؛ لأنه لم يُبَيَّن القول فيه على تخيير ما يؤيده الدليل حتى يكون للاجتهاد فيه مدلول ظاهر ، ولكنه بني على الاختيار - بواسطة هؤلاء الفقهاء أهل النظر - من أقوال الآخرين بما في ذلك إباحة الرخص ؛ أخذاً بمبدأ التيسير . والاجتهاد لا يُخضع لأحكام مسبقة ، ولكنها تعتبر نتيجة من نتائجه إذا عمل به على صورة صحيحة ، وكون المُختار ممن ينطبق عليه وصف العالم ، أو الفقيه لا يجعل عمله اجتهاداً إذا اتجه فيه كذلك .

- وفي أحد البحوث التي تناولت جانباً من هذا الموضوع جاء مانصه « وفيه - يريد الفقه الإسلامي - ثروة ضخمة لاتدانيها أي ثروة فقهية أخرى ، وفيها الكفاية ، وما فوق الكفاية للوصول إلى شتى المقاصد ، وخير الغايات ، إذا أحسن استعمالها ، ولن يكون هذا الإحسان اليوم إذا وقفنا عند أحكام مذهب بعينه ، ولن يكون إلا إذا أخذنا من كل مذهب بما هو الأيسر للأمة^(٢) » ، وفي هذا الكلام دلالة ظاهرة على ما أشرت إليه من بناء هذا التخيير على القول بالأخذ بالأيسر ، أو ما يسمى بتتبع رخص العلماء .

* * * * *

(١) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص : ٤٥١ .

(٢) انظر بحث « الأخذ بالرخص وحكمه » للشيخ محمد عبده عمر ، ص : ١٦ .

ولو سلّم بصحة بناء هذا النوع من التلفيق على قاعدة « النظر إلى الأيسر أو الأخف » المسماة عند البعض بـ « تتبع رخص العلماء » ، أو غيرها - من حيث هو - فإن اقترانه بالإلزام ، وجعل ما يختاره المتخير - وإن كان فقيهاً أو مجتهداً - مرجعاً ملزماً في القضاء والفتيا مما لم يظهر لي فيه أصل يرجع إليه ، أو قاعدة يستند إليها فيه ، اللهم إلا أن يدعى أن ذلك مما تتحقق به المصلحة ؛ فإن كان هذا هو المرجع في تقرير حكم هذا النوع من أسلوب التعامل مع الحكم الشرعي ، فإن ما قد يترأى للبعض أنه مصلحة قد يترأى لآخرين على غير هذا الوجه .

* * * * *

الأمر الثالث : النتائج المرادة من العمل بهذا النوع من التلفيق :

- النتائج المرادة من العمل بما يسمى بـ « التلفيق في التشريع » ظاهرة من تحديد المراد به عند القائلين به ، والداعين إليه ؛ وقد أشار إلى شيء منها الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه « مناهج الاجتهاد في الإسلام » بقوله : « وأما بالنسبة للجماعة ، فإنه إذا لوحظ عند سنّ القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص ليعسر ذلك للمقننين اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية ، وآراء المجتهدين ، فهي تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ، وكان هذا أفضل بالنظر إلى الجماعة ، وبالنظر إلى اللجوء إلى الفقه الإسلامي ، والاستغلال بظله من أن تضيق على الناس في الأحكام التي نلزمهم بها من مذهب معين ، أو بعضها من مذهب والأخرى من غيره مما قد لا يتفق مع العصر الذي نحن فيه ولا مع البيئة ... والرخص قال بها مجتهدون . ولها أدلتها التي استنبطوا أحكامها منها ، وفي هذا التيسير ما يبعدنا عن الالتجاء إلى قوانين أجنبية عن عقيدتنا وبيئتنا ، ويجعلنا

نسير في شؤون معاملاتنا في نطاق الدين ، وفي دائرة أحكامه^(١) . ، فما يطمع به القائلون بهذا النوع من التلفيق : هو استيعاب جميع القضايا في إطار الدائرة الواسعة للفقہ الإسلامي ، وتوحيد الإجراء في الفصل والفتيا ؛ لأن الهمم - في الجملة - قد تدنت ، فصار استظهار الحكم ممن يسند إليه القضاء - في الأعم الأغلب - أمر عسير ، وتهوين الأمر عن طريق التدوين ، ومن ثم الإلزام يرفع المعاناة التي قد تقود إلى الخطأ أحياناً ، ويوحّد طريقة الفصل التي يؤدي الاختلاف فيها إلى اتهام أحكام الشريعة ، والمتصدرين للحكم بها بالاضطراب ، وعدم الثبات والتجانس فيما يفترض أن يتصف بذلك^(٢) ، وهذه المؤملات مما لا يختلف في حسنها ، وبالتالي فما دام يمكن أن تتحقق بهذا العمل فما المانع من الأخذ به طمعاً في تحقق ما يرجى تحقيقه مما أشير إليه ؟

قلت : هذه المؤملات مما لا يختلف في الطمع في تحقيقها ، لكن هل تتحقق بالعمل بهذا النوع من التلفيق ؟

- هذا الذي أرى أنه محل نظر من وجهين :

أحدهما : أن هذا التلفيق مبناه على تخير في التقليد المحض ؛ كما يذكر هذا بعض من تعرض لهذا النوع من التلفيق ، والأصل أن يحكم الحاكم ويفتي المفتي بما صح عنده بحجته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، والإلزام بهذا النوع من التخير على هذه الصفة يقسر الحاكم والمفتي على التخيير دون غيره .

(١) انظر « مناهج الاجتهاد في الإسلام » ص : ٤٥١ .

(٢) راجع عرض ومناقشة ما يُقال أنه يترتب على هذا النوع من التلفيق من مصالح ويندفع به من مفاسد في : التقنين والإلزام للشيخ بكر أبو زيد ص : ٢٥ ، وما بعدها ، ومجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣١ ، ص : ٤٦ - ٤٩ ، ٦٠ ، وما بعدها .

الثاني : أنه وإن بني التخيير على مبدأ اختيار ما يظهر أنه الأقوى والأولى بالأخذ - في نظر المتخير - فقد يكون ما يراه البعض راجحاً يراه الآخر مرجوحاً ، لاسيما وأن الكلام منحصر فيما للاجتهاد فيه محل ، وللنظر فيه متسع ؛ فمن ذا الذي يرضى لنفسه أن يواجه ربه ؛ حاكماً ، أو مفتياً بما لا يرى أنه الراجح من الحق مما قد ألزم به ؟ ومن المتقرر شرعاً أن الحاكم ، أو المفتي إنما يحكم ، ويفتي بما يرى أنه هو الحق ؛ وإن احتتمل أن يكون في حقيقة الأمر على خلاف مارآه ، أو اعتقده .

* * * * *

* * * * *

* * * *

الفصل الثاني

حكم التلقيق

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث

- المبحث الأول :** في حكم التلقيق في التقليد .
- المبحث الثاني :** في حكم التلقيق في الاجتهاد .
- المبحث الثالث :** في حكم التلقيق فيما يسمى « بالتشريع » .

المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقليد .

- قبل البدء في عرض ما قيل في حكم هذا النوع من التلفيق أرى من المناسب التنبيه إلى أن جُلَّ من تعرضوا لهذا الموضوع بالبحث والمناقشة ، يكاد ينحصر ذكرهم للآراء والمناقشات في نوع واحد منه ؛ وهو التلفيق في التقليد ، وبخاصة فيما إذا كان ذلك في أجزاء الحكم الواحد في مسألة واحدة ، ولا يكاد يظهر - بوضوح - شيء من الكلام فيما عدا هذا النوع إلا نادراً . ولهذا يُرى - عندهم - أن العرض للآراء والمناقشات يتم على أساس ذكر ثلاثة آراء في هذا الموضوع هي : الحظر مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفصيل في ذلك بين مايجوز ومايحظر ، دون تفريق بين مايتعلق بالتلفيق في التقليد والتلفيق في الاجتهاد ، ومايطلق عليه البعض التلفيق في التشريع ؛ على الرغم من ذكر البعض لهذه الأنواع الثلاثة ، ثم اتباعها بما يتعلق بالحكم ، ولكنه غالباً مايتجه الكلام حينئذٍ إلى ماأشرت إليه فحسب .

ويبدو : أن سبب ذلك هو : أن جُلَّ الكلام عند متقدمي من تعرضوا لهذا الموضوع كان متجهاً إلى هذا النوع من التلفيق ؛ فجاء من حاولوا التوسع فيه ، وبينوا مايمكن أن ينطبق عليه مفهوم لفظ « التلفيق » من أنواع متعددة ، لكنهم عند الكلام في عرض الآراء في الحكم يعود بهم الكلام إلى مايقرره أولئك المتقدمون - نسبياً - مما قرروه ، ونزلوا العرض على أساسه .

- وسأسلك في عرض الآراء في هذا الموضوع مسلك تنزيل الآراء - متى وجدت نصاً ، أو تخريجاً على القاعدة التي يرتبط بها النوع الذي يكون محلاً للكلام - على الجزئيات ؛ لأنه قد يختلف الرأي باختلاف الصورة ، وقد يتفق الرأي مع اختلاف الصورة ، ولعل تنزيل الآراء على الجزئيات من الصور يكون أدق في العرض ، وأقرب إلى الصواب إن شاء الله .

- وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة أمور هي :

الأمر الأول : عرض الآراء في حكم التلفيق في التقليد بصورتيه :
التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ،
والتلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل .
الأمر الثاني : عرض أهم أدلة كل فريق في هذه المسألة .
الأمر الثالث : بيان ماجرى من المناقشة لبعض الأدلة ، وما يترأى
أنه الأرجح في المسألة .

* * * * *

الأمر الأول : عرض الآراء في حكم التلفيق في التقليد .
- وهذا النوع من التلفيق يتضمن - كما تقدم تفصيله - التلفيق في
أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، والتلفيق بين مفردات المسائل
المتغيرة .
- والمتتبع لهذا الموضوع بعامة ، ولهذا الجزء منه خاصة يرى أن أكثر
الكلام فيه ، والمناقشة في جوازه أو منعه متوافر عند متأخري الحنفية أكثر من
غيرهم من علماء المذاهب الأخرى ، ويليهم في ذلك متأخرو الشافعية ، ومن ثم
المالكية مع تميزهم ب ورود الكلام في هذا الجزء عند بعض متقدميهم - نسبياً -
كالزناطي ، والقرافي والشاطبي ، ثم الحنابلة ، وبخاصة المتأخرون منهم ؛ وهم
أقل من تكلم في هذا الموضوع قياساً بغيرهم .
- آراء العلماء في حكم التلفيق بين جزئيات الحكم الواحد في
المسألة الواحدة :

وقبل عرض هذه الآراء أنبه إلى ما سبق بسطه حول مفهوم الواقعة أو
القضية الواحدة ، والخلاف السابق في تحديد المراد بها ، وأن ما يعتبره البعض
واقعة واحدة - كالصلاة مثلاً - يعتبره آخرون وقائع متعددة ، وإن اتحدت هذه
الوقائع في جامع واحد لها ؛ كما هو الشأن في الصلاة ؛ حيث تجمع الطهارة

والاستقبال والستر ، وغير ذلك مما يشترط لها ، أو يدخل في تركيبها^(١) .
- والمتأمل فيما قيل في هذه الجزئية من هذا الموضوع : يرى أن ثمة
ثلاثة أقوال فيها : أحدها : أن التلفيق على هذه الصورة ممنوع مطلقاً ،
والآخر : أنه جائز مطلقاً ، والثالث : جواز ذلك بشروط ، على اختلاف بين
أصحاب هذا الرأي في تلك الشروط التي يرى كل منهم وجوب تحققها حتى
يصح العمل بهذا النوع من التلفيق^(٢) .

- **والرأي الأول : وهو القول بالحظر مطلقاً :** هو قول كثير ممن تعرض
لهذا الموضوع بالبحث والمناقشة^(٣) ، ومن أولئك : الشاطبي في الموافقات ؛
حيث جعل « التلفيق » بين المذاهب - على وجه يخرق إجماعهم - من النتائج
المرتبة على القول بإباحة تتبع رخص المذاهب^(٤) ؛ مع أن عبارته تحمل هذه
الصورة ، كما تحمل التلفيق بين مفردات المسائل إذا قصد بذلك الأخذ بما
سمّاه رخص المذاهب ، وقد تقدم بيان وجه احتمالها لكل من الوجهين^(٥) .
- ومنهم : يحيى الزناتسي من المالكية ، فيما نقله عنه القرافي ؛ حيث

-
- (١) راجع هذا المشار إليه في الصفحة : (١٧١) ، وما بعدها ، من هذا البحث .
(٢) راجع : مجمل الآراء في هذه الجزئية في : عمدة التحقيق للبانبي ص : ٩٢ ، بحث « التلفيق بين
أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٢ ، وما بعدها ، القول السيد للموروي ص : ٧٩ ،
وما بعدها ، ويلاحظ في هذا المصدر أن صاحبه جمع في الكلام - في العرض وفي المناقشة - بين
ما يخص التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، وما يخص التلفيق في كليات
الأحكام في المسائل المتغايرة . وراجع كذلك : الاجتهاد والتقليد للدسوقي ص : ٢٣٢ ، حاشية
ابن عابدين على الدر المختار ١/٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠ ، حاشية
القطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٤٢ ، الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص :
٦٩٠ ، وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي - له - ١١٤٤/٢ ، وما بعدها ، منهاج
الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مذكور ص : ٤٤٦ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص : ٥٥٢ .
(٣) راجع : عمدة التحقيق للبانبي ص : ٩٢ .
(٤) انظر الموافقات ٤/١٤٨ .
(٥) راجع شرح ما أشير إليه هنا في الصفحة : (١٧٠) ، من هذا البحث .

ذكر أنه يمتنع الانتقال من مذهب إلى آخر إذا أدى إلى الجمع بين الآراء على وجه يخالف الإجماع ، ومثّل على هذا : بمن تزوج بلا صداق مقلداً من يجيز ذلك ، وبلا ولي تقليداً لمن يقول بهذا الرأي ، وبلا شهود أخذاً بقول من يرى جواز ذلك ^(١) .

وهذا الرأي - كذلك - هو المنقول عن القرافي نفسه في شرحه للمحصول ^(٢) ، وعزاه الزركشي في البحر المحيط إلى بعض الشافعية ، وعلّله : بأنه لو جوز له هذا الفعل لأدى ذلك إلى أن يرتكب الفاعل جميع المحظورات ، ويقول : هذا جائز باعتبار أنه قد قيل به ^(٣) . كما عزاه ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إلى المالكية المصريين ، وذلك بقوله : « وبالجملّة : ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع ؛ وهو طريق المصاروة ... الخ ^(٤) » .

- ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن حجر الهيثمي من متأخري الشافعية ؛ حيث قطع بالمنع قائلاً : « وحينئذ فمن نكح مختلفاً فيه ؛ فإن كان قد قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ، ثم طلق ثلاثاً تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلانه ؛ لأنه تليق للتقليد في مسألة واحدة ؛ وهو ممتنع قطعاً ، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل ^(٥) ... » ، كما أنه هو المنقول عن ابن جماعة المقدسي من الشافعية ، وعن الشهاب الافقهسي الشافعي ؛

(١) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع نهاية السؤل للأسنوي ، وعليه حاشية المطيعي ٦٢٦/٤ ، وما بعدها . وسيأتي عند ذكر تعقب القرافي للزناطي في الرأي الثالث شيء من التفصيل حول رأي القرافي في المسألة .

(٣) راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ . وراجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٢ .

(٥) انظر تحفة المحتاج ، وعليها حاشية الشرواني والعبادي ٢٤٠/٧ .

حيث نقل عنه القول ببطلان التلقيق على هذه الصورة بالإجماع^(١).

- وممن نص على عدم جواز تلقيق المقلد « المطيعي » ، في حاشيته على نهاية السؤل بقوله : « كذلك الحق هنا أن المقلد إذا قلد لايجوز أن يلفق بين مذهبين في صورة لايقول بها أحد من المجتهدين كافة ؛ بأن تكون المسألة واحدة حقيقة أو حكماً ؛ أي بحيث لو لفق العمل بصورة لايقول بها أحد منهم ، ويكون العمل فيها على خلاف إجماعهم ... الخ^(٢) » .

- وممن صرح ببطلان هذا العمل « محمد بن أحمد السفاريني » ، أحد علماء الحنابلة المتأخرين ؛ فقد كتب في هذا الموضوع رسالة قصيرة ردّ فيها على شيخه مرعي الكرمي ، وجاء في هذه الرسالة : « والذي أراه وأقول به معتمداً على ماقرره الأشياخ ، والعقل والنقل يساعده بطلان ذلك كله ؛ لأن فيه مفسد كثيرة ، ومويقات غزيرة ، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء ، ولأباح جلّ المحرمات ... الخ^(٣) » . وقد بالغ - رحمه الله - في ترتيب لوازم فاسدة على القول بهذا الرأي ، من المؤكد أن من يذهب إليه لايقول بها ، أو يرى أنها مترتبة على قوله هذا .

- هذا عمّا وقفت عليه من أقوال في المذاهب الثلاثة : المالكي ، والشافعي ، والحنبلي .

أمّا عند الحنفية : فثمة كثير من الكلام من كثير من متأخريهم ، وبخاصة

(١) راجع بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب للسنةوري ص : ٨٥ ، مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد

سلام مذكور ص : ٤٤٦ .

(٢) انظر حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٦/٦٢٩ .

(٣) انظر رسالة السفاريني في هذا الموضوع الورقة ٢٨/ب ، ضمن المجموع المخطوط رقم ٤٩٠٧ ، من

مخطوطات شيبسترييتي ، وعنهما نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالرقم نفسه . وراجع هذه الرسالة أيضاً والنص المذكور هنا في:

عمدة التحقيق للبانى ص : ١٠١ ، ١٠٢ .

حول المنع من هذا العمل مطلقاً ؛ كما أن هناك أقوالاً كثيرة حول الجواز - كما سيأتي - ؛ سواء أكان ذلك من خلال ما هو مبثوث في بعض كتبهم ، أم في رسائل خاصة في هذا الموضوع لبعض علمائهم ؛ فقد ذكر ابن عابدين في « العقود الدرية » أن قاسم ابن قطلوبغا مشى على المنع ، ونقل عن الإفقيسي الشافعي أن الحكم الملقق باطل بالإجماع^(١) . وقريب من هذا ماجاء في مقدمة الدر المختار^(٢) . ونُقلَ عن عمر بن نجيم الحنفي مثل ذلك ؛ حيث قال : « لانسلم أن الحكم الملقق صحيح ...^(٣) » ، كما نُقلَ مثلُ ذلك عن الحسن الشرنبلالي ، في رسالة - له - سماها العقد الفريد^(٤) . وذكر الموروي أن القول بالمنع مما استفاض عند من أطلق عليهم « فضلاء العصر » ، ولم يسم أحداً من أولئك^(٥) . وقد كتب « إبراهيم بيبي زاده » من متأخري الحنفية رسالة سماها « الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد » ، ضمنها ما يرى أنه الصحيح في هذه الجزئية ، وقال في ديباجة هذه الرسالة « وبعد : فهذا شرح وضعته على الرسالة التي كنت جمعت فيها منقول المذهب في عدم جواز التلفيق في التقليد ... الخ^(٦) » ، وقد علق السنهوري على ما ذكره كثير من الحنفية من القول بالمنع بقوله : « وكل هؤلاء قد انساقوا إلى ما ادعاه الإفقيسي الشافعي من بطلان التلفيق بإجماع المسلمين^(٧) » .

(١) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٠٩/١ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٤ .

(٤) راجع المصدر السابق ، وقد ذكر أن هذه الرسالة مخطوطة في دار الكتب المصرية ، وفي المكتبة الأزهرية .

(٥) راجع القول السديد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

(٦) هذه رسالة مخطوطة ولها نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وأخرى في دار الكتب المصرية .

(٧) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٤ .

أما الرأي الثاني : وهو القول بالجواز مطلقاً : فقد قال به فريق من العلماء المتأخرين من شتى المذاهب المذكورة آنفاً ؛ فقد ذكر ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير « أن القول بالجواز هو طريق المغاربة من المالكية، ورجحت^(١) » ، والملاحظ فيما ذكره الدسوقي - هنا - عن أصحابهم أن مسلك المنع - السابق ذكره - ، ومسلك الجواز - محل الكلام هنا - طريقتان معتبرتتان لدى متأخريهم ، وليس الأمر موقوفاً على آراء أفراد منهم ؛ سواء أكان ذلك في المنع ، أم في الجواز .

وذكر الباني - في عمدة التحقيق - أن بعض الشافعية قد قالوا بهذا الرأي ، لكنه لم يسم أحداً منهم ؛ وذلك بقوله : « فهذا صريح بأن بعض الشافعية قائلون به أيضاً^(٢) » ، لكن الظاهر عند أكثرهم المنع ؛ حتى أن الإقفهسي من متأخريهم ادعى الإجماع على عدم الجواز ، وابن حجر الهيتمي قطع بذلك - كما تقدم في عرض الرأي الأول -^(٣) .

- والقول بجواز هذا العمل مما ينسب إلى الشيخ حسن الشطي ، ومصطفى السيوطي من متأخري الحنابلة ، كما ذكر هذا عنهما الباني في عمدة التحقيق^(٤) .

- وكلام الشيخ جمال الدين القاسمي في « الفتوى في الإسلام » يدل على ذهابه إلى هذا الرأي ، لكنه ختمه بقوله : « نقول هذا لمن يهوله أمر التلفيق ، ويزعم أن الحكم بجوازه شيء نُكِر ، مع أن أمامه من الأفاضل ممن تكبرهم ممن قال بجوازه ، لا بل ممن صححه ورجحه ، أما نحن : فإتأ نرى

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١١٠ .

(٣) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (٢٠٩ ، ٢١٠) ، من هذا البحث .

(٤) راجع عمدة التحقيق ، ص : ٩٧ ، ١٠١ .

الرجوع في مسألة إلى سنة السلف والأئمة في مثلها...^(١) .
- هذا بعض ما وقفت عليه - في هذا الرأي - من الكلام عن علماء المذاهب الثلاثة : المالكي ، والشافعي ، والحنبلي .

أما عند علماء المذهب الحنفي : فكما برز القول الأول بوضوح لدى كثير منهم ، فقد برز هذا الرأي كذلك بوضوح عند عدد من علمائهم ، وإن كان - فيما يبدو - أن عدد القائلين بالمنع أكثر من عدد القائلين بالجواز منهم .
- وممن ينسب إليه القول بالجواز منهم « كمال الدين بن الهمام » ؛ أخذاً من قوله في « فتح القدير » : « وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه عمله به ، والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص ... وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوَّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه ... الخ^(٢) » .

وهذا القول يحتمل أن المراد به التلفيق في التقليد في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، كما يحتمل أن المراد به التلفيق في التقليد في كليات المسائل المتغايرة . وقريب من هذا ما جاء في التقرير والتحبير^(٣) .
- وفي كلام « أمير بادشاه » في تيسير التحرير ما يدل على ذهابه إلى هذا الرأي ؛ فقد ذكر الرأي الأول ، ثم عقب عليه بقوله : « واعترض عليه : بأن بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم ؛ فإن مالكا - مثلاً - لم يقل : إن من قلد الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل ، ولم يقل الشافعي : أن

(١) انظر « الفتوى في الإسلام » للقاسمي ، ص : ١٧٢ .

(٢) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ . وراجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ؛ حيث أخذ من هذا القول أن ابن الهمام يرى الجواز .

(٣) راجع التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، ٣٥٢ .

من قلد مالكا في عدم الشهود أن نكاحه باطل « إلى أن قال : « وقد يجاب عنه : بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها ، بل يجد في بعضها دون بعض ، وهذا الفارق لانسلم أن يكون موجبا للحكم بالبطلان ، وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع ، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ... الخ^(١) » .

- وقد نَسَبَ هذا الرأي إلى زين الدين ابن نجيم من الحنفية كل من الباني في عمدة التحقيق^(٢) ، والسنهوري في بحثه^(٣) ؛ بناء على ماورد في رسالته الخاصة ببيع القيم الوقف بغبن فاحش ، ونقله كذلك ابن عابدين في الفتاوى الحامدية عن أحد علماء الحنفية^(٤) ، وحاول توجيهه بما يخرج من التلفيق ، باعتباره تلفيقاً بين علماء مذهب واحد ، وأقوال علماء المذهب - كما يرى هو - كقول إمام المذهب ، وهو توجيه غير مسلم . وقد سبقت الإشارة إليه^(٥) ، كما نقله كذلك عن الطرسوسي منهم^(٦) .

- وممن ذهب إلى جواز هذا النوع من التلفيق الموروي في رسالة « القول السديد » ، ونسب القول بالجواز إلى جملة من علماء الحنفية ، وهو يرى أنه لا يبرهان على المنع من ذلك^(٧) .

(١) انظر تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ .

(٢) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ١٠٨ .

(٣) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ، ص : ٨٤ .

(٤) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٠٩/١ .

(٥) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١) ، من هذا البحث .

(٦) راجع العقود الدرية ١٠٨/١ ، ١٠٩ .

(٧) راجع القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

الرأي الثالث ، القول بجواز هذا النوع من التلفيق بشروط .

- وهذه الشروط على أنواع : منها : مأموداه القول بمنع التلفيق في هذه الصورة - محل الكلام - .

ومنها مايعتبر قيداً في هذا العمل لكن مؤداه جوازه مطلقاً .
ومنها ما هو قيد في هذا العمل عند البعض ، ولايظن أن من لم يصرح به يخالف فيه ؛ لظهوره .

- فالبعض يشترط أن لا يؤدي الانتقال من مذهب إلى آخر إلى الجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع ؛ كأن يتزوج بلا ولي ، ولاشهود ، ولاصداق ؛ مدعياً تقليد من يقول بكل واحدة من هذه الجزئيات ، وممن نقل عنه اشتراط هذا الشرط « يحي الزناتي » المالكي^(١) - وتقدم في الرأي الأول ذكر قوله - ، ونقل كذلك عن القرافي^(٢) ، كما نقل هذا الاشتراط عن ابن دقيق العيد^(٣) .

- ويبدو أن المراد بالإجماع المذكور هنا : الإجماع من صاحبي القولين ، أو أصحاب الأقوال الواردة في المسألة - كالنكاح بلا ولي ، أو بلاشهود ، أو بلا صداق - على عدم القول بهذه الصورة على هيئتها التي تركبت عليها ، وليس المراد به الإجماع على قول واحد ؛ لأنه لو وقع الإجماع على قول واحد لما وجد تركيب بين آراء متعددة .

(١) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع نهاية السؤل وعليه حاشية المطيعي ٦٢٦/٤ ، ومابعدها .

(٣) راجع التقرير والتحبير ٣٥٢/٣ ، وابن دقيق العيد هو : محمد بن وهب بن مطيع القشيري ، أبو الفتح ، له مشاركة في كثير من العلوم . وله مؤلفات في الحديث ، والفقه والأصول ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٠٢ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٧/٩ ، شذرات الذهب ٥/٦ ، البداية والنهاية ٢٧/١٤ ، البدر الطالع ٢٢٩/٢ .

- ومؤدى هذا الاشتراط منع هذا النوع من التلفيق في هذه الصورة ؛
لأنه لا يتصور أن يقع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة إلا
ويصاحبه الجمع بين آراء لا يقول بجمليتها كل واحد ممن له رأي في تركيب تلك
القضية ؛ ولذا جاء ذكر بعض من قالوا بهذا القول ضمن القائلين بالرأي الأول ،
المتقدم ذكره .

- والبعض ممن تكلم في هذا الموضوع : اشترط أن لا يتتبع في الانتقال
من مذهب إلى آخر « الرخص في المذاهب » ، والبعض يعبر عن هذا بقوله : أن
لا يقصد تتبع الرخص ، فإن وقع ذلك اتفاقاً جاز هذا العمل حتى وإن أدى ذلك
إلى الأخذ بتلك الرخص ، وممن اشترط هذا الشرط بعبارة الأولى « يحيى
الزنتاني » ، فيما نقله عنه القرافي ، وتعقبه بقوله : « تنبيه : قال غيره
- يريد غير يحيى الزنتاني - : يجوز تقليد المذاهب ، والانتقال إليها في كل ما لا
ينقض فيه حكم الحاكم ؛ وهو أربعة : ماخالف الإجماع ، أو القواعد ، أو
النص ، أو القياس الجلي ؛ فإن أراد - رحمه الله - بالرخص هذه الأربعة فهو
حسن متعين ؛ فإن ما لانقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لانقره قبل ذلك ،
وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف : كيف كان : يلزمه أن يكون من
قلد مالكا في المياه ، والأرواث ، وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله
تعالى ، وليس كذلك ؟! ^(١) » .

قلت : وهذا الشرط الذي ذكره الزنتاني قد يكون قاصداً به ما يؤدي إلى
التلفيق في قضية واحدة ؛ وقد يكون قاصداً به ما هو أعم ؛ بحيث لا يجوز
تتبع الرخص ؛ سواء أكان ذلك في قضية واحدة ، أم في قضايا متغايرة ،
مؤداها التلفيق بين الأقوال في مفردات المسائل المختلفة .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

ثم إن كلام القرافي في هذا قد يوحي بأنه يرى جواز التلفيق في القضية الواحدة ؛ إذا فهم على أنه يريد أن المقلد قلد مالكاً ، وقلد غيره في محل واحد ، وهذا يعارض مانقل عنه في « شرح المحصول » من أنه يرى عدم الجواز فيما إذا أدى الجمع إلى أن يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه ، والإمام الذي انتقل إليه ؛ كما لو قلد مالكاً - مثلاً - في عدم النقض باللمس الخالي من الشهوة ، فلا بد أن يدل ذلك بدنه ويمسح جميع رأسه ، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين ^(١) . وقد يكون أراد بتعقبه هذا مطلق الأخذ بالرخصة ؛ كما في تقليد مالك في المياه والأرواث وترك الألفاظ بالعقود ، دون أن يدخل في هذه الصور شيء من التلفيق المخل ، وهو تركيب الواقعة من عدد من الأقوال لا يقول بها على هيئتها التي تركبت عليها أي من أصحاب تلك الأقوال ، وإذا حمل كلامه على هذا المحمل انتفى التعارض بين القولين المذكورين .

- ومن ذكر هذا الشرط بعبارته الأخرى الشيخ مرعي الكرمي ، في رسالته التي كتبها في جواز التلفيق ؛ حيث قال فيها مانصه : « والذي أذهب إليه واختاره القول بجواز التلفيق في التقليد ، لا يقصد تتبع ذلك ؛ لأن من تتبع الرخص فسق ، بل حيث وقع ذلك اتفاقاً ؛ خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك ؛ فلو توضأ شخص - مثلاً - ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي ، فوضوؤه صحيح بلا ريب ، فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد أبا حنيفة جاز ذلك ؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة ؛ فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة ، وهذا هو فائدة التقليد ، وحينئذ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء ، بسبب مس الفرج ، والحنفي يرى

(١) راجع نهاية السؤل ، وعليه حاشية المطيعي ٦٢٦/٤ - ٦٣٠ . والتقرير والتحبير ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ .

البطلان ؛ لعدم مسح ربع الرأس فأكثر ؛ لأنهما قضيتان منفصلتان ... الخ^(١) .

قلت : ومؤدى هذا القول جواز هذا العمل بإطلاق ؛ لأنه إذا قيل بصحة الوضوء في حالة اتفاق ذلك من المقلد ، فهل قصده الرخصة هو المبطل للوضوء ، فيما لو قصدها ؟ . هذا الذي يحتاج إلى نظر . نعم : قد يقال : بأنه بتتبعه الرخص ارتكب محظوراً ، لكن هل يؤدي إلى عدم صحة ما حكم بصحته ممن لم يقصد ما قصده الآخر ؟ . وهناك فرق بين اشتراط عدم تتبع الرخص في التلفيق ، واشتراط عدم قصد تتبع الرخص فيه ؛ إذ أن العبارة الأولى تعتبر العمل باطلاً بهذا التتبع ، والثانية تقيده بقصد التتبع ، والبطلان إذا اعتري العمل شمل ما قصد فيه التتبع ومالم يقصد ؛ كما أن الطهارة تبطل بمبطلها قصد الفاعل الإبطال أو لم يقصده ، أو قصد الفعل نفسه أو لم يقصده ، والصحة إذا حكم باتصاف الفعل بها ، فلا يظهر فرق بين أن يقصد التتبع أو لا يقصده .

- وهذا الشرط بعبارته الأولى مؤداه تضيق دائرة هذا النوع من التلفيق ، دون إلغائه ؛ لأنه قد يتأتى دون تتبع للرخص ؛ بل قد يكون تلفيقاً بين ما ثقل واشتد ، لافي ماخف وسهل .

- واشتراط عدم تتبع الرخص مما عارضه الكمال ابن الهمام في فتح القدير ، قائلاً : « والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم ؛ لكف الناس عن تتبع الرخص ، وأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ، وأنا لأأدري ما يمنع من هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه

(١) انظر الورقة ٢٦ من المجموع المتضمن لهذه الرسالة ، ورقمه ٤٩٠٧ ، في جيستر بيتي ، ومنه نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وقد ضمن الشيخ جمال الدين القاسمي هذه الرسالة كتابه « الفتوى في الإسلام » ص : ١٧١ .

من قول مجتهد مسوَّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمَّه عليه ... الخ^(١) .
وقد تقدم الكلام في مسألة تتبع الأيسر ؛ وهو ما يسميه البعض « بتتبع رخص
العلماء في المذاهب^(٢) » .

- وبعض من تعرضوا لهذا الموضوع بالبحث يشترط لصحته أن لا يتضمن
رجوعاً عما عمل به تقليداً ؛ وذلك : كما لو أخذ رجل بمذهب الحنفية في صحة
النكاح بلا ولي ؛ وصحة هذا النكاح عندهم تتضمن صحة إيقاع الطلاق من
المتزوجة بلا ولي ، فلو طلقها الزوج ثلاثاً ، ثم أراد تقليد من لا يقول بصحة
النكاح إلا بولي في عدم وقوع هذا الطلاق ؛ باعتباره لم يصادف محلاً ، فليس
له ذلك ؛ لكونه رجوعاً عما عمل به واعتقده مما اجتمع في واقعة واحدة^(٣) .

- وهناك بعض ممن لهم كلام في هذا الموضوع يشترطون لصحته أن
لا يكون المأخوذ به مما ينقض بحكم الحاكم ، وهذا الشرط أشار إليه العزّ بن
عبد السلام في القواعد بقوله : « ومن قلد إماماً من الأئمة ، ثم أراد تقليد
غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذي
أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب
نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز
التقليد والانتقال ... الخ^(٤) . ومثل هذا ما سبقت الإشارة إليه من كلام
القرافي ، وهو يحتمل أن يكون مراداً به التلفيق في الواقعة الواحدة ، كما
يحتمل أن يكون مراداً به التلفيق في الوقائع المتغايرة^(٥) .

* * * * *

-
- (١) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ .
(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة رقم : (١١٥) ، وما بعدها ، من هذا البحث .
(٣) راجع عمدة التحقيق ص : ١١١ ، وقد نسب هذا الشرط إلى بعض الحنفية . وراجع القول
السديد ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
(٤) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢ .
(٥) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

آراء العلماء في حكم التلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل المتغايرة .

سبقت الإشارة إلى أن المراد بهذا النوع من التلفيق : تخير الأحكام الكلية لمسائل متغايرة من مذاهب متعددة للعمل في كل واحدة منها بالحكم الخاص بها عند أحد المجتهدين ؛ اتباعاً له فيما ذهب إليه ؛ نتيجة الاطمئنان إليه في هذه المسألة دون الالتزام بمتابعته في جميع ما يذهب إليه ^(١) .

- والخلاف في هذا النوع من التلفيق يرجع في حقيقته إلى الخلاف في أنه : هل يجب التزام مذهب معين ؟ ثم لو التزم مذهباً معيناً ، فهل له الخروج عنه في بعض الوقائع أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة باعتبارها أحد القواعد التي يبنى عليها الكلام في موضوع التلفيق ^(٢) .

- وباستقراء ما قيل في هذا النوع من التخير ، أو التلفيق ظهر أن الخلاف فيه لا يختلف كثيراً عنه في الصورة الأولى السابقة ؛ بل إن بعض العلماء يجعل الكلام فيهما واحداً ^(٣) . والمتأمل في الآراء التي قيلت في هذه الجزئية يلاحظ أنها لاتخرج عن ثلاثة آراء :

أحدها : القول بجواز هذا العمل مطلقاً ، **والثاني :** المنع مطلقاً ، **والثالث :** الجواز بشروط وقيود ؛ على اختلاف بين القائلين في تحديد هذه الشروط ، أو تلك القيود .

والفروق بين هذه الجزئية والتي قبلها : أن القائلين بالمنع في الصورة الأولى أكثر ممن قالوا به في الثانية ؛ نظراً لما في تلك الصورة من الجمع بين

(١) راجع ماتقدم من الكلام في هذه الجزئية في الصفحة : (١٦٤) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع الكلام المشار إليه في الصفحة : (١٢٥) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع على سبيل المثال : عمدة التحقيق ص : ٩٢ ، وما بعدها ، القول السيد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

الآراء المتعارضة على هيئة قد لا يطمأن معها إلى العمل بها ، في حين أن الصورة الثانية خالية من الجمع بين المتضادات ، وإن كان المؤدى هو الجمع بين آراء متعددة في مسائل متغايرة قد لا يكون هناك - في الأعم الأغلب - ما يربط بين شئ منها ، وكثير ممن يصرح بالمنع من هذا العمل يخصه بما إذا أدى إلى تركيب الحكم على صورة لا يقول بها كل من أصحاب الآراء الداخلة في هذا التركيب ، أما إذا انتفى هذا المحذور فإنه لا يرى مانعاً من ذلك ، وإن كانت نتيجته الجمع بين آراء متعددة من مذاهب متغايرة .

- والذي يظهر لي : أن القائلين بجواز هذا العمل في الصورة الأولى ؛ وهي ما إذا كان ذلك في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة : يقولون بجوازه في هذه الصورة بطريق الأولى ؛ لأن العلة عندهم في كل منهما : أن ذلك انتقال من مذهب إلى آخر ، ولا يوجد ما يمنع منه شرعاً ، ويضاف إلى هذا في الصورة الثانية خلوها من الجمع بين أمور تؤدي إلى تركيب الصورة على هيئة لا يقول بها أحد من أصحاب تلك الأقوال الداخلة في التركيب .

- ومن صرح بجواز هذا العمل - إضافة إلى أولئك القائلين بجوازه في الصورة الأولى^(١) - : ابن عابدين - في حاشيته على الدر المختار - وهو ممن لا يرى صحته في الصورة الأولى - ؛ وقد قال هنا : « وأما لو صلى يوماً على مذهب ، وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه^(٢) » ، ومن صرح به كذلك « الكمال بن الهمام » - وإن أدى ذلك إلى تتبع ما يسمى عند البعض « بالرخص » - بقوله : « وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوَّغ له الاجتهاد ما علمت

(١) راجع القول بالجواز ، والقائلين به - في الصورة الأولى - في الصفحة : (٢١٢) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ ، وراجع رأيه في الصورة الأولى بعبارة أوضح في العقود الدرية . ١٠٩/١ .

من الشرع ذمه... الخ^(١) ، فإذا جاز هذا عنده في حال المكلف المتخير بما يسميه بالرخص ، فمن باب أولى أن يكون التخير الخالي من ذلك جائزاً عنده .
 - ومن صرح بالجواز - أيضاً - الموروي في « القول السديد » ؛ حيث جاء فيه « قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد ؛ وذلك بأن يعمل في بعض أعمال الطهارة ، والصلاة ، أو أحدهما بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً ... الخ^(٢) » ، ومع أن عبارته - هذه - صريحة بأن المراد بالتلفيق هنا : التلفيق بين كليات الأحكام في المسائل المتغايرة ؛ لأنه قال : « في بعض أعمال الطهارة والصلاة ... » ثم قال : « وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ... » إلا أن كلامه بعد ذلك ، ومناقشته شملت التلفيق في التقليد في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة ، بل جلّ المناقشة كان متجهاً إليها .

- وعبارة ابن حجر الهيتمي - وهو ممن يرى منع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة قطعاً - يفهم منها أن ذلك جائز فيما عدا الصورة التي قال بالمنع فيها ؛ حيث يقول « لأنه تليق للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعاً ...^(٣) » ، ويفهم من هذا أنه إذا كان التلفيق في التقليد في مسائل متغايرة فلا مانع منه .

وبالإضافة إلى من ذكر هنا : فإن ارتباط هذه المسألة بمسألة لزوم التزام مذهب معين وعدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر في حال القول بلزوم الأخذ بمذهب معين : يعني أن من قال بعدم لزوم التزام مذهب معين ، ومن يرى جواز الانتقال من مذهب إلى آخر يجوز هذا العمل ؛ لأن

(١) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٢) انظر القول السديد ص : ٧٩ - ٨٤ .

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢٤٠/٧ .

مؤدى قوله هناك جواز مثل هذا التخيير أو التلفيق . وقد تقدم تفصيل الخلاف في تلك المسألة بشقيها المشار إليهما ، لكن جلّ من يجوزون ذلك يقيّدونه بأن لا يكون الانتقال والتخيير لمجرد التشهي ، والهرب مما في المذهب الذي يلتزمه في هذه المسألة ^(١) .

أما الرأي الثاني ، وهو المنع مطلقاً : فمرده إلى القول بمنع الانتقال من مذهب إلى آخر في آحاد المسائل من يقلد مذهباً معيناً ، وقد تقدم بسط الكلام في هذا القول أثناء الكلام في حكم الانتقال من مذهب إلى آخر ممن التزم مذهباً معيناً على القول بوجوب لزوم مذهب معين ^(٢) ، وقد ذكر في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت هذا الرأي ؛ حيث جاء فيه : « ولو التزم مذهباً معيناً ؛ أي عهد من نفسه أنه على هذا المذهب ؛ كمذهب أبي حنيفة ، أو غيره من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة ، وظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة مفصلاً ؛ بل إنما يكون العهد على نفسه بظن الفضل فيه إجمالاً أو بسبب آخر ، فهل يلزمه الاستمرار عليه ؟ . قيل : نعم ، يجب الاستمرار عليه ، ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر ؛ حتى شدد بعض المتأخرين المتكلفين ، وقالوا : « الحنفي إذا صار شافعيّاً يعزر » ، وهذا تشريع من عند أنفسهم ... ^(٣) » .

الرأي الثالث : القول بالجواز بشروط وقيود ، على اختلاف في هذه الشروط وتلك القيود :

- فالبعض من العلماء يشترط لصحة هذا النوع من التخيير أو التلفيق بين الآراء أن لا يكون مؤدياً إلى تتبع الرخص في المذاهب .

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٢٥) ، من هذا البحث ، والصفحة : (١٣٤) ، وما بعدها ، من هذا البحث أيضاً .

(٢) راجع تفصيل الكلام في هذا الرأي في الصفحة : (١٣٦) ، من هذا البحث .

(٣) انظر فواتح الرحموت بحاشية المستصفي ٤٦/٢ ، وحاشية المطيعي على نهاية السؤل ٦١٨/٤ .

وممن نقل عنه هذا القول « يحيى الزناتي » - فيما ذكره عنه القرافي - في شرح تنقيح الفصول ، وتعقبه : بأنه إن كان يريد بذلك ما ينقض به حكم الحاكم فهو حسن ، وإن كان يريد ما فيه سهولة على المكلف فلا يسلم له ذلك ^(١) . وتقدم ذكر نص الزناتي ، والقرافي ^(٢) ، وهو شرط يحتمل أن المراد به عدم جواز هذا التتبع ؛ سواء أكان في القضية الواحدة ، أم في القضايا المتعددة ، وهو في هذا النوع أظهر .

كما أنه هو المنقول عن صلاح الدين العلائي ^(٣) ؛ فقد جاء في التقرير والتحبير مانصه : « ثم قال الإمام صلاح الدين العلائي : والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل ، والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه ؛ إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص ... ^(٤) » .

وهذا الشرط هو المفهوم من كلام الشاطبي في الموافقات ؛ فإنه عندما عدّد المفاصد المترتبة على تتبع ماسمّاه « بالرخص في المذاهب » جعل من ذلك « إفضاءه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ^(٥) » ، ومفهوم هذا الكلام أنه إذا ما كان التلفيق بين المذاهب على وجه لا يخرق إجماع أصحاب الأقوال الداخلة في المسألة - إن كان المراد به التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة - ، ولا يخرق إجماعهم على فساد الجمع بين

(١) راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٧٠) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) هو : خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي ، صلاح الدين ، أحد علماء الشافعية في زمانه ، له

مؤلفات في علوم الحديث ، والأصول ، والفقّه . توفي سنة ٧٦١ هـ . انظر ترجمته في : الدرر

الكامنة ٩٠/٢ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٤٥/١ ، شذرات الذهب ١٩٠/٦ .

(٤) انظر التقرير والتحبير ٣٥١/٣ .

(٥) انظر الموافقات للشاطبي ١٤٧/٤ ، ١٤٨ .

جملة من الأحكام المتغايرة ، الناتجة عن تتبع ما عندهم من الرخص - كما يرى هذا الشاطبي - رحمه الله - ، مفهوم هذا : أنه إذا انتفى هذا المحذور جاز التلفيق ، وانتفاؤه يعني اشتراط عدم تتبع الرخص في المذاهب .

ويرى بعض العلماء عدم لزوم هذا الشرط ، وأنه لا مانع يمنع من التلفيق وإن أدى إلى تتبع الرخص في المذاهب ، ومن هؤلاء الكمال ابن الهمام في فتح القدير^(١) ، وأمير بادشاه في تيسير التحرير^(٢) ، وابن عبدالشكور في فواتح الرحموت^(٣) ، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير^(٤) ، وغيرهم ، لكن أكثر هؤلاء يشترطون أن لا يكون الدافع إلى هذا التخير ، والتتبع التشهي والتلهي ؛ لأن ذلك مما لا يقره الشرع .

والخلاف في اشتراط هذا الشرط مرجعه إلى الخلاف في أنه : هل يجوز تتبع الرخص في المذاهب أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي ينبنى الكلام في أجزاء من موضوع التلفيق عليها^(٥) .
- وهناك من يقيد هذا التخير ، والانتقال من مذهب إلى آخر في مفردات المسائل بأن لا يكون ما يريد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم . ومن صرح بهذا الشرط العز بن عبدالسلام في قواعده ؛ حيث قال : « والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال ... الخ^(٦) » وقريب من هذا ما ذكره القرافي في شرح

(١) راجع فتح القدير ٢٥٨/٧ . والتحرير ، وعليه التقرير والتحبير ٣٥١/٣ .

(٢) راجع تيسير التحرير ٢٥٤/٤ .

(٣) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢ .

(٤) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ .

(٥) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١١٥) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٦) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢ . وراجع البحر المحيط للزركشي ٣٢١/٦ .

تنقيح الفصول^(١) .

- والبعض من العلماء يشترط في هذا الترخير أن لا يكون مؤدياً إلى الرجوع عما عمل به ؛ فإن أدى إلى ذلك فإنه لا يصح . وقد أشار إلى هذا الشرط الآمدي ، وحكى الإجماع على عدم صحة العودة عما عمل به المقلد . وقد ساق الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله - في تعليقه على هذا القول ما يدل على أنه ليس ثمة إجماع ؛ كما ذكر الآمدي^(٢) ، وذكر الزركشي أيضاً في البحر المحيط أن الأمر ليس كما قال الآمدي وأن ثمة خلافاً في هذه المسألة^(٣) .

على أن تحديد المراد بالرجوع عما عمل به مختلف فيه ، وقد بسط القول في هذا الاختلاف ، وبيان المعنى الصحيح - كما يراه هو - لهذا الشرط : الموروي في القول السديد^(٤) ، وخلاصة مقاله : أن في معنى قولهم : « لا تقلد بعد العمل » ثلاثة آراء :

أحدها : أن المراد به : أنه إذا عمل المكلف عملاً ، ووافق كونه صحيحاً على مذهب أحد الأئمة ، ولم يكن يعلم بذلك - والحال أنه بمقتضى ما هو عليه من مذهب يبطل ما عمله - فهل له أن يقلد في هذا العمل وقد عمله ؟ ، ثم رده : بأنه وإن احتملت العبارة هذا المعنى ، لكنه غير صحيح ، واستدل على رده بأن أبا يوسف - رحمه الله - اغتسل بماء وقعت فيه فأرة ، فلما صلى قيل له عن ذلك ، فقال : نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة في عدم حمل الماء الخبيث إذا بلغ قلتين .

(١) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع الأحكام للآمدي ٢٣٨/٤ « حاشية » .

(٣) راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٦ ، وراجع كذلك التقرير والتحبير ٣/٣٥٠ .

(٤) راجع القول السديد ص : ١١٥ - ١٣٠ .

الثاني : أن المراد به أن الإنسان إذا عمل في مسألة بقول عالم من العلماء فعرضت له ثانية ، فليس له أن يقلد أحداً غيره فيها ، ثم ردّ هذا المعنى : بأنه لم يقم عليه دلالة ، إلا صورة التلاعب بالدين ، وذلك لا يلزم إلا لو قصد بفعله ذلك .

الثالث : وقد قال عنه : إنه الصحيح من هذه المعاني : أن المراد به أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق ، أو عتاق ، أو غيرها ، واعتقده وأمضاه ؛ ففارق الزوجة - مثلاً - واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد البيئونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ ، فليس له أن يرجع عن ذلك ، ويبطل ما أمضاه ، ويعود إليها بتقليده ثانية إماماً غير الإمام الأول الذي قلده فيها ؛ حيث كان الإمام الثاني يرى خلاف مارآه الإمام الأول^(١) .

والبعض يقيد هذا العمل بكون ما ينتقل إليه مما يغلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه ؛ فإن كان كذلك جاز له الانتقال والتخير لما ظنه أقوى وأرجح ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له الانتقال عما هو عليه^(٢) .

ومهما يكن الأمر ، فإن من يأخذ بقول عالم في مسألة ، أو مسائل ، أو يتبع مذهباً معيناً فإنه لا يصح منه أن يفعل بخلافه من غير أن يفتيه عالم آخر ، أو يستدل على ما يريد الذهاب إليه ، وإلا يكون متبعاً لهواه ، وليس الدين اتباعاً للهوى . وقد فصل شيخ الإسلام القول في هذه المسألة ، وقال : « وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ، ثم يعتقده غير واجب لاحترام مجرد هواه ؛ مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست

(١) انظر القول السديد ص : ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، البحر المحيط ٦/٣٢١ .

ثابتة « إلى أن قال : « وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة المفصلة ؛ إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول ؛ لمثل هذا : فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ... الخ »^(١) .

* * * * *

الأمر الثاني : عرض أهم الأدلة التي وردت عند أهل الآراء السابقة في هذه المسألة بصورتها السابقتين .

الصورة الأولى : وهي ما إذا كان التلقيق في جزئيات الحكم الواحد في **المسألة الواحدة ؛** وهي أكثر ماتعرض له من خاضوا في هذا الموضوع باسم **« التلقيق في التقليد »** . وسأتعرض هنا لأهم أدلة القائلين بالمنع ، ثم أهم أدلة القائلين بالجواز ، ثم أهم أدلة المفصلين ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
أدلة القائلين بالمنع :

١ - دعوى الإجماع على منع هذا العمل ، ويكاد يكون هذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بالمنع - في الجملة - ، ولو صح في هذا إجماع لكان بحق دليلاً لا يجوز لأحد القول بخلافه ، وقد ذكر هذا في الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين بقوله : « وأن الحكم الملقق باطل بالإجماع^(١) » . كما ذكر في العقود الدرية نقلاً عن الأفهسي الشافعي ؛ بقوله : « وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح

(١) انظر هذا الكلام ، وزيادة في التفصيل فيه ، في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٢٢٠ - ٢٢٣ .

(٢) انظر الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥ / ١ .

القدوري على عدم نفاذه ، ونقل عن كتاب توفيق الحكام في غوامض الأحكام أن الحكم الملق باطل بإجماع المسلمين ^(١) . وفي رسالة « الكشف والتحقيق » لبيري زاده جاء مانصه : « وفي ديباجة تصحيح القدوري قال الأصوليون أجمع : لا يصح التقليد في شئ مركب من اجتهادين مختلفين ، ولو لمجتهد واحد بالإجماع الذي هو أحد الأدلة الأربعة ... » وبعد أن ساق جملة من الأقوال حول دعوى الإجماع هذه قال : « استفيد من ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء ، والأصوليين في عدم جواز التلفيق ^(٢) » ، وفي مواطن متعددة من هذه الرسالة حاول صاحبها إثبات أن المنع هو قول الحنفية قاطبة ، ووجه كل قول جاء عن أحد منهم يفيد الجواز بما يظنه كافياً في حمله على غير ما يفيد ظاهره ^(٣) . ويرى السنهوري في بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب » أن من قال بالإجماع في هذا الوطن إنما انساق إلى مقاله الإفقهسي الشافعي من دعوى الإجماع ^(٤) .

٢ - دعوى إجماع الإمامين ، أو الأئمة ممن لهم أقوال داخلية في تركيب المسألة مع بطلان الحكم المتركب من أقوالهم ؛ لأن كلاً منهم لا يقول به على صورته التي هو عليها .
وبيان ذلك : أنه إذا قلد فريقاً في صحة الزواج بلا ولي ، وقلد غيرهم في صحة هذا العقد بلا شهود ، وآخرين في صحته بلا صداق ؛ فكل صاحب قول من هذه الأقوال المترتبة منها الصورة يرى عدم صحة الزواج ؛ لما اعتراه مما لا يصح معه ، فيكون مجموع الصورة مجتمعاً

(١) انظر العقود الدرية ١/١٠٩ .

(٢) انظر رسالة الكشف والتحقيق ، الورقة ٣/أ .

(٣) راجع - مثلاً - الورقة ٨/أ ، ٩/أ من هذه الرسالة .

(٤) انظر بحث « التلفيق بين المذاهب » ص : ٨٤ .

عليه أنه لا يصح ، ومثل هذا : ما إذا تطهر ولم يمسح إلا جزءاً من الرأس ؛ مقلداً من يرى صحة الوضوء مع عدم استكمال الرأس بالمسح ، ثم لمس امرأة دون شهوة ، وخرج منه دم من غير السبيلين ؛ قالوا : ففعله هذا على هذه الصورة لا يقول به أحد ، ومؤداه الإجماع من أصحاب المذاهب الداخلة فيه على عدم الصحة ؛ كما يراه أصحاب هذا القول^(١) .

٣ - بناءً منع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة على منع

العلماء إحداث قول ثالث فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين ، وذلك : كما لو اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين ؛ هما : أن عدتها وضع الحمل ، أو أبعد الأجلين ؛ فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؛ وهو أن عدتها تكون بالأشهر فقط ؛ لأن هذا يخرق إجماعهم ، فكذلك الحال في التلفيق على الصورة المذكورة^(٢) .

٤ - إفضاء القول بصحة هذا العمل إلى تتبع الرخص في المذاهب ، وتلقط

الفاعل ما هو الأهون عليه ؛ اتباعاً لهواه وشهوته ، وفي ذلك ما فيه من الانحلال من عهدة التكاليف بحجة جواز هذا العمل^(٣) .

أدلة القائلين بالجواز^(٤) :

١ - البقاء على الأصل ، والأصل هنا أنه لا مانع يمنع من هذا العمل ؛ وإن لم

يسمّ تلفيقاً ؛ فإن سلف الأمة إذا سئل العالم منهم عن مسألة نظر إلى

(١) راجع نهاية السؤل ، وعليه حاشية المطيعي ٦٢/٤ ، وما بعدها ، القول السديد ص : ٩٤ ،

وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢٤٠/١ ، بحث « التلفيق بين المذاهب » للسنيوري ص : ٨٣ .

(٢) راجع حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٦٣٠/٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص :

١١٤٤ ، بحث « التلفيق بين أقوال المذاهب » للقلهود ص : ٩٥ .

(٣) راجع فتح العلي المالک ٧١/١ ، فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٤) راجع القول السديد « الحاشية » ص : ٨٠ .

صحتها وعدم صحتها ، أو جوازها من عدمه على ضوء الدليل الممكن فيها ؛ سواء أكان منصوصاً عليه أم مستنبطاً ، ولم يعرف عن أحد منهم القول بالتوقف عن الفتيا لمن احتاج إليها مخافة الجمع بين أقوال متعددة^(١) .

٢ - المسألة مفروضة في حال التقليد ، والمقلد العامي لامذهب له ، ولكن مذهبه مذهب مفتيه - على الصحيح - ، والقول بمنع التلفيق مؤداه منع التقليد لمن لا يستطيع العمل دونه ، وهذا الذي لم يقل به أحد^(٢) .

أما من أجازوا هذا العمل بالشروط والقيود المتقدم ذكرها ،

فإن بعض شروطهم تلك مؤداهما عدم جواز هذا الفعل في الصورة التي هي محل الكلام ؛ إذ أن اشتراط عدم تركيب الفعل على صورة لا يقول بها أحد ممن تركبت منها أقوالهم : يعني منع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وأدلة هؤلاء هي أدلة المانعين التي سبق ذكرها .

- أما من اشترط عدم تتبع الرخص في هذا التخير ، فوجهتهم في ذلك ما تقدم عند الكلام في بيان الخلاف بين العلماء في تتبع الرخص^(٣) ، ومن أظهرها : أن ذلك مدعاة للتحلل من التكاليف الشرعية ، واتباع الهوى والشهوة^(٤) ، وهذا مالم يأذن به الشرع ، أو يبحه لأحد .

- وأما من اشترط أن لا يتضمن هذا النوع من التلفيق الرجوع عمّا عمل به ، فوجهته في ذلك : أن الرجوع عمّا عمل به واعتقده عبث في

(١) راجع الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ ، القول السديد ص : ٨٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٥ ، رسالة الشيخ مرعي الكرمي ، الورقة ٢٦/ب ، ٢٧/أ ، حاشية العطار ٤٤٢/٢ .

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٥ ، وعمد التحقيق ص : ٩٥ .

(٣) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١١٨ - ١٢١) ، من هذا البحث .

(٤) راجع فتح العلي المالك ٧١/١ .

الأحكام الشرعية ، وتخير بمجرد الهوى والشهوة ؛ وذلك كما لو : تزوج امرأة ثم طلقها ، واعتقد أنها بانت منه بما أطلقه من لفظ ، وعاملها معاملة الأجنبية عنه ؛ مقلداً في ذلك بعض العلماء ممن يقول بهذا ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع عمّا اعتقده ، ويقلد عالماً آخر يرى أن مافعله لا يحرمها عليه ولا يبينها منه ^(١) .

- أما الذين اشترطوا أن لا يكون ما يريد الانتقال إليه من الأقوال مما ينقض بحكم الحاكم ؛ كما نقل هذا عن العز بن عبدالسلام - رحمه الله - فقد أوضحوا وجهتهم هذه : بأنه لم ينقض إلا لبطلانه ، فكيف ينتقل إلى ما هو باطل شرعاً ^(٢) ؟!

الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا كان التلفيق في كليات الأحكام في مفردات المسائل :

أدلة القائلين بجواز التلفيق في هذه الصورة :

١ - عدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً ؛ وهذا يعني البقاء على الأصل ؛ وهو سؤال أهل الذكر كلما عنت حاجة إلى ذلك ، دون النظر إلى اجتماع آراء متعددة لأشخاص متعددين ، ممن لهم صفة القدرة على الفتوى والحكم بين الناس . وإلى هذا الاستدلال أشار الموروي بقوله : « ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً » ^(٣) .

قالوا : ولأنه لا مانع يمنع من ذلك رأينا سلف الأمة من الصحابة ، ومن بعدهم يفتون من يسألهم ، دون أن يشترطوا عليه عدم الجمع بين آراء متعددة في مسائل مختلفة يسأل عنها ، ولكنهم كانوا يفتون بالجواز ،

(١) راجع القول السيد ص : ١٢٢ . ١٢٣ .

(٢) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢ .

(٣) انظر القول السيد ص : ٨٤ .

أو المنع ؛ استدلالاً بما يظهر الاستدلال به ، واستنباطاً لما يصح الاستنباط منه ، وبناء على ما يمكن أن يبني عليه من قواعد الدين ، وأسس المنضبطة ^(١) .

٢ - أن المنع من هذا العمل مؤداه وجوب التزام مذهب معين دون غيره ، يأخذ برخصه وعزائمه دون سواه ، وفي هذا إلزام بطاعة من لا تجب طاعته ؛ إذ الواجب طاعة الرسول ﷺ ، وليس ثمة واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، وما عدا ذلك يؤخذ منه ويترك ، وهو عرضة للصواب والخطأ ، فكيف يكون المكلف ملزماً به ^(٢) ؟ .

وقد تقدم في الكلام على لزوم مذهب معين وعدم لزومه ذكر جملة من الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر في أفراد المسائل لمن التزم مذهباً معيناً ، والقول بجواز ذلك العمل قول بجواز هذا العمل ^(٣) .

وتقدم كذلك في الكلام على تتبع الأيسر ، أو ما يسمى عند البعض بـ « تتبع رخص المذاهب » ذكر وجهة نظر القائلين بالجواز ، ومؤدى ذلك القول جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في آحاد المسائل من باب أولى ^(٤) .

وجهة القائلين بعدم جواز التلفيق في هذه الصورة :

يكاد يكون مدار المنع من هذا العمل في هذه الصورة على أن المقلد بالتزامه مذهباً معيناً قد اعتقد أنه الأصح ، فكيف يترك ما يعتقد صحته في الجملة ، وليس له قدرة على النظر والتمييز تمكنه من الخروج عما مضى عليه ، واعتقده صحيحاً .

(١) راجع في هذا : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ .

(٢) راجع معنى هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٥٥/٤ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٤ .

(٣) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٣١ ، ١٣٦) ، من هذا البحث .

(٤) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١١٦) ، من هذا البحث .

ثم إن فتح باب هذا العمل يؤدي إلى عدم ضبط الأعمال الشرعية ، مما قد ينتج عنه نوع من العبث في هذا التخيير الذي لم يبن على نظر وترجيح ، ولكنه على مجرد الرغبة والتشهي^(١) . وقد تقدم في مبحث « لزوم التزام مذهب معين وعدم لزوم ذلك » ذكر وجهات نظر كل فريق ، ومنهم القائلون بمنع مثل هذا العمل ؛ إذ أن القول بالمنع هناك مؤداه القول بالمنع هنا أيضا^(٢) .

وجهة نظر القائلين بجواز هذا العمل بشروط وقيود ، على اختلاف

بينهم في تلك الشروط والقيود :

- سبق عند عرض الآراء في هذه الصورة من هذه المسألة ذكر تلك الشروط والقيود ، ويبدو أن وجهة أولئك في الجملة هي حفظ الأعمال الشرعية من أن يكون أخذ الناس لها على وجه لا يتحقق معه مراد الشارع من تقريرها .

- ذلك : أن البعض منهم اشترط في جواز هذا العمل أن لا يؤدي إلى تتبع الرخص ؛ كما نقل هذا « عن يحيى الزناتي^(٣) » ، وكما هو المفهوم من كلام « الشاطبي^(٤) » ، وغيره . ووجهتهم في ذلك : حفظ أحكام الشريعة من العبث ، وبناء التخيير فيها على التشهي والتلهي المنهي عنه . وهذا الشرط إنما يتأتى على القول بعدم جواز تتبع الرخص في المذاهب . وقد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة ، وبيان أدلة القائلين بالمنع ؛ وهم في حقيقة الأمر أصحاب هذا الشرط^(٥) ، وأن من أهمها ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على منع ذلك^(٦) .

(١) راجع فتح العلي المالك ٦٠/١ ، إعلام الموقعين ٤/٢٦٣ .

(٢) راجع ماتقدمت الإشارة إليه في الصفحة : (١٣٣ ، ١٣٦) ، من هذا البحث .

(٣) راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٤) راجع الموافقات ٤/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٥) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١١٨ - ١٢١) ، من هذا البحث .

(٦) راجع جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢ .

- أما من يقيده بأن لا يكون ما يريد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم
- كما هو ظاهر عند العز بن عبدالسلام - فقد بين وجهة هذا القيد : بأنه لم
ينقض إلا لبطلاته ، والباطل لا يجوز أن يؤخذ به ^(١) .

- أما من يجوز هذا العمل بشرط أن لا يؤدي إلى الرجوع عما عمل
به ؛ بمعنى أن يكون قد اعتقد صحة ما عمل به وأخذ به ^(٢) ، فوجهته في
ذلك : أن العودة عما اعتقده وعمل به عبث في الدين ، وتحايل على أوامر
الشرع ونواهيه ، وذلك مما لا يصح العمل به ^(٣) .

- والذين يقيدون صحة هذا العمل بأن يكون ما يريد الانتقال إليه مما
يغلب على ظنه أن ماسينقل إليه أقوى مما هو عليه في مذهبه ^(٤) : قصدوا من
هذا أن لا يكون الانتقال لمجرد التشهي ، والتلهي ، ولكن لا بد أن يكون ثمة
سبب صحيح لهذا الانتقال ، وغرض ديني منه ، وإلا كان تاركاً لما يعتقد
صحته ، وما كان يعمل به دونما سبب يبيح له هذا الترك ^(٥) .

* * * * *

**الأمر الثالث : بيان أهم ماجرى من مناقشات لبعض تلك الأدلة ، وما يظهر
أنه الأرجح في المسألة :**

- قبل البدء في ذكر ماجرى من مناقشات بين أصحاب الآراء المتقدمة
في هذه المسألة بصورتها السابقتين ، أرى من المناسب التنبيه إلى أنني سأقوم

(١) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢ ، وراجع كذلك شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع ماتقدم ذكره من معانٍ لقولهم : « أن لا يتضمن العودة عما عمل به » في
الصفحة : (٢٢٦) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع القول السديد ص : ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٥/٤ ، البحر المحيط ٣٢١/٦ .

(٥) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٠ - ٢٢٢ .

بجمع ما تشابه من المناقشات الواردة على الأدلة المتشابهة في كل من المسألتين درءاً للتكرار فيما لو قمت بعرض هذه المناقشات باعتبار اختلاف الصورتين السابقتين .

١ - تقدم القول : بأن من أهم الأدلة التي يستند إليها القائلون بالمنع : دعوى الإجماع على ذلك ^(١) ، كما ذكره صاحب الدر المختار ^(٢) ، والإفقهسي من الشافعية ^(٣) ؛ وذلك في صورة التلقيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وكما ذكر ابن عبد البر وغيره فيما يتعلق بالصورة الثانية إذا أدى ذلك إلى تتبع الرخص ^(٤) .

وقد تُعقَّبَ القول بوقوع الإجماع على المنع في الصورة الأولى - وهي ما إذا كان التلقيق في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة - : بعدم التسليم بوقوعه ؛ وكيف يدعى الإجماع والخلاف مشهور فيه ^(٥) ؛ حتى أن الموروي صرَّح بأنه لم يجد على امتناع ذلك برهاناً ، وأن المنع منه جاء من بعض المتأخرين ، وأنه وجد ما يدل على جوازه عند بعض علماء الحنفية ؛ وهم أكثر من تكلم في منعه ^(٦) . وقد أشار ابن عابدين إلى عدم التسليم بدعوى الإجماع - هنا - ؛ فقال - بعد أن ذكر ذلك - : « على أن في دعوى الاتفاق نظراً ... » ^(٧) ، وشدد السنهوري في تعقب هذا القول ، فقال : « وهي دعوى

(١) راجع ما سبق عرضه حول هذا الدليل في الصفحة : (٢٢٨) ، وفي الصفحة : (٢٣٤) ، من هذا البحث .

(٢) راجع الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) راجع العقود الدرية ١٠٩/١ .

(٤) راجع : جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢ ، وفتح العلي المالك ٧٧/١ .

(٥) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ، وقد ذكر عدداً ممن خالفوا في هذه المسألة فكيف يقال بوقوع

الإجماع مع ذلك ؟ ، وراجع كذلك : أصول الفقه الإسلامي ص : ١١٤٦ .

(٦) راجع القول السديد ص : ٨٤ ، وما بعدها .

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

جرئته ... ومن تكلموا فيها قد اختلفوا اختلافاً بيناً^(١) ، وفي نظره أن جميع من احتجوا بهذا الدليل قد انساقوا وراء مادعاه الأفسهني الشافعي من وقوع الإجماع على ذلك^(٢) .

ولهذا : فإن الجزم بوقوع الإجماع ، والبناء على هذا الجزم أمر يحتاج إلى نظر، وليس ثمة إشكال في أن يبدي المخالف ما يراه حقاً في المسألة ، لكن الجزم بأنه لا يوجد مخالف فيها ؛ كما يقول بييري زاده في « الكشف والتحقيق » من أن جميع الأصوليين يقولون أجمع بعدم صحة التلفيق في التقليد في شيء مركب ، وأنه استفيد من ذلك أن لاختلاف بين الفقهاء والأصوليين في عدم جواز التلفيق^(٣) . وهذا الجزم محل نظر شديد ، وبخاصة أن الخلاف متداول بينهم ، ومشهور في أقوالهم بعامة ، وبين الحنفية خاصة .

أما ما ذكره ابن عبدالبر - رحمه الله - من وقوع الإجماع على منع هذا العمل المبني على تتبع رخص المذاهب بعامة : فقد نوقش أيضاً بعدم التسليم بوقوع مثل هذا الإجماع ، وذكر ابن الهمام في معرض كلامه على جواز الأخذ بالرخص - من وجهة نظره هو - أنه لا يرى ما يمنع من ذلك من النقل أو العقل ، مادام أن المقلد يتبع من سوغ له الإجتهد^(٤) . وقريب من هذا ما قاله القرافي في تعقبه لما قاله يحيى الزناتي^(٥) .

وقالوا في مناقشتهم هذا الدليل : كيف يقال بوقوع الإجماع والاختلاف فيه معروف بين العلماء ؛ كما أن الاختلاف في تفسيق متتبع الرخص مشهور بين العلماء كذلك . ويرون أن ثمة فرقاً بين الأخذ بالأيسر ، والتخير لمجرد التشهي

(١) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسهنوري ص : ٨٣ .

(٢) راجع المصدر السابق ص : ٨٤ .

(٣) انظر رسالة « الكشف والتحقيق » الورقة ٣/أ .

(٤) راجع فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٥) راجع شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ .

والتلهي ؛ فالأول : مما اختلف فيه ، أما الثاني : فمما لا يخالف فيه أحد ، لكن لا يلزم من الأخذ بالأيسر أن يكون ذلك تشهياً ؛ إذ قد يكون التشهي بالأخذ بالأيسر ، كما يكون بضده ، فإذا ظهر التشهي ، والتلهي حكم بعدم جواز هذا العمل ، لذلك ، للمجرد الأخذ بالأيسر ، أو ما يسمى « برخص المذاهب ^(١) » .

٢ - كما تقدم أن مما يستدلون به على المنع في صورة التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة : اتفاق الإمامين ، أو الأئمة - الذين تركبت الصورة من أقوالهم - على بطلان العمل على تلك الصورة ؛ لأن كلاً منهم لا يقول بهذه الصورة على ما هي عليه .

ونوقش هذه الاستدلال : بأنه ليس فيما تركبت منه الصورة شيء مجمع عليه ؛ لافي مفرداتها ، ولا في جملتها ؛ حتى يقال بأن هذا العمل مما يجمع على بطلانه الإمامان ، أو الأئمة ؛ ذلك لأن المقلد قلد الحنفية - مثلاً - في عدم النقض باللمس ، ووضوؤه مجزئ ، حتى عند من يرى النقض باللمس ؛ لأنه يجوز الصلاة خلفه ، ولو كان يرى بطلان وضوئه لما جوز الصلاة خلفه ؛ فإذا كان وضوؤه صحيحاً فقلد آخر في عدم استيعاب الرأس بالمسح ؛ فهذا التقليد منه لا يفسد ما كان صحيحاً قبله ، وهكذا ، فأين الإجماع الذي خالفه هنا ^(٢) ؟ .

(١) راجع هذه المناقشة في: تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢ ، عمدة التحقيق ص : ١١٢ ، ١١٣ ، وراجع مناقشة القائلين بوقوع الإجماع للقائلين بعدم وقوعه في فتح العلي المالك ٧٧/١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، وراجع كذلك الكلام في منع التخيير لمجرد التشهي والتلهي ، وأن ذلك مما لاخلاف فيه في : روضة الطالبين للنووي ١١١/١١ ، وما بعدها ، مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : ٥١ ، صفة الفتوى لابن حمدان : ٤١ .

(٢) راجع عمدة التحقيق للبانى ، ص : ١٠٠ .

وقد جاءت مناقشة الموروي لهذا الاستدلال على النحو الآتي : « وإجمال ذلك : أنه إنما يقول له : إنها باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانه من أجله بمذهبي ، وأما إن كنت قلدت فيه غيري ، فلا أحكم ببطلانه حينئذٍ في حقك ؛ إذ كنت متمسكاً بقول مجتهد ...^(١) » .

وجاء في عمدة التحقيق مانصه « وحينئذٍ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء ، بسبب مسّ الفرج ، والحنفي يرى البطلان ؛ لعدم مسح ريع الرأس فأكثر ؛ لأنهما قضيتان منفصلتان ؛ لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي ، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لافي ابتدائها ... الخ^(٢) » .

وقريب من هذا قول السنهوري : « وهذا - يعني هذا الاستدلال - قول لاتنهض به حجة ؛ فإن المقلد لم يقلد كلاً منهما في مجموع عمله ، وإنما قلد كلاً منهما في مسألة معينة غير التي قلد فيها غيره ... الخ^(٣) » .

٣ - كما تقدم أن من أدلة القائلين بالمنع في الحكم الواحد في المسألة الواحدة : بناء قولهم هذا على المنع من إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين ، أو أقوال ؛ لما في ذلك من نسبة الأمة إلى تضييع الحق ؛ لو كان الحق في ما استحدث من قول أو أقوال .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الصحيح في مسألة إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون : هو المنع إذا أدى القول المستحدث إلى خرق إجماع المتقدمين ؛ وذلك كما في اختلافهم في عدة المتوفى عنها الحامل هل تعتد

(١) انظر القول السديد ، ص : ٩٤ ، وما بعدها .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١٠٠ .

(٣) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ، ص : ٨٣ ، وبحث « التلفيق بين الأقوال » للقلهود ، ص : ٩٥ ، ٩٦ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ص : ١١٤٧ .

بوضع الحمل أو بأطول الأجلين ؟ فيأحداث قول باعتدادها بالأشهر - مثلاً - خرق للإجماع .

أما إذا لم يؤدَّ إلى ذلك : فإنه لاوجه للمنع ؛ لأن المحذور هو خرق إجماع المتقدمين ؛ وهو منتفٍ ؛ وذلك كالاختلاف في وجوب النية في جميع العبادات ، أو عدم وجوبها ، فالقول بوجوبها في البعض دون البعض لا يعد خرقاً للإجماع .

وإذا نظر إلى مسألة التلفيق على هذا الأساس : فإنه ليس ثمة إجماع يقال بأن الملق قد خرّقه ، فيحرم عليه ذلك كما حرم خرق الإجماع في إحداه القبول الآخر المشار إليه ، مع أن هناك فرقاً بين مسألة إحداه القبول الآخر الممنوع وهذه المسألة ؛ لأن إحداه القبول الآخر الممنوع إنما يتأتى في مسألة واحدة ، والتلفيق هنا بين مسائل متعددة في الحقيقة ؛ وإن اجتمعت كلها في جامع واحد ؛ ذلك أن منع إحداه قول ثالث في المتوفى عنها الحامل إنما كان لأن المسألة واحدة وهي عدة المتوفى عنها ، في حين أن التلفيق بين عدم وجوب تعميم الرأس بالمسح - وهي مسألة مستقلة - وبين عدم النقض باللمس من غير شهوة - وهي مسألة مستقلة عما قبلها - وبين عدم النقض بما خرج من غير السبيلين - وهي كذلك مسألة مستقلة - : تليق بين متغيرات ، وإن اجتمعت في نهاية الأمر في جامع واحد وهو الطهارة ، فحمل المنع في هذه المسألة على المنع في تلك حملٌ لما فيه مغايرة على مغايره ، وهو محل نظر^(١) .

٤ - تقدم - كذلك - أن من الأدلة التي استدلت بها المانعون لهذا العمل في صورتيه السابقتين : إفضاؤه إلى تتبع رخص العلماء ، وتلقط ما هو الأهن على المكلف ؛ اتباعاً لهواه وشهوته ، وقد يؤدي به هذا العمل إلى الانحلال من تكاليف الشريعة ، والعبث في أحكامها .

(١) راجع بحث « التلفيق بين أقوال المذاهب » للقلهرد ص : ٩١ .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أحدهما ، أنه ليس من لازم هذا العمل تتبع الرخص ؛ فقد يكون التتبع مقصوداً للمتخير ، وقد لا يكون كذلك ، وقد يدخله شيء من تتبع الرخص ، وقد لا يدخله .

والثاني : أنه حتى وإن أدى إلى تتبع الرخص ، فما المانع من ذلك شرعاً ، مادام أن المكلف قد أخذ عن سوغ له الاجتهاد ، وتحمل الفتوى^(١) .

٥ - وتقدم - كذلك - أن مما استدل به المانعون لهذا العمل في صورته الثانية ؛ وهي ما إذا كان التلفيق بين كليات الأحكام في مفردات المسائل : أن المقلد بالتزامه مذهباً معيناً قد اعتقد أنه الأصح ، فكيف يترك ما يعتقد صحته في الجملة ؛ وهو ممن ليس له قدرة على النظر والتمييز تمكنه من الاختيار المبني على الترجيح بين الآراء .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اعتقاده صحة ما هو عليه في الجملة لا ينافي أخذه ببعض أقوال الأئمة في غيره ، ولو سلم بهذا للزم منه تحريم استفتاء غير أهل المذهب الذي ينتسب إليه ، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير مذهب إمامه ، أو ما هو أرجح منه ، وغير ذلك من اللوازم التي لا يقول بها أحد^(٢) .

- تلك مجمل ماورد من مناقشات على أدلة القائلين بالمنع ، وهي مناقشات لاتسلم - أيضاً - من المناقشة والاعتراض على شيء مما جاء فيها . وبخاصة فيما يتعلق بالقول بجواز تتبع الرخص ، وأنه لا مانع يمنع من ذلك ؛ لأنه وإن لم يكن ثمة نص في المنع منها ، إلا أن فتح الباب ، والتمادي فيه

(١) راجع في هذا : فتح القدير لابن الهمام ٢٥٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٤٣٢ ، عمدة التحقيق ص : ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ .

قد يؤدي بالإنسان إلى التحلل من التكاليف ؛ تذرعاً باتباع الرخص ، وأنه
لامانع يمنع منها .

مايظهر أنه الأرجح في المسألة :

القول بمنع التلفيق جملة في الصورتين السابقتين قول لاينهض عليه دليل
ظاهر ، كما أن القول بجوازه جملة قد يؤدي بالمكلف في نهاية الأمر إلى
التحلل من التكاليف ؛ نتيجة تتبعه ما هو الأهون على نفسه ، والأخف عليها
بحجة أنه قول عالم من العلماء أو مجتهد من المجتهدين .

ولذا : فإن الذي تطمئن إليه النفس : أن العمل جائز بقيود وشروط ؛
متى تحققت فإنه لامانع من الأخذ به ، ومتى تخلفت ، أو تخلف شيء منها
فإن تجنبه أحوط وأسلم ، والمرء مأمور بالاحتياط لدينه ، واجتناب ما اشتبه من
الأمر عليه ، وما حاك في نفسه وكره أن يطلع عليه الناس . ومن هذه الشروط
والقيود^(١) ما يلي :

١ - أن لا يكون مؤدياً إلى الوقوع في أمر ظاهر البطلان ، أو التحريم ، أو
فيما ينقض بحكم الحاكم ، فإن أدى إلى شيء من ذلك حرم الإقدام
عليه ، لا لذاته ، ولكن لما أدى إليه من الباطل أو المحرم ، وقد أشار
إلى هذا المعنى العز بن عبدالسلام - رحمه الله -^(٢) .

٢- أن يكون فعله هذا مبنياً على الاتباع لمن يصح اتباعه ، ويوثق بفتواه ؛
فإن كان على شيء من الأمر ، وتركه دون اتباع لمن يثق به ، ولا
استدلال بدليل يقتضي أولوية ما يريد الذهاب إليه عما كان عليه ، ولا
عذر يبيح له ذلك ؛ فإن فعله هذا اتباع لهواه ، وهو منكر شرعاً .
وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وقد نصّ

(١) راجع عمدة التحقيق ص : ١٢١ .

(٢) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢ .

الإمام أحمد ، وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً ، أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ، ولا حرام بمجرد هواه ...^(١) .

٣ - أن يكون الغرض من الانتقال عملاً هو عليه غرضاً دينياً صحيحاً ؛ كأن يترجح عنده أن ما يريد الانتقال إليه أولى ؛ نتيجة ثقته بالقائل به من المفتين ، وتردده فيما هو عليه ؛ فإن كان لمجرد التشهي ، أو لغرض دنيوي لم يجز له ذلك . وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام - أيضاً - بقوله : « ولاريب أن التزام المذاهب ، والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ؛ مثل أن يلتزم مذهباً ؛ لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه ، ونحو ذلك ؛ فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه^(٢) .

٤ - إذا كان التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في مسألة واحدة ، وكان مؤداه الجمع بين أقوال لا تتأتى معها صحة الفعل على كل رأي من الآراء الداخلة في تركيب المسألة في مذهب صاحبه ، فإن جمع هذه الأقوال ، وتركيب صورة منها فاقدة لسمة القبول ، والصحة عند كل صاحب مذهب على مذهبه مما لا يطمئن إليه ؛ ذلك أنه قد يعقد بلا ولي ، مقلداً القائل بهذا القول ، وبلا مهر ؛ آخذاً برأي من لا يرى وجوب المهر ؛ فيخرج في عقده هذا ؛ وهو فاقد لأمر ليس من الهين القول بصحة هذا العقد مع فقدها .

نعم : لا ينكر أنه قد يرد على هذا : أن القائل بوجوب الولي لا يرى بطلان عقد من عقد على القول بعدم لزومه ، كما أن القائل بوجوب شهادة الشهود لا يرى بطلان العقد الخالي من هذا الشرط ؛ إذا عقد على أساس

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٠ .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٠ .

فتوى معتقد صحة هذا القول ، وهكذا . لكن تتبع المقلد لهذه الأمور لا بد وأن يقترن بغرض ديني ، وإلا عاد الأمر عليه بالمتنع ؛ إذ لم يرد بالانتقال عما كان عليه إلا مجرد الهوى ؛ مادام قد عرى عن الغرض الديني ، كما سبق بيانه آنفاً .

٥ - أن لا يتضمن الرجوع عما اعتقده ، وعمل به في الواقعة نفسها ، وليس ذلك في وقوعها مرة ثانية ، مالم يظهر له أن ما هو عليه باطل، أو خطأ ، فالرجوع عنه مما هو مطلوب شرعاً ، فضلاً عن أن يكون جائزاً ؛ فإن من طلق زوجته بما يقتضي بينونتها منه ، واعتقد ذلك وعمل به : لا يحل له أن يقلد آخر بعد عمله بما كان عليه في هذه الصورة ؛ لأنه لو فعل ذلك لكان عابثاً بدينه مستهيناً به ، ولو تكررت الواقعة مع زوجة أخرى ، فقلد ابتداءً من لا يرى البينونة بما رآه غيره في المرة الأولى : لكان ذلك جائزاً للفاعل ، وإن كان قد عمل بمثل هذه الصورة بعكس ما عمل به هنا ؛ بناء على تلك الفتوى في تلك المرة ، وإلا لما جاز لمن قلد عالماً أن يرجع عما قلده فيه في مرات أخرى ، والصحيح جواز ذلك .

٦ - أن لا تتبّع بهذا العمل شواذ الأقوال ، وضعيف الروايات عن الأئمة ، وما خفّ عن النفس لمجرد كونه خفيفاً^(١) ؛ لأن قصد المكلف لمثل هذه الأقوال يعني أن لديه تمييزاً ، ثم ما الغرض الديني من تتبعه إياها؟ وقد يخرج من دنياه غير عامل بما يقتضيه نص صحيح ؛ نتيجة تتبعه لمثل هذه الآراء . لكن إذا اتفق له ذلك في بعض ما يعمل به ، وكان قد استند إلى فتوى من هو أهل لذلك ؛ فإن ما فعله جائز ، وإن لم يوافق ما التزمه من مذهب معين في ظاهر الأمر ، وإلا فإنه في الحقيقة ليس ذا مذهب معين ؛ لأن مذهبه - مادام عامياً - مذهب مفتيه فيما يفتيه به .

* * * * *

(١) راجع إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ ، الموافقات ١٤٧/٤ ، ١٤٨ ، جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢ .

المبحث الثاني : في حكم التلفيق في الاجتهاد .

ويتضمن الكلام في هذا المبحث : عرض الخلاف في هذه الصورة من التلفيق، وبيان أهم الأدلة لكل قول ، وبيان ما يظهر أنه الراجح منها .

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب بيانُ المراد بالمجتهد الملق ، وأن المراد به : من له نظر ، وقدرة على الاستدلال والترجيح بين الأقوال ، وتمييز القوي من غيره ، ومعرفة المآخذ ، وكيفية استنباط الحكم عند المتقدمين عليه . كما سبق في ذلك المبحث نفسه بيان المراد بالتلفيق في الاجتهاد ؛ وأنه : الاجتهاد ممن تقدم ذكره ، ووصفه في اختيار ما هو الأولى بالأخذ من الأحكام الشرعية من أقوال العلماء ؛ بناء على ما لديه من قدرة على التمييز والترجيح^(١) .

- وهذا النوع من التلفيق : كما يكون في مفردات المسائل وأحكامها الكلية ، يمكن أن يكون في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وقد سبق بيان أنه ليس من لازم هذا التخير وجود رابطة بين ما اجتمعت فيه الأقوال المتغايرة ، وأنه يمكن أن يقع فيما فيه رابطة ، وفيما لا رابطة فيه بين مفردات المسائل ، على خلاف ما يرى السنهوري في تحديده لهذا النوع من التلفيق^(٢) .

- والنظر في حكم هذا النوع من التخير مختلف عنه في ما تقدم من التلفيق في التقليد ؛ إذ أن التخير هناك : تخير ممن لانظر له ، أما هنا : فهو ممن له نوع اجتهاد في الآراء والأقوال ، وإن لم يكن ممن له صفة الاجتهاد المطلق فيما ينظر إليه .

وإذا كانت مسألة التخير هذه مفروضةً فيمن هذه صفته ، وهو من له نوع

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٨٣) ، من هذا البحث .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٨٥ ، ١٨٦) ، من هذا البحث .

نظر وقدرة على التمييز بين الآراء ، والترجيح بينها ؛ مع كونه في الأصل ممن يأخذ بأحد المذاهب المعتبرة في جملة ما يؤديه ، فإن الخلاف فيها مرده إلى الخلاف في أنه : هل المكلف ملزم بالتزام مذهب معين أو لا ؟ ، ثم على القول بأنه ملزم بذلك : هل يجوز له الانتقال مما هو عليه إلى مذهب آخر في آحاد المسائل ، ومفردات الأحكام ؟ سواء أكان انتقاله في جزئية من جزئيات الحكم الواحد ، أم في ما فيه رابطة بين الأقوال التي تخير منها ؛ كما في مسألة إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر ، أم في مفردات المسائل ، وكليات الأحكام المتغايرة فيها ؛ لأن تخيره هنا - وهو تخير اجتهاد ، وترجيح - مبني على ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، أو ما هو سائغ الأخذ به شرعاً ؛ حسبما ظهر له من وجه للرجحان ، أو التسويغ لما ذهب إليه .

وبالنظر إلى ما سبق ذكره مما يتعلق بمسألة التزام مذهب معين ، وعدم ذلك ، وهل يجوز لمن التزم مذهباً معيناً الخروج عنه في مفردات المسائل أو لا^(١)؟ يبدو أن الخلاف في التلفيق في الاجتهاد لا يعدو ثلاثة آراء :

الأول : القول بالجواز مطلقاً ، **والثاني** : القول بالمنع مطلقاً ، **والثالث** : التفصيل في ذلك ، أو جواز ذلك مع بعض الشروط ، والقيود .

الرأي الأول : القول بالجواز مطلقاً ؛ سواء على القول بعدم لزوم التزام مذهب معين ، أم على القول بلزوم ذلك مع جواز خروج الملتزم لمذهب معين عما هو عليه في أفراد المسائل ؛ إذا كان هناك ما يبرر تركه لما هو عليه .

أما على القول بعدم لزوم التزام مذهب معين ، فالأمر ظاهر ؛ لأن عدم إلزامه بذلك يعني جواز تخيره ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، نتيجة اجتهاده في التخير بين الآراء .

(١) راجع تفصيل ما أشير إليه في الصفحة : (١٢٨) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

وأما على الرأي القائل بلزوم التزام مذهب معين : فإن جملة من العلماء القائلين بهذا القول ، يرون جواز الخروج عما هو عليه ؛ متى كان ذلك لمسوغ يرى وجاهته .

ومن صرح بجواز التلفيق على هذا الوجه « الزركشي » ، في البحر المحيط ، وذلك بقوله : « وإنما منعه لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع فتصرفه - يريد الإمام الشافعي - يقتضي جوازه ، وقضية كلام الهروي في « الإشراف » : أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطاء الثيب : هل يمنع الرد بالعيب ؟ ... الخ^(١) . وكلامه هنا إنما هو عن عمل فيه نوع اجتهاد ، في مسألة وقع الخلاف فيها بين المتقدمين .

وصرح به كذلك « الموروي » في القول السديد ؛ بقوله : « فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع عنه^(٢) » ، ولاأظن أنه يريد بالاجتهاد - هنا - الاجتهاد المطلق ؛ لأنه لاوجه للقول : بأنه تلفيق ، ولاوجه للقول : بأن المجتهد المطلق : ملفق في عمله ، والمتبادر أنه يريد المجتهد في الأقوال فحسب ، وأياً كان الأمر فهو تصريح بجواز التلفيق في الاجتهاد ، وكأنه لا إشكال فيه عنده ؛ حيث جعله أصلاً قاس عليه غيره ، والواقع أنه محل خلاف ؛ وإن رجح فيه القول بالجواز .

ومن صرح به كذلك « الدهلوي » في الإنصاف بقوله : « وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم

(١) انظر البحر المحيط ٤/٥٤٢ .

(٢) انظر القول السديد - ٩٠٠ .

ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق ؛ فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما ... الخ ^(١) .

وعلى هذا القول تدل عبارات كثير من العلماء في معرض كلامهم على عدم لزوم التزام مذهب معين ، وحتى على القول بلزوم ذلك ، فإنه يجوز الأخذ بغير ما التزمه في الجملة متى ظهر له ما يسوغ ذلك ^(٢) ، وإلى هذا يشير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ؛ حيث يقول : « وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة المفصلة ؛ إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ؛ وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول ؛ لمثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ^(٣) .

وعبارة ابن النجار في شرح الكوكب المنير تفيد أن هذا هو قول الأكثر ، فقد قال فيه : « ولا يلزمه أن لا ينتقل من مذهب عمل به عند الأكثر ، فيتخير في الصورتين ^(٤) » .

وجاء في الإتياع لابن أبي العز - رحمه الله - قوله : « وإذا كان الأمر كذلك ، فما من إمام إلا وقد فاته الصواب ولو في مسألة ؛ لأنه غير معصوم ، وما يأمّن من قلده في مسألة قد خالفه فيها غيره : فحكم وأفتى أن

(١) انظر الإنصاف ص : ١٠٢ .

(٢) راجع في هذا : البحر المحيط ٦/٣٢٠ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، حاشية البناني ٢/٤٠٠ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٠ ، وراجع كذلك ٢٠/٢٢٣ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ .

تكون تلك المسألة هي التي أخطأ فيها إمامه ، فعليه أن يعرضها على الدليل ، ولا يقتصر على مقاله أصحابه في الكلام عليها ؛ لاحتمال أن يكون عند من خالفه من الدليل ما ليس عندهم ؛ لأننا قد أمرنا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله والرسول ، والإخلال بهذا الواجب هو الذي أوجب الافتراق المذموم ^(١) .

الرأي الثاني : القول بالمنع مطلقاً ^(٢) ، ومبنى هذا القول على القول بوجود التزام مذهب معين ، وعدم جواز الخروج عما التزمه في آحاد مسأله . وقد نصّ البعض على من افترض فيه الكلام - هنا - ؛ وهو من كان دون المجتهد المطلق ، ممن له معرفة ونظر ، وقدرة على التمييز بين الآراء ، والترجيح بينها ، واختيار ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، وممن نصّ على هذا « المحلي » في شرحه على جمع الجوامع ؛ حيث جاء عنده مانصه : « والأصح أنه يجب على العامي ، وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ، يعتقده أرجح من غيره أ ، و مساوياً له ؛ وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً ... ثم في خروجه عنه أقوال : أحدها : لا يجوز له ؛ لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه ... ^(٣) » . وفي « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » جاء مانصه « والثاني : يلزمه ؛ وهو جارٍ في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم ^(٤) » ؛ جاء هذا في معرض سياق الآراء في التزام مذهب معين وعدم التزامه ، وظاهر من هذا النص أن أصحاب هذا القول لا يخرجون منه إلا المجتهد ، وليس الكلام فيمن حاز هذه المرتبة .

(١) انظر الإتياع ص : ٨١ .

(٢) راجع البحر المحيط ٦ / ٣٢٠ ، وقد نسبه للجيلي من الشافعية .

(٣) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٢ / ٤٠٠ .

(٤) راجع صفة الفتوى لابن حمدان ، ص : ٧٢ .

وجاء في فتح العلي المالك مانصه « وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد ، والعامي المحض ، فإنه يلزمهما تقليد المجتهد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾^(١) ، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ، يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساوياً له ، وينبغي لهما في المساوي السعي في رجحانه ؛ ليتجه لهما اختياره على غيره ، ثم اختلف بعد التزام المقلد مذهباً معيناً : هل له الخروج منه إلى غيره من مذاهب المجتهدين : فقليل : لايجوز له ؛ لأنه التزمه ، وأنه يجب التزامه بعينه ... الخ^(٢) .

فهذا نص منه على أن العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق يجب عليه الالتزام بمذهب معين ، لا يحق له الخروج عنه إلى غيره ، والكلام في هذه المسألة مفروض في هذا النوع من العلماء .

وقد بالغ البعض في المنع من هذا العمل ؛ حيث تقل المطيعي في حاشيته عن بعض من الحنفية قوله : « إن من كان حنفياً ثم صار شافعيّاً ، فإنه يعزر » ، ثم عقب على هذا بقوله : « وهذا تشريع من عند أنفسهم^(٣) » .

الرأي الثالث : القول بجواز هذا العمل مع بعض الشروط ، والقيود ؛ وهذه الشروط منها ما لا يتصور من أحد الخلاف فيه ، ومنها ما هو محل نظر بين العلماء .

- فمن تلك الشروط : قول البعض : بأنه يجوز هذا العمل على أن لا يكون اختياره مبنياً على مجرد التشهي ، والميل إلى ما يرى أنه الأحظ

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٢) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/١ .

(٣) انظر حاشية المطيعي ٦١٨/٤ .

لنفسه والأخف عليها^(١). ولا يظن أن أحداً يخالف في هذا الشرط ممن يرى الجواز بإطلاق وإن لم يظهر في كلامهم شيء من ذلك .

- ومنها اشتراط البعض أن يكون انتقاله مما هو عليه بسبب رجحان ما عليه مخالف المذهب الذي هو عليه ؛ بحيث يرى فيه ما يرجحه ، ويضعف ما كان عليه^(٢). وهذا الشرط صحيح ، لكن كون المسألة مفروضة فيمن له نوع اجتهاد يقتضي أن يكون اجتهاده في البحث عما هو أولى بالأخذ والإتباع ؛ وإلا فكيف يأخذ بما لا يرى أنه الأرجح عنده - وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون على خلافه - ، ويعد مع ذلك مجتهداً في التخير . وقد يرد عليه : أنه يمكن أن يأخذ بالأخف بدعوى اجتهاده ، وقناعته بأن ذلك مما يسوغ الأخذ به شرعاً ، فيقال : إن كان قد وصل به اجتهاده في واقعة معينة إلى أن الأخذ بها سائغ شرعاً ولا محذور في ذلك فيما وصل إليه اجتهاده ، فلأمانع من ذلك ، وإن ظهر في نظر غيره أنه ليس هو الأرجح .

ويدخل في هذا الشرط : ما يذكره البعض من أنه لا بد أن يكون ما يريد الانتقال إليه مما لا ينقض بحكم الحاكم ؛ لأنه لم ينقض إلا لبطلانه ، وما كان باطلاً فلا يصح الأخذ به^(٣)، ودخوله في هذا الشرط من باب أولى ؛ لأنه إذا اشترط أن يتجه تخيره إلى الأرجح .، فمن باب أولى أن يشمل ذلك ما هو دون الرجوع .

* * * * *

(١) راجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، حاشية المطبوعي ٦١٨/٤ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٦/٣٢٠ ، ٣٢١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢١ ، ٢٢٢ ، وقد عمم في الشرط هنا ، فجعل ذلك مما يجوز إذا كان لغرض ديني ، ومن ذلك أن يتبين رجحان ما يريد الانتقال إليه على ما هو عليه ، ولا يتوقع تأتي الرجحان إلا لمن له نوع نظر واستدلال وقدرة على الترجيح والتمييز .

(٣) راجع هذا الشرط في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٣٥ .

أهم الأدلة التي استدل بها كل فريق من أصحاب الآراء الثلاثة المتقدمة .
- استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز هذا العمل
مطلقاً : بأن الوجوب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والقول بوجوب التزام
مذهب معين مما يحتاج إلى ذلك ، وليس ثمة دليل ظاهر على وجوب اتباع أحد
من المجتهدين دون غيره ، كما أنه لا دليل على أن من أخذ بقول إمام في
مسألة ، فلا بد أن يتابعه في كل أعماله ، والقول بذلك إيجاب لما لم يوجبه الله
تعالى ، ولارسوله ﷺ ، وإلزام بطاعة من لا تجب طاعته عيناً ، وكيف يتأتى
إلزام من يرى ما عليه غير إمامه - الذي يتبعه في الجملة - أرجح مما عليه إمامه
بشيء يخالف ما يعتقد رجحانه ؟ وهو سيحاسب على ما يرى أنه الحق ، مادام
لديه من القدرة ما يمكنه من التمييز والترجيح .

ثم إن هذا خلاف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم؛
فإنهم لم يقولوا لأحد استفتى أحداً منهم ، ثم استفتى غيره : يحرم عليك هذا
الفعل ؛ لأنك لفقت بين عدد من الأقوال المتفرقة ، كما أنه من المشهور عن
الأئمة أنفسهم أنهم كانوا ينهون عن الأخذ عنهم ، دون معرفة لما أخذهم ،
ووقوف على أدلتهم ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه نهى عن أن يؤخذ من أقواله
وأقوال غيره ، ولكن هذا إنما وقع عند بعض أتباعهم ، وبخاصة المتأخرين
منهم^(١) .

- أما أصحاب القول الثاني : فيحتجون فيما ذهبوا إليه من القول
بالمنع من هذا العمل : بأن القول بجواز ذلك مدعاة للتحلل من الأحكام
الشرعية ؛ باتباع ما تهواه النفس ، وتشتهيه ؛ فلا يكون هناك ضابط لما يؤخذ

(١) راجع ماتقدم من تفصيل لأدلة القول بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر في الصفحة : (١٣١) ،
(١٣٦) ، من هذا البحث ، وراجع كذلك : شرح الكوكب المنير ٥٧٥/٤ ، إعلام الموقعين
٢٦١/٤ ، ٢٦٢ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، الإنباع لابن أبي العز
ص : ٨٠ .

به ، وما يتوقف عنه ؛ كما أن المتبع لإمام من الأئمة إنما اتبعه لما ترجح عنده من أن مذهبه هو الأرجح في الجملة ، فكيف يترك ما أخذ به لهذا السبب إلى ما تركه ؛ لتخلف هذه الصفة فيه في نظره ^(١) .؟

- ونوقش هذا الاستدلال : بأنه ليس من ضرورة تخير من عنده قدرة على الترجيح والتمييز بين الأقوال أن يكون مؤداه التحلل من التكاليف ؛ بأخذه بما خف على نفسه ، وبما هو الأحظ لها في الظاهر ، بل قد يكون الأمر على عكس هذا ؛ بحيث يتخير ما يرى أنه الأرجح والأحظ لنفسه من حيث اختيار ما هو الأولى والأحوط ، فأما إن بنى اختياره على التشهي والبحث عما هو أيسر ، بصرف النظر عن رجحانه ؛ فإن هذا مما لا خلاف في منعه ، وعدم جواز الذهاب إليه ، أو العمل به .

- أما القول : بأنه بالتزامه مذهباً معيناً قد ألزم نفسه بذلك ، فهو قول لادليل عليه ، وهو محل الدعوى ، ولأمانع من أن يأخذ غير المجتهد بما يرى أنه الأرجح في الجملة مع خروجه عما يأخذ به في الجملة إلى ما يرى أنه الأرجح ، والأولى عند غير من يتبعه ، وهذا هو المتمشي مع سيرة سلف الأمة .

- أما ما يذهب إليه أصحاب القول الثالث من الجواز بالشروط والقيود التي سبق ذكرها : فلا يظهر أن ثمة معارضاً لهم فيما يشترطونه ممن يقول بجواز هذا العمل ، بل وإيجابه على المستطيع له ؛ لأنها شروط تضبط مسلك الاختيار بما لا يخرج عن قصد البحث عما يحقق مراد الشارع في أمره ، ونهيه إلى التخير بالتشهي ، والهوى ، والعبث بالأحكام ؛ بحجة القول بجواز ذلك . .

* * * * *

(١) راجع إحكام القصول للبايجي ص : ٧٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٦٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، حاشية المطيعي ٤/٦١٨ .

والذي أراه راجعاً في هذه المسألة : أنه لا بد من التفريق في محل التلفيق بين صورتين : صورة الاجتهاد فيما فيه رابطة بين الأقوال المتخير منها ، وصورة الاجتهاد فيما لا رابطة فيه بين تلك الأقوال ، كما أنه لا بد من التفريق بين حالتين من حالات المُلَفَّق في هذا النوع من التلفيق .

أما ما كان فيه رابطة بين الأقوال التي يمكن أن يلفق منها المجتهد - محل الكلام في هذه المسألة - : فلا بد فيه من مراعاة أن لا يؤدي اجتهاد المتخير إلى خرق ما أجمع عليه في القضية التي تواردت عليها الأقوال المتباينة ، فإن أدى اجتهاده إلى ذلك ، فإنه لا يصح ؛ وذلك كما لو نظر إلى الاختلاف في توريث الجد مع الإخوة ، فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما : أنهم يرثون مع الجد ، والآخر : أنه يحجبهم ؛ فالإجماع قائم على توريث الجد على أي من القولين ؛ فإذا اجتهد مجتهد في المسألة ، ورأى أن الجد يمكن أن يحجب بالإخوة : فهذا الرأي غير صحيح ؛ نظراً لما يترتب عليه من خرق لما أجمع عليه من ميراث الجد .

وهذا ما أشار إليه الزركشي بقوله : « وقضية كلام « الهروي » في « الإشراف » : أنه مذهب الإمام الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قولاً على هذا الوجه لا يعد خرقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الثيب هل يمنع بالعيب ؟ » ، قال هذا بعد أن ذكر كلاماً للإمام الشافعي في ميراث الجد والإخوة ، ومنه : « القياسُ تقدُّمُ الأخ على الجد ، لكن صدنا عن القول به أنني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم » ثم قال الزركشي : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لا رفع فتصرفه يقتضي جوازه »^(١) .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ .

- وأما إن عدمت الرابطة بين الآراء التي يريد التلفيق منها ؛ كأن يأخذ بما يراه راجحاً في الصلاة بمذهب عالم من العلماء ، ويأخذ بما يراه راجحاً في الزكاة بمذهب مجتهد آخر : فالذي يظهر من عموم الأدلة السابقة ، وماسبق ذكره من الأدلة عند الكلام في مسألة « لزوم التمذهب بمذهب معين وعدم لزومه ، وهل يجوز لمن التزم مذهباً معيناً الخروج عنه أو لا^(٢)؟ » أن الراجح جواز ذلك ، بل إنه إذا تبين رجحان قول في مذهب آخر ، فلا يسعه ترك ما يراه راجحاً ، والأخذ بما يراه مرجوحاً ؛ لمجرد التزامه بمذهب معين ، مع قدرته على التمييز ، والترجيح بين الآراء .

وهذا هو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة ؛ إن كان يعرفها ، ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول لمثل هذا : فهذا يجوز ، بل يجب ... الخ^(٢) » .
أما المنقوت : فله حالتان :

الأولى : أن يكون قاصداً البحث عن الحق ، وما هو الأولى بالأخذ مما يتحقق به مراد الشارع في الأمر والنهي ؛ ولذا فإنه يبحث عن الراجح من الأقوال ، وماتويده الأدلة الظاهرة فيأخذ به ، ويتعبد الله تعالى بفعله هذا . فمن كانت هذه حاله : فإنه يجوز له هذا العمل ، بل يجب عليه مادام يملك أداة التمييز والترجيح بين الآراء ، وإدراك ما بنيت عليه ، وما يعتري أدلة بعضها دون بعض مما يمكن أن يرجح القول به ، أو يضعف به كذلك .

(١) راجع ماسبق ذكره مما أشير إليه هنا في الصفحة : (١٣١ ، ١٣٦) ، من هذا البحث .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢١ ، وراجع : الإتياع لابن أبي العز ، ص : ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، وراجع مزيداً من التفصيل في « محل التلفيق » في التلويح على التوضيح ٤٤/٢ . وعنه أخذ السنهوري هذا التفصيل ، فراجع في بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٧٣ . وراجع كذلك مسلم الثبوت وشرحه - بحاشية المستصفي - ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ .

الثانية ، أن يقصد بتخيره البحث عما هو أخفّ على نفسه ، والأحظ لها في الظاهر ، جاعلاً قدرته على التمييز والتخير حجة في عدم التزام مذهب معين ، وباحثاً عما يُسوِّغ له ذلك العمل على هذه الصورة في جملة ما يفعله ، بصرف النظر عن قوة دليله وضعفه ، وشذوذ القول ، وصحته . فمن كانت هذه حاله : فإنه يخشى عليه أن يخرج من عمله هذا غير عامل بما يقتضيه دليل من الأدلة الصحيحة ، وغير موافق لمراد الشارع في أمره ونهيه في شيء مما عمله ، ودعوى قدرته على التَّخِيرِ تَخِيرَ اجتهادٍ أقرب ما تكون إلى التحايل منها إلى البحث عما يحقق مراد الشارع^(١) .

والقول بأنه لا يوجد ما يمنع من أن يبحث الإنسان عما هو الأخف على النفس والأيسر لها قول يحتاج إلى تفصيل ؛ فإن كان الأخف مما يؤيد الذهاب إليه دليل صحيح ، فالمنع منه تعدٍ ، ومنع مما أذن الله به ، وإن كان الأخف مما يعتبر من شواذ الأقوال ، ومما عري عن الأدلة الصحيحة ، فإن مجرد كونه قولاً لعالم من العلماء : قد يصح عنه ، وقد لا يصح : لا يغني من الحق شيئاً ، ولا يكفي حجة في الذهاب إليه ، وترك ما يغلب على الظن أنه الأولى بالأخذ به .

* * * * *

(١) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - بحاشية المستصفي - ٤٠٦/٢ .

البحث الثالث : في حكم التلفيق فيما يسمى بـ « التشريع » .

- سبقت الإشارة في أول هذا الباب إلى أنه لم يظهر لي فرق بين بين هذا النوع من التلفيق ، ونوعي التلفيق الآخرين « التلفيق في التقليد ، والتلفيق في الاجتهاد » ، وأنه لا يكاد يخرج عن أحدهما ؛ لأنه إن كان التخيير فيه مبناه على أخذ الحكم من أي المذاهب ؛ باعتباره قولاً لمجتهد من المجتهدين : فهذا هو التقليد ، والتلفيق فيه تلفيق تقليد ، وإن كان التخيير فيه مبني على اختيار الأولى ؛ بالأخذ ممن هو أهل للترجيح والتمييز : فهذا هو التلفيق في الاجتهاد^(١) .

وما يمكن أن يتميز به هذا النوع من التلفيق هو كونه مراداً به الإلزام في الحكم والفتيا ، وليس هذا مما يتصف به هذا العمل ، ولكنه وصف خارج عنه .
ولذا : فإن الكلام في حكم هذا النوع من التلفيق من حيث هو لا يختلف عما سبق ذكره من الكلام في نوعي التلفيق الآخرين ، وهما : التلفيق في التقليد ، والتلفيق في الاجتهاد . وليس من المناسب إعادة ما سبق ذكره من الكلام ، لكن تميز هذا النوع من التلفيق بما يراد أن يصاحبه من الإلزام بما لفق من الأحكام هو الذي سيكون محل الكلام هنا .
- وأرى أن من المناسب التنبيه إلى أن التلفيق في حد ذاته ليس مما يتجه إليه الكلام في الحكم ؛ لأنه نوع من التأليف ؛ سواء سمي بهذا الاسم أم بغيره ، ولكن الكلام في حقيقة الأمر إنما يتجه إلى الإلزام الذي يراد أن يصاحب هذا العمل . وقد أشار فضيلة الشيخ « بكر أبو زيد » إلى هذا الملحظ بقوله : « فإن التقنين حقيقته تأليف ، والغلط في النزوع عن مصطلحات الشريعة » إلى أن قال : « ومهما كانت التسمية : تقنيناً ، أو

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٩٧) ، من هذا البحث .

تدويناً ، أو تأليفاً : فإن هذا عرض مغلوط ، ودائرة الخلاف إنما هي منحصرة في الإلزام : جوازاً ، أو منعاً ^(١) .

- ومع أن قضية التلفيق هذه - على هذه الصورة - مما استحدثت في القرن الماضي ، إلا أن الكلام في الإلزام - الذي يميز هذا النوع عن غيره من أنواع التلفيق الأخرى - أو الحمل على مذهب معين : مما جرى به الكلام في وقت متقدم على بروز فكرة التلفيق هذه ، وقد تقدمت الإشارة إلى شئ من ذلك عند الكلام في بيان المراد بهذا النوع من التلفيق ، في أول هذا الباب ؛ ومن ذلك ما وقع للإمام مالك - رحمه الله - مع بعض خلفاء بني العباس حول حمل الناس على مذهبه ، وصدّه - رحمه الله - لهم عن ذلك المسلك ^(٢) .

وعلى هذا : فإن الحديث عن حكم ما يسمى « بالتلفيق في التشريع » جملة : جوازاً أو منعاً : محل نظر ؛ لأن التلفيق عمل ، وله أحكام تخصه ؛ تقليداً كان ، أو اجتهاداً ، والإلزام الذي يراد أن يصاحبه أمر آخر له أحكام تخصه . وقد سبق الكلام فيما يتعلق بالجزء الأول ، أما الإلزام ، فإنه محل الكلام في هذا المبحث .

ولذا : فإن قول الشيخ السنهوري - في بحثه الذي ضمنه هذا النوع من التلفيق - : « ورأوا - يريد بهم أعضاء لجان التقنين - أنه تخير لأحكام كلية لم ينظر فيها إلى الجزئيات ، وما عسى أن ينشأ عنه حين العمل ؛ فهو تخير لم يعترض عليه أحد ، ولم يمنع منه أصولي ولا فقيه ، وهو أبعد ما يكون عن إحداث قول ثالث وأضرابه ، وما ثار حوله من الخلاف ، وهو أبعد ما يكون عن التلفيق في التقليد عملاً ، وما ثار حوله... الخ ^(٣) » ، أقول : إن قوله « بأنه :

(١) انظر « التقنين والإلزام » للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد « ص : ٧ .

(٢) راجع ما أشير إليه في الهامش رقم (١) من الصفحة : (١٩٥) ، من هذا البحث

(٣) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٧ .

« لم يمنع منه أصولي ، ولا فقيه » محل نظر ؛ إذ أن التلفيق من حيث هو : تقليداً كان أو اجتهاداً مما جرى فيه الخلاف ؛ كما سبق عرضه ، أما الإلزام ، فالخلاف فيه أشد ، بل إن القول بمنعه هو المأثور عن عرض عليه من سلف الأمة ، ومنهم الإمام مالك - رحمه الله - ؛ حينما مانع ثلاثة من خلفاء بني العباس الذين رغبوا إليه حمل الناس على مذهبه دون غيره . فكيف يقال : بأنه لم يمنع من ذلك أصولي ، ولا فقيه ؟ .

- وإذا ما تمحص الكلام في حكم الإلزام^(١) ، فقد اختلفت فيه أنظار من بحثوه - وبخاصة من المتأخرين - على قولين :

الأول : أن ذلك جائز ، وبواسطته يمكن أن تحل كثير من المشكلات المستجدة - على حد قول أصحاب هذا الرأي - .

الثاني : المنع ، باعتبار ما يترتب عليه من المحاذير .

- **أما الرأي الأول** : فقد ذهب إليه عدد ممن عاشوا في القرن الماضي ، وهذا القرن ، ووجهوا مذهبوا إليه من القول بالجواز بما يلي :

١ - أن هذا إنما يتم إذا أمر به ولي الأمر ، وأمره مرجح قوي ، وطاعته واجبة فيما يأمر به ، متى كان ذلك في صالح الرعية ، ولم يتضمن أمراً بمعصية ظاهرة^(٢) .

٢ - أن مسلك التلفيق هذا ، أو التخير قد سلكه السلف الصالح ، ودرج عليه المسلمون منذ عصر الرسالة ، وكان طريق الأئمة في تكوين مذاهبهم وتخيرهم من مذاهب الصحابة والتابعين ، كما سلكها من جاءوا

(١) انظر تفصيل الكلام في قضية الإلزام ، ووجهة كل فريق ، ومناقشة ذلك في : « التقنين والإلزام » للشيخ « بكر بن عبد الله أبو زيد » ، وهي رسالة خصصها لهذا الموضوع ، ومجلة البحوث الإسلامية - العدد ٣١ - في شوال ١٤١١ هـ . ص : ١٧ - ٦٥ . ورسالة « تقنين الشريعة ، أضراره ومفاسده » للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام .

(٢) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنيوري ، ص : ٨٨ ، التقنين والإلزام للشيخ بكر أبو زيد ، ص : ٢٥ . وبحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » للشيخ محمد عبده عمر ، ص : ١٦ .

- بعدهم ، ولم يتنكب عنها أهل التخريج والترجيح من كل مذهب^(١) . ثم إن في تصرف الخليفة الراشد « عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ما يؤيد ذلك ؛ حينما حمل الناس على مصحف واحد ، ألزمهم به ، وأحرق ما عداه من المصاحف التي كانت تتداول بأيدي الناس آنذاك^(٢) .
- ٣ - أن القائمين - في العادة - على هذا العمل هم من فقهاء الأمة ، وعلمائها ، وهم ممن تأهل للنظر والاستدلال ؛ فهو عمل من علماء الأمة ؛ وإذا تم بمن هذه صفتهم ، ولم يظهر معارضة كاثرة ، فهو بمثابة الإجماع ، وإن قلّ المعارضون فتلك معارضة مطرحة^(٣) .
- ٤ - أن مصلحة الأمة في إجماع كلمتها ، وترك الناس يقضون ويفتون ، مع ما يظهر من الاختلافات في الأحكام المتماثلة بين الحاكمين والمفتين مما يبرز الأحكام الشرعية على هيئة منفرة ، تفتح باب اللغو في الشريعة والقائمين على أحكامها^(٤) . وهذا العمل مؤداه جمع الكلمة ، ووضوح الأحكام ، وجعلها معلومة ظاهرة^(٥) .
- ٥ - أنه ليس ثمة ما يمنع شرعاً من الإلزام بما يجري تليفقه من الأحكام من شتى المذاهب ، فيبقى الأمر منظوراً إليه على أساس ما يتحقق به من المصالح ، ويدراً به من المفاسد ، والمصلحة ظاهرة في جمع الناس على أمر محدد في ما هو محل للاجتهاد^(٦) .

(١) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام ، للدكتور محمد سلام مذكور ، ص : ٤٥٢ .
(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٢٥ ، ٢٦ .
(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٢٦ ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص : ٤٥١ ، ٤٥٢ .
(٤) راجع بحث « الأخذ بالرخصة وحكمه للدكتور : عبدالله محمد عبدالله ص : ٣١ .
(٥) راجع : التقنين والإلزام ، ص : ٢٦ ، ٢٨ ، ومجلة البحوث الإسلامية ص : ٤٨ ، التلفيق بين أحكام المذاهب ، للسنيهوري ، ص : ٨٧ .
(٦) راجع شيئاً من معنى هذا الدليل في التلفيق والإلزام ، ص : ٢٦ .

كما يرى أصحاب هذا الرأي ، أن هذا العمل سيرتب انضباطاً في الأحكام الصادرة ، وتوحداً في تطبيقها على الوقائع ، ووقاية للشريعة وأحكامها من المزاخمة العاتية من القوانين الوضعية الوافدة ، ويعيد الناس إلى حظيرة التحاكم إلى شرع الله ، بدلاً من نفورهم منه ؛ نتيجة عدم وضوح الأحكام التي يجري الحكم بها - على حد تعبيرهم - ^(١) .

وفي مقابل هذا الرأي ، ذهب فريق من العلماء إلى المنع من هذا العمل ، مستدلين بجملة من الأدلة ^(٢) ، من أظهرها :

١ - أنه مما لا يقع في دائرة أيّ خلاف في الأمة : أن التحاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأن الردّ عند الاختلاف إنما يكون إليهما دون غيرهما ، وأنه يجب الحكم بالعدل فقط ؛ تنفيذاً لقوله تعالى : **﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾** ^(٣) ،

(١) راجع في هذا : بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنيهوري ، ص : ٨٧ ، والتقنين والإلزام ، ص : ٢٧ ، ٢٨ ، وفيه تفصيل أكثر لما يرى القائلون بالجواز أنه يترتب على هذا العمل ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) عقد الإمام ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين باباً فصلّ فيه التقليد وأقسامه ، وضمنه فصلاً « في عقد مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ، متقاد للحق حيث كان » ، وذكر ضمن ما ذكره في هذا الفصل - في كلام طويل مفصل - وقع فيما بين الصفحة ٢٠٨ والصفحة ٢٧٩ من الجزء الثاني - ذكر واحداً وثمانين وجهاً من أوجه بطلان التقليد ، أكثرها مما يتجه على القول بالإلزام ، باعتباره في حقيقة الأمر تقليداً لمن وضعه .

كما ذكر الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في رسالته « التقنين والإلزام » جملة كبيرة من الأدلة على المنع من هذا العمل ، ثم أتبعها بذكر جملة من المضار المترتبة على الإلزام ، فراجعها في الصفحة : ٥٥ ، وما بعدها ، والصفحة : ٨٢ ، وما بعدها . وراجع شيئاً من هذا - أيضاً - في مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٣١ - ص : ٣١ ، وما بعدها ، وغالب ما سأذكره هنا فإنه في الجملة مما فصل في هذه المصادر .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ ، وراجع كلام ابن القيم في تفسيرها في إعلام الموقعين ٢/٢٠٩ .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ﴾ ^(١) .

- وإذا أُلزِمَ الحاكم بأن يحكم بما اختاره غيره ؛ سواء أكان تخير مقلد ،
أم تخير مجتهد ، ورأى الحاكم أو المفتي أن مايراد إلزامه به مما لايتحقق
به العدل - في نظره - ، أو ليس مما هو الأرجح - فيما يراه - مما تؤيده
دلالة الكتاب والسنة ، فكيف يوفق بين إلزامه بذلك ، وبين أمره أن
يحكم بالقسط ، وأن يُرَدَّ المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله
ﷺ ؟ ، ومن المسلم به أن تقديم مايرى الحاكم أنه العدل في المسألة ؛ وإن
كان لايوافق مادون له - مما يراد الإلزام به - ، ومايرى أنه المتفق مع
دلالة الكتاب والسنة مما يجب المصير إليه ، ولايسع من بان له ذلك
غيره . ولو قدر أنه فعل غير ذلك ؛ فإنه بفعله هذا قد قدم مالا يعتقد
رجحانه على مايعتقده كذلك ، وهذا مما يخل في صحة الحكم ، وفيه
اتباع لغير مايعتقد أنه حكم الله تعالى ، وحكم رسوله ﷺ في القضية
موطن الحكم أو الفتيا ^(٢) ، وفاعل هذا ممن يخشى عليه مما توعد به مَنْ
حكم أو قضى بخلاف ماعرفه من الحق ؛ وقد يكون ماعرفه من الحق
على خلاف مادون له مما يراد إلزامه به ^(٣) ، وليس قولاً من دون مما يرى
المدون أنه الأولى بالأخذ ، بأولى بالأخذ مما يرى الحاكم أو المفتي أنه
أحق ، وبخاصة أنه يرى جواز الخطأ عليه ، ولايدعي انتفاءه عنه ^(٤) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢/٢٠٩ ، ومابعدها .

(٣) راجع التقنين والإلزام ص : ٥٥ - ٦٧ ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٠ .

(٤) راجع تفصيل هذا الكلام في إعلام الموقعين ٢/٢١٠ ، والتقنين والإلزام ص : ٧٩ .

٢ - أن إلزام الحاكم أو المفتي بما يدون له مما هو محل للاجتهاد مما ليس معهوداً في الأمة ، لافي قرونها المفضلة ، ولافيما بعدها ، ولم يرد عن أحد من أولئك الخيار ما يشير إلى شيء من هذا ، مع أن الدواعي التي يرى أنها قائمة الآن موجودة فيما تصرم من الأزمنة ، بل المروري خلاف ذلك ؛ كما ورد في قصة مالك - رحمه الله - مع خلفاء بني العباس الذين أرادوا حمل الناس على مذهبه ، أو إلزامهم بما جاء في الموطأ فقط ، لكنه مانعهم في ذلك ^(١) ، ولم يثبت عن أحد أنه خالف مالكا في ممانعته ، أو اعتبرها زلة منه ، بل إنها اعتبرت من حسن فقهه - رحمه الله - ، وسعة علمه ، وإنصافه ؛ كما يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - ^(٢) .

وتصرفات الصحابة رضي الله عنهم تدل على عدم تحبيذ أحد منهم لهذا المسلك ، مع ما ظهر من الاختلاف في الرأي مما ليس منصوصاً على حكمه نصاً يقضي على الخلاف فيه ، ولو كان الإلزام فيما للاجتهاد فيه مجال مما تتحقق به مصلحة الأمة لسبقوا إلى ذلك ؛ كما هي حالهم ^(٣) .

٣ - أن الحاكم ، أو القاضي مسؤول عما يصدر عنه من الحكم والفتيا ، والمحاسبة متوجهة إليه ، والسؤال سيوجه له هو : هل حكم بما يعتقد أنه حكم الله تعالى ، وأنه المتمشي مع مراده سبحانه ، ومراد رسوله ﷺ فيما استبان له ؟ ؛ فإذا كان ما حكم به مما ألزم به مما لا يرى أنه المحقق لمراد الشارع ، فكيف يسعه أن يحكم به ، أو يفتي به ، والإلزام مقتضاه الحكم بما دون له دون ما يراه ، وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن القيم

(١) راجع : القول المفيد للشوكاني ، ص : ٥٢ ، حلية الأولياء ٦/٣٣٢ ، التقنين والإلزام ، ص : ١٦ .

(٢) راجع الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ص : ١٢ .

(٣) راجع جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٥٩ ، والتقنين والإلزام ، ص : ٦٩ ، ٧٢ .

- رحمه الله - في إعلام الموقعين ، بقوله : « هل تقول إذا أفتييت أو حكمت بقول من قلده : إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه ، وشرعه لعباده ، ولادين له سواه ؟ أو تقول : إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه ، أو تقول : لا أدري ؟ ... » إلى أن قال في موطن قريب من هذا « هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله ، وتساءلون عما قضيتم به في دماء عباده ، وفروجهم ، وأبشارهم ، وأموالهم ، وعما أفتييتم به في دينه : محرمين ، ومحللين ، وموجبين ؟ . فمن قولهم : نحن موقنون بذلك . فيقال لهم : فإذا سألكم : من أين قلتم ذلك ؟ فما جوابكم ؟ ... الخ »^(١) . والخلاصة : أنه كيف يتفق الحكم على خلاف ما قد يعتقده الحاكم ، وهو الذي سيسأل عما حكم به ، هل هو ما يدين الله به بأنه الحق الذي لامراء فيه ، أو أنه غير ذلك ؛ لأنه قد ألزم به ؟ .

٤ - حكى غير واحد من العلماء أنه لاخلاف في عدم جواز تقليد القضاء لشخص على شرط أن لا يحكم إلا بمذهب بعينه ، أو على أن لا يحكم بشيء مما في مذهب فلان من الناس ، ونصوا على أنه إذا وُلِّي بهذا الشرط فإن الشرط يكون باطلاً ، وفي هذا يقول الماوردي مانصه « فإن شرط المولى على المولى في عقد التقليد - أي تقليده القضاء - أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي ، أو مذهب أبي حنيفة ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون الشرط عاماً . والثاني : أن يكون خاصاً .
فإن كان عاماً ؛ فقال : لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي ، أو بمذهب أبي حنيفة ، كان هذا الشرط باطلاً ؛ سواء كان موافقاً لمذهب المولى ، أم مخالفاً ؛ لأنه قد منعه من الاجتهاد فيما يجب

(١) انظر إعلام الموقعين ٢/ ٢١٠ ، ٢١١ . وراجع التقنين والإلزام ، ص : ٦٣ .

الاجتهاد فيه ... » إلى أن قال : « وأما الضرب الثاني : وهو أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه : فلا يخلو من أن يكون أمراً أو نهياً ؛ فإن كان أمراً ، فقال : أقدّ المسلم بالكافر ، والحر بالعبد : كان أمره بهذا الشرط فاسداً ؛ فإن تجرد عن الشرط صح التقليد مع فساد الشرط ، وإن قرنه بلفظ الشرط فسد التقليد لفساد الشرط ... الخ »^(١) .
وجاء في المغني لابن قدامة مانصه : « ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ، ولم أعلم فيه خلافاً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾^(٢) ، والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ؛ فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان ؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع »^(٣) .

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي - رحمه الله - أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة ؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه ... الخ »^(٤) .

والإلزام يعني أن لا يحكم القاضي إلا بما دُونَ له ، وهو بمثابة الشرط أن لا يحكم إلا بمذهب معين ، وهذا الشرط مما حكي أنه لا خلاف في بطلانه . وبطلانه يعني عدم جواز العمل به ، فكيف يتفق هذا مع الإلزام ؟^(٥) .

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

(٣) انظر المغني ومعه الشرح الكبير ١١/٤٨٢ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية ، ص : ٦٧ .

(٥) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٧٥ ، ٧٦ .

٥ - أنه من المتقرر عند علماء الأمة أن ما وقع فيه الخلاف مما للاجتهاد فيه محل ، وللنظر فيه مجال : فإنه يجوز العمل بأي من الأقوال التي تضمنها الخلاف ، ما لم يظهر على بطلان شيء منها دليل بين ، والخلاف إنما وقع في أنه : هل يجوز أن يُجمَعَ على أحد القولين ، أو الأقوال فيما اختلف فيه المتقدمون ؟ وهل لو وقع الإجماع يعتبر حجة أو لا ؟ والأكثرون على أن ذلك غير جائز ، وأن الإجماع المنعقد - لو وقع - لا يعتبر حجة . وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي يبنى الكلام في التلفيق على الكلام فيها ^(١) .

والإلزام يعني المنع من العمل إلا بما تم اختياره ، وهو إلزام يتضمن تعطيل ما أجمع على جواز العمل به ، كما يتضمن تخطئة الحاكم بغير الملزم به ، والحق أنه غير مخطئ فيما ذهب إليه ^(٢) .

ثم بعد هذا ، يذكر من يرون المنع من الإلزام جملة من المضار المترتبة على الإلزام بما جرى تدوينه ، أو تليفقه ؛ منها ما هو لاحق بالحاكم ، ومنها ما هو لاحق بالأمة في عملها بأحكام الشرع ^(٣) .

فبالإضافة إلى ما يلحق الحاكم من أنه قد يكون حاكماً بغير ما يرى أنه الحق في القضية ، ولكن بما ألزم به ، وهذا يرتب عليه أن يكون جائراً في حكمه ، ظالماً لنفسه فيما ذهب إليه ، عادلاً عما استبان له من الحق مما قد يكون على خلاف الملزم به ، معطلاً لما آتاه الله من العلم - وبخاصة إذا كان لديه قدرة على الاجتهاد ؛ سواء أكان اجتهاداً كلياً أم جزئياً - ، ومقلداً لغيره ممن ألزم بالأخذ بقوله ، ولاخلاف في أن الأصل

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (٥٧) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٣ ، ٨٩ .

(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٨٢ ، وما بعدها . ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٠ ، وما بعدها .

هو الرجوع إلى الدليل والحجة إلا لمن عجز عن ذلك . وإذا ما سرى هذا في الأمة - ونسأل الله تعالى أن لا يقع ذلك - فإن نتيجته تعطيل فريضة الاجتهاد فيها ؛ لأن اجتهاد المجتهد لن يثمر عملاً آنذاك ، والمعول عليه هو مادون مما سيكون ملزماً في القضاء والفتيا ، ونحوهما .
بالإضافة إلى هذه ؛ مع عظمها : فإن ماسيرتبه الإلزام بما لُفَّقَ ، أو دُونََ على الأمة في عملها بأحكام الشرع من المضار أعظم وأكبر ؛ ذلك أنه سيكون القضاء والفتيا - ولو في بعض الأحيان - مبناه على غير القناعة من متوليه بأنه حكم الشرع فيما حكم به ؛ وفي ذلك خلل في تدين الأمة ؛ ناتج عن حكم جملة قضاتها ، وفتوى جملة مفتيها بما قد لا يكون مما يرون أنه الحق فيما ذهبوا إليه .

ثم إن القضايا المتجددة غير منحصرة ، وقدرات المقنن - مهما كانت - فهي منحصرة ، فإذا ما جدَّ على القاضي ، أو المفتي ما يتطلب حكماً شرعياً ، فهل سيكون من حقه الاجتهاد فيما لم يجده مدوناً مما ألزم به ، أو أن عليه أن ينتظر حتى يلحق المقنن ملحقاً خاصاً بذلك ^(١) ؟ وفي هذا الفعل عنت عظيم على مجرى شؤون الأمة ، وتضييق عليها فيما وسع الله تعالى فيه لها .

إضافة إلى هذا ، فإن من المقرر : أن تحقيق الحكم في محل « ما » مما يتأثر بما يحيط بالواقعة - في محلها - من أعراف ، وعادات ، لاتناقض ما تقرر من دين الإسلام ، فهل سيكون الإلزام مبنياً على أساس التقنين المغفل لقاعدة العرف والعادة ، أو على أساس عرف وعادات معينة دون غيرها ، أو على أساس إحالة القاضي ، أو المفتي على عرف المكان الذي هو فيه ؟ فأبي فائدة إذن من هذا الإلزام ؛ والقاعدة مما يعمل بها قبل التقنين ^(٢) ؟ .

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٦ .

(٢) راجع المصدر السابق ، ص : ٨٧ .

ويقرر من يذهب إلى عدم جواز الإلزام ، أنه بدراسة التلفيق الملزم به مما جرى تجريبه في الأزمنة المتأخرة - وهو المراد هنا - وجد أنه لم يثبت على وتيرة واحدة ، وأن الملاحظ أنه كان عرضة للتبديل والتغيير ، والتفسير ، حتى آل الأمر إلى استبداله بالقوانين البشرية الموضوعية ؛ إذ لم يعد له من الهيبة ما يحميه ، وأصبحت الجرأة عليه مثلها مثل الجرأة على غيره مما يوضع ؛ إن لم يكن « ما يوضع » له من الحصانة ما ليس له^(١) .

وأنه بدراسة وضع المحاكم التي تأخذ بالقوانين الوضعية الملزمة في بلدان كثيرة : تبين أن هذا التقنين الملزم لم يحل مشكلة التباين في القضايا ؛ حيث يخضع تفسير النصوص المقننة لرأي الحاكم ، ويختلف في أحيان كثيرة ما يصل إليه من الفهم للنص ، وتطبيقه على الواقعة عما يصل إليه غيره في قضية واحدة ، وهكذا ، مما حدا بكثير من البلاد أن تعطي للحاكم حق التفسير باجتهاده ، ومن ثم الاجتهاد في تطبيق المدون على عين الواقعة ، فما فائدة الإلزام إذن ؟ ، وما حدوده^(٢) ؟ .

ثم إنه من المتعذر القضاء على الاختلاف في ما يصدر من الأحكام الاجتهادية ، التي لا يوجد بشأنها نصوص تحسم الخلاف ؛ فإن ذلك مما وجد بين سلف الأمة الصالح من الصحابة ومن بعدهم ، كما أنه موجود في جميع الأمم ، حتى التي قننت ما يجب الفصل به بين الناس ؛ سواء أكان ذلك في إطار الفقه الإسلامي ، أم من القوانين الموضوعية ، فالسعي للقضاء على الخلاف سعي لا جدوى وراءه^(٣) .

* * * * *

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص : ٨٨ ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦١ .

(٣) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٤ .

مناقشة ما احتج به من يرى جواز هذا النوع من العمل :

١ - سبق القول بأن مما استدل به أولئك : أن هذا إنما يتم ، إذا أمر به ولي الأمر ، وأمره مرجح قوي ، مادام فيما يأمر به مصلحة للأمة ، ولا يتضمن معصية بينة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن طاعة ولي الأمر إنما تكون إذا أمر بمقتضى العلم ، وبما لا يظهر أن فيه معارضة للحق ؛ وذلك أن الله تعالى أمر بطاعتهم تبعاً لطاعة الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، ولم يأمر بطاعتهم استقلالاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً »^(١) .

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فأمرَ تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً ؛ سواء كان ما أمر به في الكتاب أم لم يكن فيه ؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة ولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ﷺ ؛ إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ... »^(٢) .

فإذا فرض أن القاضي ، أو المفتي ألزم بما دُونَ له ، وكان رأيه - وهو من أهل التحري والتمييز بين الآراء ، والقدرة على الترجيح ، والنظر في الأدلة ، وتمحيص ما استنتج منها - يخالف رأي المدونين ، ويرى أن الحق في غير ما يراد إلزامه به ، وأن مراد الشارع لا يتحقق بذلك ، فهل يقدم طاعة الملزم بما دُونَ ، أو يقدم ما يعتقده طاعة لله تعالى ورسوله

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ١/٤٨ ، وراجع كذلك ١/١٠١ .

ﷺ؟ وهل يجوز له أن يحكم بما لا يعتقد أنه هو الصحيح؟ هذا الذي لا يصح القول به، وفاعله وإن أظهر طاعة ولي الأمر فيما يبدو للناس، فإنه في حقيقة الأمر ليس مطيعاً له؛ لأن طاعته إنما تتأتى تبعاً لطاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ، وكيف يتأتى ذلك، وقد حكم بغير ما يرى أنه طاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ^(١).

٢ - والقول بأن هذا المسلك هو مسلك السلف الصالح، وطريقة الأئمة في تكوين مذاهبهم، وتخيرهم من مذاهب من قبلهم: قول يحتاج إلى تفصيل؛ فأما قولهم: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يحجروا على أحد أن يأخذ برأي أي واحد ممن هو متأهل للفتوى، كما أن الأئمة سلكوا طريق التخير في تكوين مذاهبهم، وسلك هذا الطريق من جاء بعدهم: فهذا حق، لكن هذا المسلك لم يصاحبه أي نوع من أنواع الإلزام بما قاله أحد من أولئك مما للإجتihad فيه مدخل، ولإعمال النظر فيه مجال. وهذا التوجيه يمكن أن يكون حجة على جواز التلفيق من حيث هو؛ باعتباره شكلاً من أشكال التدوين، أما أن يكون دليلاً على التلفيق الملزم، فهذا الذي لا يسلم، بل دلالته في حقيقة الأمر على خلافه، وإلا لما تكونت المذاهب، وكان الإلزام بأقدم ما قيل بعد النبي ﷺ، والأمر ليس كذلك.

أما الاحتجاج بقصة جمع الخليفة الراشد «عثمان بن عفان» - رضي الله عنه - الناس على مصحف واحد، وإلزامهم به: فأمر مختلف عما هنا؛ إذ أن جمع الناس كان على حرف واحد، مخافة الاختلاف المهلك، وما جمع الناس عليه مما تجوز القراءة به، فلم يكن جمعاً على ترك واجب، في حين أن الإلزام المراد هنا قد يتضمن في جملته ترك ما هو

(١) راجع التقنين والإلزام، ص: ٢٩، ٣٠.

واجب ؛ وهو عمل الإنسان بما يراه أنه هو الصواب فيما ولى الحكم ، أو الفتيا به دون غيره ، فكيف يتأتى التنظير بين ترك ما قد يكون واجباً على ترك ما ليس كذلك ؟ ثم إن هذا الفعل وقع من الخليفة - رضي الله عنه - وأجمعت عليه الأمة ، وإجماعها معصوم ، أما هنا : فالأمر لا يعدو أن يكون رأياً لعدد ممن قاموا به دون أن يكون الجَمُّ الغفير من أهل الحل والعقد في الشرع ممن وافقهم على ما قاموا به ، والفرق ظاهر بين الأمرين ^(١) .

٣ - أما القول : بأن القائمين على هذا العمل - في العادة - هم من أهل الفقه ، والعلم في الأمة ، ممن تأهل للنظر والاستدلال ، وإذا تم هذا العمل ممن هذه صفته ، ولم يظهر له معارض ، فهو بمثابة الإجماع على القبول ، وإن وجد من يشذ ويعارض ، فرأيه مطرح : فله وجه من الصواب ؛ من حيث أنه يفترض أن يكون القائمون به هم من وصفوا بذلك الوصف المذكور في الاستدلال ، لكن القول بأن فعلهم هذا بمثابة الإجماع ، وإن خالفهم أحد أطرح قوله : قول غير مسلم ؛ ذلك أن افتراض الاتفاق افتراضٌ لشيء متعذر التحقق ، وبخاصة أن مؤداه القضاء على الاجتهاد ، وإلزام الناس بما قد لا يكون هو الحق الذي يعتقده بعضهم ، والبناء على أمر متعذر مما لا يسوغ إضاعة الجهد فيه .

ثم إن الإجماع الذي يعتبر حجة ملزمة إنما هو إجماع جميع من تتوفر فيه صفة من يقبل في الإجماع من أهل العصر ، ولا ينعقد على الصحيح بقول الأكثرين ، وإن كنت لا أظن أن الإجماع على هذا العمل سيحصل ممن يمكن وصفهم بالكثرة في زمن من الأزمنة ^(٢) .

(١) راجع تفصيل مناقشة هذا الوجه من هذا الاستدلال في التقنين والإلزام ، ص : ٣٠ - ٣٤ .

(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٣٨ ، وعمدة التحقيق للبانى ، ص : ٤٤ - ٤٦ .

٤ - أما القول : بأن اجتماع الأمة مطلب شرعي ، وأن المصلحة في اجتماع كلمتها ، وأن ترك الناس يحكمون ويفتون بما يظهر لهم ، مع ما يصاحب ذلك من الاختلاف في القضايا المتشابهة : مما يبرز الأحكام الشرعية على هيئة منفرة ، ويفتح الباب للغو في الأحكام الشرعية ، والقائمين على الحكم بها ، وأن الإلزام بما يلفق ، أو يدون مما يؤدي إلى جمع الكلمة ، ويجعل الأحكام الشرعية واضحة معلومة . فيقال : ليس ثمة مسلم حقاً إلا وهو ينشد اجتماع الكلمة ، ويحارب الفرقة ، لكن هل هذا لا يتحقق إلا بإلزام القائمين على الأحكام الشرعية بما تراه فئة من الناس مهما بلغ علم هذه الفئة وإدراكها ؟ ، وهل لو أخذ بهذا المسلك سينتهي الخلاف ، ويقضى عليه ؟ لا يبدو أن شيئاً من ذلك سيحدث ، والمتوقع أن شقة الخلاف قد تزداد بدلاً من أن تنحسر ؛ لأن التخير الذي سيلزم به مبناه على فهم المتخير ، وقد لا يوافق الآخرون على ما وصل إليه فهمه وإدراكه .

أما أن هذا العمل سيؤدي إلى أن تكون الأحكام الشرعية التي يقضى بها ، أو يفتى بها معلومة ظاهرة : فليس ذلك من لازم صحة الحكم أو نفاذه ، ولم يتحقق هذا - في الجملة - ولا يتوقع تحققه حتى مع التقنين الملزم - لو حدث ذلك - ، كما أنه ليس واقعاً عند من يعتمدون ما يقنن لهم أياً كان نوع ذلك التقنين ، ولو حدث هذا ، لما احتاج الناس إلى التقاضي والترافع ، والحكم إنما يتقرر وقوعه بناء على سماع الدعوى ، أو سماع الواقعة ، ومعرفة ما يحيط بها ، وما يكتنفها ، وهذا لا يمكن افتراض وجوده قبل وقوعها . ولذا : فإن الطمع في أن تكون الأحكام ظاهرة معلومة للناس قبل تقررها أمر فيه نظر .

نعم : لا ينكر أنه يفترض أن تكون هناك ثوابت للأحكام ، وهذا هو واقع

الأحكام الشرعية ؛ لأن الحاكم ، أو المفتي إنما يسعى في حكمه ، أو فتواه إلى تطبيق تلك الثوابت على الوقائع بعد معرفة ما يحيط بها وما يكتنفها ، وليس ينشئ أحكاماً من عند نفسه ، فذلك ما ليس إليه ، لكن ليس من اليسير أن يعرف صاحب الدعوى الحكم المترتب على دعواه سلفاً ؛ أيّاً كان نوع ما يتحاكم إليه ^(١) .

٥ - أما القول : بأنه لا يوجد مانع شرعي من الإلزام بما يجري تقنينه ، أو تلفيقه من شتى المذاهب ، فيبقى الأمر على الأصل ، وهو الإباحة ، مع ما يضاف إلى هذا الأصل من مصلحة جمع الكلمة ، وتوحيد تنزيل الأحكام على محالها ، فيقال : بل ثمة ما يمنع من ذلك ، وقد تقدم ذكر جملة من الأدلة التي تمنع من هذا العمل الذي يقصد به إلزام القائمين على الأحكام الشرعية في القضاء أو الفتيا .
والقول : بأنه لم يمنع من هذا العمل فقيه ولا أصولي ، وأنه لم يعترض عليه أحد ^(٢) : قول فيه هضم كبير لجانب المخالفين في جواز هذا العمل بصورته التي هي محل الكلام هنا .

* * * * *

وما يؤمله من يرون الأخذ بهذا المسلك من أنه سيرتب انضباطاً في إصدار الأحكام ، وإعادة الناس إلى دائرة التحاكم بشريعة الإسلام ، ووقايتها من المزاحمة العاتية من القوانين الوضعية : أمر فيه نظر ؛ فقد جُربَ التقنين فكان طريقاً إلى الخروج من الدائرة ، ولم يكن مسلكاً للبقاء فيها ، فضلاً عن عودة الخارج منها إليها . ولا يتوقع أن يكون التغيير بما يحمله من محاذير شرعية

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٣٤ ، وقد ذُكرَ هنا تفصيل نفيس للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - . وراجع كذلك مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٢ .

(٢) راجع : التلقيق بين أحكام المذاهب ، ص : ٨٧ .

عظيمة سبيلاً إلى عودة الناس ، ولخروجهم من تلك الدائرة أسباب كامنة في خاصة الناس وعامتهم - في الجملة - نسأل الله تعالى أن يزيلها ، وأن يحمي البقية الباقية من شرها .

* * * * *

بقي في نهاية هذا المبحث تساؤل هو : إذا كان التقنين غير ملزم ، وكان القصد منه مساعدة القاضي ، أو المفتي على استظهار الحكم فيما خفي عليه ، وبخاصة فيما يستجد على الناس مما ليس مطروحاً في كتب العلماء بعينه ، فما الحكم فيه ؟ وهل يختلف الأمر فيه عما تقدم تفصيله في التلفيق بنوعيه « التلفيق في التقليد ، والتلفيق في الاجتهاد » ؟ .

سبق في الكلام على تحديد المراد « بالتلفيق في التشريع » القول : بأنه لا يظهر فرق كبير بين هذا النوع من التلفيق والنوعين الآخرين له ، وأن ما يميز به هذا النوع هو مصاحبة الإلزام له ، والإلزام في حقيقة الأمر منفصل عنه ، غير داخل في حقيقته ، إضافة إلى تميزه من حيث الشكل والصياغة ؛ حيث إنه يتم على هيئة مواد مرتبة ، وهو تميز لا يعود إلى حقيقة التلفيق ، ولكنه مقتصر على هيئته وصورته .

- والذي يظهر أن هذا العمل - أعني التلفيق من حيث هو - لا يختلف عما سبق تفصيله من نوعي التلفيق - وهما التلفيق في التقليد ، والتلفيق في الاجتهاد - حتى وإن تم على هيئة مواد مسلسلة تُحوشي فيه النزوع إلى تسمية دخيلة على اللغة العربية ، وأهلها . فهو في حد ذاته عمل ذو هيئة وصورة فنية ، لا يظهر في النظر إليها بذاتها محذور بين ؛ إذ هو أشبه بعمل الموسوعات ، وما يشبهها مما يسهل على الباحث الوقوف على ما يبحث عنه بصورة ميسرة .

لكنه من أوجه آخر : قد يقال بالمنع منه ؛ احتياطاً في حماية الشريعة ،

وسدأً لذريعة المفسدة المتوقعة ، وإن ضعف جانب توقع تحققها ؛ ذلك أنه قد يكون هذا العمل مرحلة ممهدة لما يليها ، وهو الإلزام ، ومن ثم الخروج من دائرة الحكم بما أنزل الله إلى الحكم بما وضعه البشر .

ومن وجه آخر : فإن الشبه الذي يصله بما وضعه البشر وتعارفوا عليه ، وعمل به الجم الغفير منهم - إلا من رحم الله - قد يكون سبباً مرجحاً للممانعة من هذا العمل ، وإن انفك عن الإلزام في مرحلة من مراحلها .

وإلى هذا المعنى أشار فضيلة الشيخ « بكر أبو زيد » بقوله : « أن القانون المصنوع المختلق الموضوع يتكون من صورة وحقيقة ، فصورته على هيئة مواد ، وذات أرقام ، وتفسيرها بالمادة الأخرى ، وغير ذلك من عبارات اصطبغ بها ، وهي وإن كانت في أصلها معلومة ، إلا أنها أصبحت عند الإطلاق تنصرف إلى ذلك انصرافاً أولياً ؛ كانصراف كلمة قانون إلى تلك الأحكام الوضعية ، وإن كانت من قبل موجودة لدى بعض الفلاسفة كابن سينا ، ولدى بعض فقهاء الإسلام كابن جزى . قالوا : فكما أن الإلزام بأحكام مناطها الاجتهاد ممتنع بعامة وجوه الأدلة ، فإننا كذلك نمانع في الأصل من هذه التسمية « تقنين » ، وعلى هذه الهيئة والشكل ؛ لأنه يخشى من وجود الصورة والشكل أن تنفخ فيه روح أصله في الأجيال المتعاقبة - وإن كان ذلك في حكم المستحيل إن شاء الله - إلا أنه يجب أخذ الحيطة والحذر ، حتى نمشي عليها ببيضاء نقية ، ونتركها لمن بعدنا كذلك إن شاء الله »^(١) . وهذا الكلام - في جملته - هو تلخيص لكلام مطول في هذا الموضوع نفسه لفضيلة الشيخ « محمد الأمين الشنقيطي » - رحمه الله - ، ذكر جزءاً منه الشيخ « بكر » في ختام رسالته « التقنين والإلزام » ؛ حيث يظهر من كلام الشيخ « محمد الأمين » أنه كما لا يرتضي الإلزام على أي وجه كان ، فإنه

(١) انظر : التقنين والإلزام ، ص : ٩٠ ، ٩١ . وراجع كذلك - ص : ٩٩ .

كذلك لا يرتضي الصورة والهيئة التي يتم عليها هذا العمل ، مخافة أن تكون وسيلة إلى الخروج عن الحكم بما أنزل الله ، وخطوة إيجابية إلى الانتقال عن النظام الشرعي إلى النظام الوضعي . وفي هذا يقول - رحمه الله - « وما يظن ظناً قوياً ويخشى خشية شديدة أن وضع شكل وصورة النظام الوضعي بالتدوين وضع حجر أساس لنفخ روح هذا الهيكل فيه ... الخ »^(١).

* * * * *

وإذا كانت الممانعة واردة على الإلزام كما أنها واردة على الشكل الذي يراد أن تتم الصياغة للأحكام على صورته ، فإن هذا لا يمنع - في حال الجد في التوجه إلى تطبيق شرع الله في مناحي الحياة وفق مراده عند من نأت بهم الأهواء عنه ، فأبعدوا النجعة في الارتقاء بأحضان غيره - لا يمنع ذلك من أن تؤلف لجان متخصصة تكون مهمتها بحث المسائل القضائية المهمة ، التي ربما يشتبه الأمر فيها على الفرد الحاكم ، أو المفتي ، فيحتاج إلى العون في استظهار الحكم بأدلته ، وأماراته فيما للاجتهاد فيه محل ، وبخاصة فيما لا يظهر فيه كلام جلي لمجتهد الأمة وعلمائها ، وليس ذلك من باب الإلزام بما يتوصل إليه ، ولكن من باب إيضاح ما يظهر أنه الصواب بأدلته ، ليأخذ به من يقتنع بما تضمنه ، ويتركه من يرى أن ما وصل إليه هو الحق الذي يدين لله تعالى به^(٢).

وما يخشى منه : هو أن يكون تعليق تطبيق أحكام الله تعالى على عباده في بلاد يفترض أن يتم فيها ذلك على إتمام مشروع التقنين إنما هو نوع من التسوية في ذلك ؛ بحيث يربط التطبيق بتمام هذا المشروع الذي تكتنفه كثير من المعوقات لا يتصور زوالها ، وتبعاً لذلك يتأجل العمل بأحكام شرع الله المطهر إلى أن يحسم الأمر في مسألة التقنين الملزم ، وأنى له أن يحسم !.

* * * * *

* * * * *

(١) انظر هذا الكلام ، وجزءاً من كلامه رحمه الله حول هذا الموضوع في التقنين والإلزام ، ص :

٩٥ - ٩٨ .

(٢) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٣ .

الخاتمة

وتتضمن أهم ما اشتمل عليه هذا البحث من نتائج بصورة مختصرة ،

- اشتمل هذا البحث - فيما اشتمل عليه - على عرض تاريخي لهذا المصطلح ، واستعراض لأهم الأسس التي يرجع إليها الكلام فيه مما هي ظاهرة في كلام كثير من المتقدمين ، ومن جاء بعدهم ، ومن ثم اتجه البحث إلى هذا المصطلح بتقسيماته التي ذكرها من تعرضوا له على اختلاف بينهم في طريقة عرض هذا الموضوع . فكان من أبرز ما حواه هذا البحث ما يلي ،

- ١ - أن هذا الموضوع مما يتعلق به العمل في شؤون الناس الشرعية ؛ وعلى هذا فلا بد من إجلاء القول فيه حتى يكون المكلف - عاملاً كان ، أو مفتياً ، أو حاكماً - على بينة من أمره .
- ٢ - أن الكتابة في هذا المصطلح باسمه لم تبرز إلا عند المتأخرين ، إلا أن أسسه ، وما ينبني عليه الكلام فيه مما هو مطروق في كتب المتقدمين ممن كتب في علم أصول الفقه ، وفي كتب من جاء بعدهم .
- ٣ - أن إطلاق القول بأن التلفيق نتاج التعصب المذهبي قول غير مسلم على إطلاقه ؛ إذ أن المتأمل فيه يدرك أن فيه شيئاً من التقريب بين الآراء ، والتوفيق بينها - أحياناً - ، والتعصب لا يقارن التلفيق ، ولا يتأتى معه إبان وطأته وحماته .
- ٤ - أن التلفيق من حيث دلالة اللغوية يشمل الجمع بين الآراء تقليداً ، كما يشمل التخير منها تخيراً مبناه على الترجيح ، والنظر ، والاستدلال من لديه المقدرة على ذلك ، دون أن يصل درجة الاجتهاد المطلق ، أما من بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، فلا يمكن وصف عمله بالتلفيق ؛ لانفكاكه عن القيام به ، معتمداً على النظر في الآراء الأخرى .

- ٥ - أن التلفيق بقسميه - في التقليد وفي الاجتهاد - ، وما يطلق عليه البعض مسمى « التلفيق في التشريع » يدور على جملة من الأسس هي : الكلام في إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون ، والكلام في ما إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين ، أو أكثر فهل يجوز للمتأخرين الإجماع على أحد القولين ، أو الأقوال ؟ ، والكلام فيما إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين : فقال البعض بالإثبات أو الجواز ، وقال الآخرون بعكس قول الأولين ، فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين : إثباتاً أو نفيّاً ؟ ، والكلام في أن المصيب واحد أو أكثر ، وهل الحق واحد أو أنه متعدد ؟ . والكلام في تخير الأيسر من الأقوال ، وهو ما يسمى عند البعض « بتتبع الرخص في المذاهب » ، ومن ثم الكلام في : لزوم التزام مذهب أو عدم لزوم ذلك . وعلاقة موضوع التلفيق بهذه الأسس تختلف قوة وضعفاً ، وظهوراً وخفاءً من موطن لآخر .
- ٦ - أن التلفيق ، وإن كانت دلالته فيها شيء من العموم من حيث إمكانية الاستعمال ، إلا أن البحث فيه - هنا - خاص به باعتباره مصطلحاً أصولياً فحسب ؛ مع جريانه في بعض العلوم الأخرى ، ومن ثم فإن القول : بأنه بحث فقهي ، لالعلاقة له بعلم الأصول محل نظر ، وواقع هذا البحث يثبت خلافه .
- ٧ - أنه لا تلازم بين التلفيق ، وتتبع الأخف ، والأيسر ؛ فقد يكون الأمر كذلك ، وقد يكون على العكس منه .
- ٨ - أن التلفيق يمكن أن يكون في التقليد المحض ؛ سواء أكان ذلك في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، أم في كلييات الأحكام في المسائل المتغايرة ، كما يمكن أن يكون في الاجتهاد ؛ الذي يراد به

التخير المبني على الترجيح بين الآراء ممن له مقدرة على ذلك . ولذا :
فإن إطلاق القول بأنه جزء من التقليد محل نظر ، وأنه يمكن أن يكون
في جملة المذاهب ، كما أنه يمكن أن يكون في أقوال المذهب الواحد على
الصحيح .

٩ - أن هناك فرقاً بين التخير المبني على أساس النظر والترجيح ، والتخير
المبني على تتبع شواذ الأقوال والمرويات ، وتتبع ما هو الأحظ للنفس في
القريب العاجل .

١٠ - أنه لا يظهر فرق بين بين ما يطلق عليه البعض « التلفيق في
التشريع » ونوعي التلفيق « التلفيق في التقليد ، والتلفيق في
الاجتهاد » ، وأنه لا يخرج عن واحد منهما ؛ وإن تميز بما يراد أن
يصاحبه من الإلزام ، أو بما اختص به من حيث الهيئة والصورة ؛ فإن
ذلك لا يرجع إلى حقيقته ، وإنما لأمر خارج عنه .

١١ - أن المقلد الصّرف لا مذهب له على الصحيح ، ولكن مذهبه مذهب مفتيه ،
وما يجب عليه هو تحري من تبرأ الذمة باستفتائه فيما يعرض له ، وإن
أدى ذلك إلى تلفيقه بين آراء متعددة ؛ إذا كانت صادرة عن يسوغ له
ذلك شرعاً .

١٢ - أن من بان له الحق لزمه اتباعه ، وإن كان على خلاف ما عليه من يتبعه ؛
لأن التعبد إنما يكون باتباع ما جاء عن الله تعالى ، وعن رسوله ﷺ ؛
وإن خالف ما عليه بعض الناس ، أو أكثرهم .

١٢ - أن اجتهاد المتأخرين فيما تكلم فيه المتقدمون ، واختلفوا فيه لا بد فيه من
مراعاة عدم خرقه لما أجمعوا عليه ، فإن أدى إلى شيء من ذلك ، كان
باطلاً ؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلالة ، ولا يصح أن يقال بخروج الحق عن
أقوالهم جملة ؛ بحيث ينقرض العصر وهم على ذلك ؛ لأن في هذا

١٤- أن القول بأن في التلفيق في التشريع مخرجاً للأمة في طريق عودتها إلى الحكم قاطبة بما أنزل الله ، قول فيه نظر ، وأنه متى كان هناك جد في التوجه إلى ذلك فإن المسلك يسير ؛ متى فسح لحملة الشريعة المجال لتطبيقها على حقيقتها ؛ والله غالب على أمره .

* * * * *

* * * * *

* * * *

وإلى هذا انتهى ما قصدت تقييده في هذا الموضوع . حامداً لله تعالى على ما يسر ، وسائلاً إياه العفو والمغفرة عن الخطأ والزلل .
وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس العامة

وتتكون من :

- | | |
|-----|---------------------------|
| ٢٨٢ | ١ - فهرس الآيات القرآنية |
| ٢٨٤ | ٢ - فهرس الأحاديث والآثار |
| ٢٨٥ | ٣ - فهرس الأعلام |
| ٢٩٠ | ٤ - فهرس المصادر والمراجع |
| ٣١٥ | ٥ - فهرس الموضوعات |

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		« سورة البقرة »
٦٣	١٤٣	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ .
١١٧-١٦-١٩٣	١٨٥	﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .
		« سورة آل عمران »
٦٣	١١٠	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ .
٤٨	١١	« سورة النساء »
٤٨	١١	﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ .
٢٦١-١٢٠-٦٥	٥٩	﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ .
		﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ .
٦٣	١١٥	« سورة المائدة »
٢٤	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ .
٢٦٢	٤٢	﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ .
		« سورة الحجر »
٢٤	٩	﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .
		« سورة الأنبياء »
١٣١-١٣٠	٧	﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ .

١٠٣	٧٨	﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان إذ الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ . « سورة الحج »
١٦٠	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . « سورة لقمان »
٦٣	١٥	﴿ واتبع سبيل من أناب إليّ ﴾ . « سورة ص »
٢٦٥	٢٦	﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾ . « سورة الحشر »
١٠٧	٥	﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾ .

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث والآثر
١١٢-١٠٣-٩٣-٨٤	(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران) . حديث (أن عمر بن الخطاب ذكرت عنده امرأة مغيبة) . « أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه »
١٠٦	(إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) . حديث
١٠٥-١٠٤	(إني سأقول فيها برأبي ، فإن يك صوابا فمن الله) . « أثر عن أبو بكر الصديق رضي الله عنه »
١٠٦	(أي الأديان أحب إلى الله ؟) . حديث
١١٧	(لا تزال طائفة على الحق) . حديث
٤٤	(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) . حديث
١٠٨	(لقد حكمت فيهم بحكم الملك) . حديث
٩٨	(لولا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك) . حديث
١٥٣	(ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) . حديث
١١٨	(وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمه الله وذمه نبيه) . حديث
١٠٤	(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) . حديث
١١٧	(يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) . حديث

فهرس الأعلام (*)

- الآمدي = أبو الحسن علي بن علي (ت ٦٣١ هـ) : ٤٧ - ٥٦ - ٥٩
- ٦٠ - ٨٢ - ١٣٤ - ١٣٧ - ٢٢٦ .
- الإسفرائيني = إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق (ت ٤١٨ هـ) : ٩٤ .
- الأسنوي = عبدالرحيم بن الحسن بن علي (ت ٢٧٢ هـ) : ٧٢ - ١٧١ .
- الأفهسي الشافعي = شهاب الدين بن أحمد (ت ٨٠٨ هـ) : ٣١ -
- ٢٠٩ - ٢١١ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٦ - ٢٣٧ .
- إمام الحرمين = عبدالملك بن عبدالله (ت ٤٧٨ هـ) : ٥٦ - ٥٩ -
- ٨٧ .
- أمير بادشاه = محمد أمين (ت ٩٨٧ هـ) : ٣٢ - ٢١٣ - ٢٢٥ .
- الباني = محمد بن سعيد بن عبدالرحمن (ت ١٣٥١ هـ) : ١٨ - ١٩
- ٥٠ - ١٤٥ - ١٧٦ - ١٩٤ - ٢١٢ - ٢١٤ .
- الباقلائي = محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ) : ٦٠ - ٨٢ - ٨٧ -
- ٩٢ - ٩٦ .
- ابن برهان = أحمد بن علي (ت ٥٢٠ هـ) : ٢٧ - ٣٠ - ٤٧ - ٥١
- ٥٦ - ٥٩ - ٨٣ .
- بيبي زاده = إبراهيم بن أحمد (ت ١٠٩٩ هـ) : ١٧ - ١٨ - ٣٤ -
- ٢١١ - ٢٢٩ - ٢٣٧ .
- البيضاوي = أبو الخير عبدالله بن عمر (ت ٦٨٥ هـ) : ٥٩ - ٦٠ .
- الجصاص = أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) : ٥٥ - ٥٧ - ٦٦
- ٨٨ - ٩١ .

(*) رتبت الأعلام على حروف الهجاء - مقتصراً فيها على المترجم لهم فقط .

- ابن جماعة المقدسي = عبدالعزيز بن محمد (ت ٧٦٨ هـ) : ٣٠ -
٣١ - ٢٠٩ .
- ابن الحاجب = أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ) :
٥٨ - ٦٧ .
- أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) : ٦١ - ٨٢ -
٨٧ - ١١٩ .
- ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد السعدي (ت ٩٧٣ هـ) : ٣١ -
١٥٤ - ١٧٣ - ١٧٤ - ٢١٢ - ٢٢٢ .
- أبو الحسن البصري = محمد بن علي (ت ٤٣٦ هـ) : ٦١ .
- الحصفكي = محمد بن علي بن محمد (ت ١٠٨٨ هـ) : ٣٣ .
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠ هـ) : ٦٣ .
- الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ) : ٣٣ - ١١٦ -
١٥٥ - ٢٠٩ - ٢١٢ - ٢٢٥ .
- ابن دقيق العيد = محمد بن وهب (ت ٧٠٢ هـ) : ٢١٥ .
- الدهلوي = أحمد بن عبدالرحيم « ولي الله » (ت ١١٧٦ هـ) : ١٨٦ -
١٨٧ - ١٨٨ - ١٩٠ - ٢٤٧ .
- الرحيباني = مصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ) : ١٩ - ٢١٢ .
- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبدالله (ت ٧٩٤ هـ) : ١٦ - ٣١ -
٤٦ - ٤٩ - ٥١ - ٦٠ - ٦٦ - ٦٧ - ٧١ - ٧٢ -
٧٦ - ٨٨ - ١١٩ - ١٣٠ - ١٣٦ - ٢٠٩ - ٢٢٦ -
٢٤٧ - ٢٥٤ .
- ابن زياد = عبدالرحمن بن عبدالكريم (ت ٩٧٥ هـ) : ١٧٤ .
- ابن السبكي = عبدالوهاب بن علي بن عبدالله (ت ٧٧١ هـ) : ٥٦ - ٦٠ .

- السفاريني = محمد بن أحمد بن سالم (ت ١١٨٨ هـ) : ١٩ - ٣٤ - ٢١٠ .
- ابن سيرين = محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) : ٤٨ .
- الشاطبي = أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ) : ١٥ - ٣١ - ١١٩ - ١٢٤ - ١٧٠ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- الشبراملسي = علي بن علي (ت ١٠٨٧ هـ) : ١٧٤ .
- الشرنبلالي = أبو الخلاص حسن بن عمار (ت ١٠٦٩ هـ) : ٣٢ - ٢١١ .
- الشطي = حسن بن عمر (ت ١٢٧٤ هـ) : ١٩ - ٣٤ - ٢١٢ .
- الشعراني = عبدالوهاب بن أحمد (ت ٩٧٣ هـ) : ٣١ .
- الشوكاني = محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) : ٤٩ - ٨٨ - ١٠٩ - ١١٢ - ١٣٦ .
- الشيرازي = إبراهيم بن علي « أبو إسحاق » (ت ٤٧٦ هـ) : ٥٥ - ٥٩ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٣ - ٩٤ .
- الصفي الهندي = محمد بن عبدالرحيم (ت ٧٠٩ هـ) : ٧٢ .
- الطبري = الحسين بن القاسم ، أبو علي (ت ٣٥٠ هـ) : ٩٥ .
- الطرسوسي = إبراهيم بن علي (ت ٧٥٨ هـ) : ٣٠ - ٢١٤ .
- الطوفي = سليمان بن عبدالقوي (ت ٧١٦ هـ) : ٤٧ - ٦٢ - ٩٨ .
- أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله (ت ٤٥٠ هـ) : ٨٧ .
- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ) : ٣٢ - ٣٣ - ١٢٤ - ١٦٥ - ١٧٩ - ١٨١ - ٢١١ - ٢١٤ - ٢٢١ - ٢٢٨ - ٢٣٦ .

- العبادي = أحمد بن قاسم (ت ٩٩٤ هـ) : ١٧٣ .
- ابن عبد البر = يوسف بن محمد (ت ٤٦٣ هـ) : ١٢٠ - ٢٣٤ - ٢٣٧ .
- العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) : ١٢٢ - ١٣٧ - ٢١٩ - ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٤٢ - ٢٤٨ .
- ابن أبي العز = علي بن علي (ت ٧٩٢ هـ) : ١٢٩ .
- العطار = حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) : ١٢١ - ١٢٤ - ١٦٦ .
- العلائي = خليل بن كيكلي بن عبد الله (ت ٧٦١ هـ) : ٢٢٤ .
- الفخر الرازي = محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) : ٤٦ - ٦٠ - ٧٢ - ٧٣ .
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) : ٢٩ - ٥٨ - ٧٥ - ١٢١ - ١٧٠ - ١٧١ - ٢٠٧ - ٢٢٤ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٩ - ٢٢٤ - ٢٣٧ - ٢٢٥ .
- ابن قطلوبغا = قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله (ت ٨٧٩ هـ) : ٣٢ - ٢١١ .
- القفال = عبد الله بن أحمد (ت ٤١٧ هـ) : ١٢٧ .
- الكرمي = مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣ هـ) : ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٣٤ - ٢١٧ .
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن (ت ١٧٥ هـ) : ٩٥ .
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) : ٨٨ - (٩٦) - ١١١ - ٢٦٥ .

- محمد = أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) : ٣٥ -
 . ١٨١ - ١٨٠ - ٩١ -
- المزني = إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ) : ٩٥ - ١٣٢ .
- الموروي = محمد بن عبدالعظيم الرومي (ت ٩٩٦ هـ) : ١٦ - ٣٤ -
 ١٧٨ - ١٨٣ - ١٩٠ - ٢١١ - ٢٢٦ - ٢٣٢ - ٢٣٦ -
 . ٢٤٧ - ٢٣٩ -
- النابلسي = السيد منيب أفندي هاشم الجعفري (ت ١٣٤٣ هـ) : ٢٠ -
 . ١٤٥ - ٣٤ -
- ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧ هـ) : ٣١ - ٢١١ - ٢١٤ .
- النووي = يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) : ١١٩ - ١٢٩ .
- الهروي = أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف (ت ٥٠٠ هـ) : ١٥ -
 . ٢٧ - ٣٠ - ٥١ - ٢٤٧ - ٢٥٤ .
- أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ) : ٥٨ - ٧٤ -
 . ٩٢
- الوليد بن عقبة : ٥٣ .
- يحيى الزناتي : ٢٩ - ٣٠ - ١٢١ - ١٧٠ - ١٧٠ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٥ -
 . ٢٣٧ - ٢٣٤ - ٢٢٤ - ٢١٦ -
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) : ٦٢ - ٧١ -
 . ٧٤ - ٧٢
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) : ٣٥ - ٨٨ - ١٨٠ -
 . ٢٢٦ - ١٨٢ - ١٨١ -

فهرس المراجع (*)

أولاً : الكتب :

- الإقتباع . للقاضي ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) .
حققه وعلق عليه : الشيخ محمد عطاالله حنيف ، و د . عاصم
ابن عبدالله القربوتي ، المكتبة السلفية - لاهور .
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . للدكتور حسن أحمد مرعي .
بحث ضمن البحوث المقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد
بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ ، تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية ، الناشر لهذا البحث ومعه مجموعة من
البحوث : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المجلس
العلمي : ١٤٠٤ هـ .
- الاجتهاد والتقليد . للدكتور : طه جابر العلواني . دار الأنصار -
مصر .
- الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية . للدكتور : محمد
الدسوقي . دار الثقافة - قطر - الدوحة ، الطبعة الأولى :
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر) .
إعداد : سيد محمد توانا « الأفغانستاني » ، دار الكتب
الحديثة - مصر .
- الأحكام السلطانية . للقاضي علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ،
الطبعة الأولى : ١٣٢٧ هـ .

(*) . رتبته هذه المراجع على حروف الهجاء .

- الإحكام في أصول الأحكام . لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي . تعليق الشيخ : عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى - مؤسسة النور .
- الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . طبعة مقابلة على النسخة التي حققها : الشيخ أحمد شاكر ، قدم له . د : إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول . أبو الوليد الباجي . تحقيق : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- الأخذ بالرخص الشرعية . للدكتور : وهبة الزحيلي . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة . ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخص وحكمه . للشيخ : آدم شيخ عبدالله علي . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة . ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخص وحكمه . للشيخ : مجاهد الإسلام القاسمي . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة . ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- الأخذ بالرخصة . للدكتور : حمد عبيد الكبيسي .
 بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
 ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة . للأستاذ : مصطفى كمال التارزي .
 بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
 ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة وحكمه . للدكتور : عبدالله محمد عبدالله .
 بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
 ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة وحكمه . للشيخ : محمد عبده عمر .
 بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
 ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
 الإسلامية - الرياض .
- أدب القاضي . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،
 البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) . تحقيق : محي هلال
 السرحان : ١٣٩١ هـ ، مطبعة الإرشاد - بغداد - رئاسة ديوان
 الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي .
- أدب المفتي والمستفتي . مطبوع ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح
 في التفسير والحديث والأصول والفقه . تحقيق الدكتور :
 عبدالمعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف : محمد ابن علي بن محمد الشوكاني . (ت ١٢٥٥ هـ) . بهامشه شرح العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات . دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - شركة مكتبة أحمد بن سعد ابن نبهان - أندونيسيا .
- الأشباه والنظائر . لزين العابدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الإشراف على مذاهب العلماء . أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) . تحقيق : صغير أحمد محمد خنيف - دار طيبة - الطبعة الأولى .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب . للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ) .
- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني - الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- أصول الفقه المسمى بـ : الفصول في الأصول . للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق الدكتور : عجيل جاسم النشمي . - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- أصول الفقه الإسلامي . للدكتور : وهبة الزحيلي . دار الفكر - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- الاعتصام . لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) . دار المعرفة - بيروت .

- الأعلام . لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة : ١٣٨٩ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية . راجعه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت .
- الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . تحقيق : شريف بن محمد فؤاد بن هزاع - الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على الطبع : محمد زهدي النجار- وفي آخر الكتاب مختصر المزني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ .
- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف . للشيخ : ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) . دار النفائس - بيروت - الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ .
- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار الفكر - بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٥ هـ) . قام بتحريره د : عبدالستار أبو غدة - وراجعه : الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني - الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ - وزارة الأوقاف - الكويت - دار الصفوة للطباعة والنشر - الغردقة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) . الطبعة الثالثة : ١٣٧٩ هـ - مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

- البداية والنهاية « في التاريخ » . لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . الطبعة الأولى : ١٩٦٦م - مكتبة المعارف ببيروت ، ومكتبة النهضة بالرياض .
- البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف .
- تحقيق د : عبدالعظيم الديب - الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - مطابع الدوحة الحديثة - قطر .
- بغية الدعاة في طبقات الغلوين والنحاة . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد مرتضى الزبيدي . الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦هـ - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي - بيروت .
- تبين كذب المفتري . للحافظ علي بن الحسن بن عساكر (ت ٥٧١هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة مصور : ١٣٩٩هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لأحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) . وعليه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي . دار صادر - بيروت .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . للدكتور : صالح بن فوزان الفوزان . نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مطابع الرياض - الرياض .

- تذكرة الحفاظ . للإمام محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام
مالك . للقاضي عياض اليعقوبي (ت ٥٤٤ هـ) . دار
مكتبة الحياة - بيروت . ودار الفكر - ليبيا : ١٣٨٧ هـ .
- التقرير والتحبير . لابن أمير الحاج الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) .
وبهامشه نهاية السؤل للأسنوي . الطبعة الأولى - المطبعة
الأميرية ببولاق بمصر : ١٣١٦ هـ - تصوير دار الفكر :
١٤٠٣ هـ .
- التقليد والتلفيق في الفقه الإسلامي . للأستاذ معين الدين قدوري .
ترجمة : عبدالوارث مبروك سعيد - بحث منشور في مجلة
المسلم المعاصر - العدد ٣٩ - السنة العاشرة : ١٤٠٤ هـ -
بيروت .
- التقنين والإلزام . للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد . الطبعة الأولى :
١٤٠٢ هـ - مطابع دار الهلال - الرياض .
- التلفيق بين أحكام المذاهب . للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري .
بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء الإسلام في القاهرة - سنة
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك
فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- التلفيق بين أقوال المذاهب . للأستاذ عبدالرحمن القلهود .
بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء الإسلام في القاهرة - سنة
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك
فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- التلويح على التوضيح . لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
(ت ٧٩٢ هـ) . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده -
مصر - القاهرة .
- التمهيد في أصول الفقه . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو
الخطاب الكلوزاني الحنبلي . تحقيق د : محمد بن علي بن
إبراهيم - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - الطبعة
الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . للإمام جمال الدين أبي
محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي . تحقيق د : محمد حسن
هيتو - الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ - مؤسسة الرسالة -
بيروت .
- تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . دار صادر - بيروت -
الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -
الهند : ١٣٢٥ هـ .
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير . لمحمد أمين ، المعروف بأمير
بادشاه الحنفي (ت ٩٨٧ هـ) . طبع بمطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر - سنة ١٣٥٠ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله . لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر النمري
القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت -
وقف على تصحيحه : إدارة الطباعة المنيرية .
- الجواهر المضية في تراجم الحنفية . لعبدالقادر القرشي
(ت ٧٧٥ هـ) . الطبعة الأولى - دائرة المعارف النظامية -
الهند .

- حاشية ابن عابدين على الدر المختار = حاشية رد المحتار .
لمحمد أمين . الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) . الطبعة
الثانية : ١٣٨٦ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده - مصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للشيخ محمد بن عرفة
الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) . ومعه تقارير الشيخ محمد
عليش . نشر : دار الفكر .
- حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج . لنور الدين علي بن علي
الشبراملسي الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) . مطبوع بحاشية نهاية
المحتاج للرملي - نشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض
الشيخ .
- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج . لأحمد بن قاسم
العبادي (ت ٩٩٤ هـ) . وعبد الحميد الشرواني . مطبوع مع
تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي - دار صادر - بيروت .
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع . للشيخ
حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ) . ومعه تقارير الشرييني ،
ومحمد بن علي المالكي . المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة
مصطفى محمد .
- حاشية المطيعي على نهاية السؤل = سلّم الوصول إلى نهاية
السؤل . للشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤ هـ) .
عنيت بنشره : جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة عام :
١٣٤٥ هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - عالم الكتب -
بيروت .

- الحاوي الكبير . لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت ٤٥٩ هـ) . تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ : ١٤٠٠ هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . نشر : دار الجيل .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) . وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ذيل طبقات الحنابلة = كتاب الذيل على طبقات الحنابلة . لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- الرخصة . للدكتور : محمد إبراهيم شقرة . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- الرخصة . للشيخ : محمد الشيباني بن محمد بن أحمد . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي .
تحقيق الشيخ : أحمد بن محمد شاكر - الطبعة الثانية :
(١٣٩٩ هـ) - مكتبة دار التراث - القاهرة .
- رسالة الشيخ محمد السفاريني في منع القول بالتلفيق .
للشيخ: محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) .
«مخطوطة» في سيشتريتي برقم ٤٩٠٧ ، ومنها نسخة
ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية بالرياض .
- رسالة الشيخ مرعي الكرمي في جواز التلفيق . للشيخ : مرعي
ابن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) . «مخطوطة» في
سيشتريتي ضمن مجموع برقم ٤٩٠٧ ، ومنها نسخة
ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية بالرياض .
- رسائل ابن نجيم . لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري
(ت ٩٧٠ هـ) . تحقيق : الشيخ خليل الميس - دار الكتب
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ .
- روضة الطالبين . للإمام أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام
أحمد . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي . تحقيق د : عبدالكريم بن علي التملة - مكتبة الرشد -
الرياض .

- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء (رسالة قصيرة) . لجاسم
الفهيد الدوسري . نشر : مكتبة دار الأقصى - الكويت -
الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- سلم الوصول لعلم الأصول . لعمر عبدالله . الطبعة الأولى :
١٩٥٦ م - دار المعارف - مصر .
- سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
(ت ٢٧٥ هـ) . ومعه معالم السنن للخطابي . تحقيق : عزت
الدعاس - عادل السيد - دار الحديث - الطبعة الأولى :
١٣٩٣ هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد
مخلاف . مرسوم عن الطبعة الأولى سنة : ١٣٤٩ هـ - المطبعة
السلفية ومكتبتها - دار الكتاب العربي - بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحى بن
العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- شرح البدخشي = مناهج العقول . لمحمد بن الحسن البدخشي -
ومعه شرح الأسنوي : نهاية السؤل وكلاهما شرح منهاج
الوصول في علم الأصول . للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) .
مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . لشهاب الدين أبي
العباس أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه عبدالرؤوف
سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - القاهرة -
الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ .

- شرح روض الطالب من أسنى المطالب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) . وبهامشه حاشية أبي العباس الرملي . نشر : المكتبة الإسلامية - لصاحبها رياض الشيخ .
- شرح الكوكب المنير . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار . تحقيق د : محمد الزحيلي ، ود : نزيه حماد - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي .
- شرح اللمع . لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق : عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - بيروت .
- شرح المحلّي وعليه حاشية البناني . لشمس الدين محمد بن أحمد المحلّي . على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب السبكي . دار الفكر - بيروت .
- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي . تحقيق د : عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ .
- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) . تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ .
- شرح المنهاج للأسنوي . لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) . مطبعة محمد علي صبيح - مصر .

- **صحيح مسلم** . للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء
التراث العربي .
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** . للشيخ : أحمد بن حمدان الحراني
الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) . خرّج أحاديثه وعلق عليه الشيخ :
محمد ناصر الدين الألباني . نشر : المكتب الإسلامي -
الطبعة الثالثة : ١٣٩٧ هـ .
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** . لشمس الدين محمد بن
عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . الناشر : دار مكتبة
الحياة - بيروت .
- **الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر** (رسالة) للدكتور : وهبة
الزحيلي . الناشر : دار الهجرة - دمشق - بيروت - الطبعة
الأولى : ١٣٩٨ هـ .
- **طبقات الحنابلة** . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر :
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- **طبقات الشافعية** . لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) .
تحقيق : عبدالله الجبوري - دار العلوم للطباعة والنشر :
١٤٠١ هـ .
- **طبقات الشافعية الكبرى** . لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن
عبدالكافي السبكي . تحقيق : محمود محمد الطناحي ،
وعبدالفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى : عيسى البابي
الخليبي وشركاه .

- طبقات الفقهاء الشافعية . لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي
(ت ٤٥٨ هـ) . مكتبة الاسكندرية .
- الطبقات الكبرى . لابن سعد . دار صادر - بيروت .
- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
البيгдаدي الحنبلي . تحقيق د : أحمد بن علي سير المباركي -
الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ .
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . للشيخ : محمد أمين
الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) . الناشر : دار المعرفة -
بيروت - لبنان .
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق . للشيخ : محمد سعيد الباني
(ت ١٣٥٠ هـ) . نشر : المكتب الإسلامي : ١٤٠١ هـ .
- فتاوى الإمام النووي = المسائل المنثورة . للإمام أبي زكريا يحيى
ابن شرف النووي (ت ٦٤٦ هـ) . نشر : دار الكتب العلمية
- بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن
إسماعيل البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . تحقيق : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن
باز - أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب - رقم أحاديثه
وأبوابه : محمد فؤاد عبدالباقي - المطبعة السلفية - القاهرة :
١٣٨٠ هـ .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . للشيخ :
محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) . وبهامشه تبصرة الحكام
في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . الطبعة الأخيرة .

- فتح القدير ، وحواشيه . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) . طبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى : ١٣٨٩ هـ .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . للشيخ : عبدالله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية : ١٣٩٤ هـ - الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .
- الفتوى في الإسلام . للشيخ جمال الدين القاسمي . تحقيق : محمد عبدالحكيم القاضي - بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- الفروق . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي - ومعه حاشية ابن الشاط - الطبعة الأولى : ١٣٤٤ هـ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- الفصول في الأصول = أصول الجصاص . لأحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) . تحقيق د : عجيل ابن جاسم النشمي - الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ - من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
- الفقيه والمتفقه . للحافظ علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . نشر : زكريا علي يوسف - مطبعة الامتياز.

- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** . لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مع كتاب المستصفي للغزالي . مكتبة المثني - بيروت - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** . لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية . عني بتصحيحه : السيد محمد بدر الدين النعساني - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- **القاموس المحيط** . لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية : ١٣٧١ هـ .
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . للشيخ : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد** . لمحمد بن عبدالعظيم المكي الحنفي الرومي الموروي (ت ٩٩٦ هـ) . تحقيق : جاسم بن محمد الياسين ، وعدنان سالم الرومي - دار الدعوة - الكويت - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ .
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . لعلاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري . دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة جديدة : ١٣٩٤ هـ .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** . لشهاب الدين النجفي المرعشي . طبعة بالأوفست - مكتبة المثني - بغداد .

- الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد . لإبراهيم بييري زاده (مخطوط) . ومنه نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وأخرى في دار الكتب المصرية .
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . للشيخ نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١ هـ) . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور - الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٩٧٩ م .
- اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري . دار صادر - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري . دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان . للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٠ هـ .
- لمحات في أصول الحديث والبلاغة النبوية . للدكتور : محمد أديب صالح . المكتب الإسلامي - الشركة المتحدة للتوزيع .
- المبسوط . لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . الحافظ أبو بكر نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . الناشر : دار الرياض للتراث - بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ببيروت : ١٤٠٧ هـ .

- كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي . للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي . تحقيق : محمد نجيب المطيعي - توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - الطبعة الأولى : ١٣٨١هـ - مطابع الرياض .
- مجموعة رسائل ابن عابدين . للشيخ : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . الناشر : دار إحياء التراث - بيروت .
- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد . نشر : مكتبة المنار - الزرقاء - الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ .
- مجموع الرسائل المنيرية . نشر وتصحيح : إدارة الطباعة المنيرية : ١٣٤٣هـ - مكتبة طيبة - الرياض .
- المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق د : طه جابر العلواني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ .
- مختار الصحاح . للشيخ : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . عني بترتيبه : محمود خاطر - تحقيق : لجنة من علماء العربية - دار الفكر - بيروت .
- مختصر ابن الحاجب (ومعه حاشية التفتازاني ، والجرجاني ، والهروي) . لأبي عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) . مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل - نشر : الكليات الأزهرية : ١٣٩٣هـ .

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم
الدمشقي الحنبلي « علاء الدين » المعروف بابن اللحام .
تحقيق: محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمي - جامعة الملك
عبدالعزیز : ١٤٠٠هـ - دار الفكر - دمشق .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للشيخ عبدالقادر بن
أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي . قام
بتصحيحه ونشره : جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة
المنيرية - لصاحبها محمد منير الدمشقي - مصر .
- المدخل الفقهي العام . للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة
التاسعة - العاشرة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) - دار الفكر -
بيروت .
- مراتب الإجماع لأبي محمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) .
ومعه نقد مراتب الإجماع . لشيخ الإسلام ابن تيمية . الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت .
- المستصفي من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤هـ - المطبعة الأميرية
بيولاقي - مصر .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن
الأقوال والأفعال . الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي
بيروت - دار الفكر .

- **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات
عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر . وشهاب الدين أبو المحاسن
عبدالحكيم بن عبدالسلام . وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس
أحمد بن عبدالحليم . جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني -
القاهرة .
- **مشكل الآثار** . لأبي جعفر الطحاوي . الطبعة الأولى - دائرة المعارف
النظامية - الهند - سنة ١٣٣٣ هـ .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . لأحمد بن محمد
ابن علي الرافعي (ت ٧٧٠ هـ) . توزيع دار الباز بمكة
المكرمة ، ودار الكتب العلمية - بيروت : ١٣٩٨ هـ .
- **المصنف** . للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق
حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى : ١٣٩٢ هـ .
- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** . لبدر الدين محمد
ابن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) . تحقيق : حمدي
عبدالمجيد السلفي - الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - دار الأرقم
للنشر والتوزيع - الكويت .
- **المعتمد في أصول الفقه** . تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن
الطيب البصري المعتزلي . قدم له وضبطه الشيخ : خليل الميس
- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .
- **معجم لغة الفقهاء - عربي - انجليزي** .
وضع د : محمد روكس قلعجي ، ود : حامد صادق قنبيبي -
الناشر : دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ .

- معجم المؤلفين - تراجم مصنفى الكتب العربية . وضع الأستاذ :
عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - بيروت - ودار إحياء
التراث العربي - بيروت : ١٣٧٦ هـ .
- المغنى . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . أشرف على
الطبع : محمد رشيد رضا - الطبعة الأولى : مطبعة المنار :
١٣٤٨ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين
إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق وتعليق د : عبدالرحمن بن
سليمان العثيمين - نشر : مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة
الأولى : ١٤١٠ هـ .
- مناهج الاجتهاد في الإسلام . للدكتور محمد سلام مذكور . الطبعة
الأولى : ١٣٩٣ هـ - الناشر : جامعة الكويت .
- المنهاج في علم الأصول . للبيضاوي ، وعليه شرحه لشمس الدين
محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني . تحقيق الدكتور :
عبدالكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد -
الرياض - ط ١ : ١٤١٠ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . أبو اليمن مجير
الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨ هـ) . تحقيق :
محيي الدين عبدالحميد - راجعه وعلق عليه : عادل نويهض
- عالم الكتب - الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .
- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى
اللخمي الغرناطي المالكي . المشهور بالشاطبي ، وعليه شرح
الشيخ : عبدالله دراز .
عني بضبطه وترقيمه : محمد عبدالله دراز - دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت .

- الموسوعة الفقهية . تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالكويت - الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ - مطبعة ذات السلاسل .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي - دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٨٢ هـ .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . لجمال الدين عبدالرحيم
ابن الحسن الأسنوي الشافعي ، ومعه حواشيه المسماة سلم
الوصول لشرح نهاية السؤل . نشر : جمعية نشر الكتب
العربية - القاهرة - المطبعة السلفية - عالم الكتب - بيروت :
١٩٨٢ م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي
العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) .
المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج . لسيد أحمد بن أحمد التنبكتي -
مطبوع بحاشية الديباج المذهب . نشر : دار الكتب العلمية -
بيروت .
- الهداية شرح بداية المبتدي . لبرهان الدين علي المرغيناني الحنفي
(ت ٥٩٣ هـ) . الطبعة الأخيرة - المكتبة الإسلامية
لصاحبها : رياض الشيخ .
- هدية العارفين . لإسماعيل باشا البغدادي . منشورات مكتبة المثنى -
بيروت - طبع بعناية : وكالة المعارف استانبول - سنة :
١٩٥١ م .

- وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة . وخطر التقليد . لعلي خشان .
الدار السلفية - الكويت : ١٤٠٣ هـ - الطبعة الثالثة .
- الوجيز في أصول التشريع . للدكتور : محمد حسن هيتو . مؤسسة
الرسالة - الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .
- الوسيط في أصول الفقه . للدكتور : وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية :
١٣٨٨ هـ - المطبعة العلمية - دمشق .
- الوصول إلى الأصول . لأحمد بن علي بن برهان البغدادي . تحقيق د:
عبد الحميد بن علي أبو زنيد - مكتبة المعارف - الرياض -
الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن
محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) . تحقيق
الدكتور: إحسان عباس - دار صادر - بيروت .

ثانياً : المجلات :

- مجلة البحوث الإسلامية .
تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - المملكة
العربية السعودية - الرياض - العدد ٣١ ، لسنة : ١٤١١ هـ .
- مجلة الفكر العربي المعاصر .
بيروت - باريس - آذار - نيسان : ١٩٨٩ م .
- مجلة المسلم المعاصر .
العدد ٣٩ - السنة العاشرة - رجب - شعبان - رمضان :
١٤٠٤ هـ - تصدر عن مؤسسة المسلم المعاصر - لبنان -
بيروت .

- مجلة المنار . الجزء الثالث عشر - المجلد الرابع - ربيع الثاني :
١٣١٩ هـ .
- مجلة المنهل . تصدر في جدة - في المملكة العربية السعودية - العدد
٤٩٥ - مجلد ٥٣ - سنة : ١٤١٢ هـ .
- مجلة نور الإسلام . تصدر عن مشيخة الأزهر في مصر - الجزء
الأول - المجلد الرابع - محرم ١٣٥٢ هـ .

نهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	* مدخل عام
٦	* خطة البحث ومنهج الكتابة فيه
١١	* التمهيد :
١٢	- بيان موضوع البحث
١٣	- أهمية الموضوع
١٤	- الكتابات التي كتبت حوله
	- تاريخ ظهور مصطلح التلفيق في الشريعة : وله
٢٤	معنيان :
٢٤	١- التأريخ لهذا الموضوع بالمعنى الأول
٢٦	٢- التأريخ لهذا الموضوع بالمعنى الثاني
	* الباب الأول : الأسس التي انبنى عليها الكلام
٣٨	في التلفيق
	- المبحث الأول : كيفية التعامل مع المسائل الخلاقية
٤٠	في العصور المتقدمة :
	المسألة الأولى : في إحداث القول الآخر فيما
٤٠	اختلف فيه
٤٠	أ - عرض المسألة
	ب - آراء العلماء في إحداث قول جديد
٤٢	فيما اختلف فيه ، وفيه أربعة مذاهب : ..

٤٢	: الأول
٤٣	: الثاني
٤٥	: الثالث
٤٦	: الرابع
٥٠	ج - علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق المسألة الثانية : هل يجوز للمتأخرين الإجماع على قول واحد في المسألة المختلف
٥٢	فيها عند المتقدمين ؟ :
٥٢	أ - عرض المسألة
٥٢	ب - ماتضمنته المسألة
٥٥	ج - آراء العلماء في المسألة :
٥٧	: رأي كثير من الحنفية
٥٨	: رأي المالكية
٥٩	: رأي الشافعية
٦٢	: رأي الحنابلة
٦٨	د - علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق المسألة الثالثة : إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ، فهل يجوز
٦٩	لمن بعدهم الفصل بينهما :
٦٩	أ - عرض المسألة
٦٩	ب - الفرق بين هذه المسألة والتي سبقتها
٧٠	ج - التمثيل لهذه المسألة

	د - حكم تفريق المتحد من الأحكام في
٧١	المسائل المتعددة : هنا حالتان : ..
	: الحالة الأولى : إذا نصوا على أنه
٧١	لا فرق بين المسألتين
	: الحالة الثانية : إذا لم يصرحوا
٧٣	بالتسوية بينهما
٧٣	: آراء العلماء في الحالة الأولى ..
٧٦	: آراء العلماء في الحالة الثانية ..
٧٧	هـ - علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق ..
	- المبحث الثاني : هل أن كل مجتهد مصيب ؟ وهل
٧٩	الحق متعدد ؟
٧٩	عرض المسألة وبيان أنها تشتمل على خمسة أمور :
	أ - الأمر الأول : بيان معنى الخطأ ، ومعنى
٨٠	الصواب .
	ب - الأمر الثاني : هل لله تعالى حكم معين في
٨٢	كل واقعة ؟
	ج - الأمر الثالث : عرض الخلاف في مسألة
٨٥	الخطأ والصواب
٨٧	: الرأي الأول : أن كل مجتهد مصيب ..
	: الرأي الثاني : أن الحق عند الله واحد ،
٨٩	ومصيبه واحد

	: هذا الرأي هو رأي أئمة المذاهب المعتمدة
٩٠	على التحقيق :
٩١	- رأي الإمام أبي حنيفة
٩٢	- رأي الإمام مالك
٩٣	- رأي الإمام الشافعي
٩٧	- رأي الحنابلة
٩٩	- رأي الظاهرية
١٠٣	د - أدلة القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد
١٠٣	: الدليل الأول
١٠٣	: الدليل الثاني
١٠٤	: الدليل الثالث
١٠٤	: الدليل الرابع
١٠٥	: الدليل الخامس
١٠٧	هـ - أدلة القائلين بأن الحق يتعدد
١٠٧	: الدليل الأول
١٠٨	: الدليل الثاني
١٠٩	: الدليل الثالث
	و - الأمر الرابع : في بيان نتيجة الخلاف في المسألة. وهل يقال بتأثير المخطئ أو بإثابته ؟
١١٠
	ز - الأمر الخامس : في بيان علاقة المسألة بموضوع التلفيق
١١٣

١١٥	- المبحث الثالث : في تخير الأيسر من أقوال العلماء :
١١٥	عرض المسألة
١١٦	آراء العلماء في المسألة :
١١٦	أ - القول بالجواز مطلقا
١١٨	ب - القول بالمنع مطلقا
١٢١	ج - القول بالتفصيل في ذلك
١٢٢	د - الراجع في المسألة
١٢٣	علاقة المسألة بالتلفيق
١٢٥	- المبحث الرابع : في لزوم التزام مذهب معين أو عدمه :
١٢٥	١ - التمهيد
١٢٨	٢ - آراء العلماء في ذلك :
١٢٨	أ - القول بعدم وجوب التزام مذهب معين ...
	ب - القول بوجوب ذلك على العامي ومن في
١٢٩	حكمه
١٣٠	ج - الرأي الثالث في المسألة
١٣١	٣ - أدلة كل فريق
١٣١	أ - أدلة أصحاب القول الأول :
١٣١	: الدليل الأول
١٣١	: الدليل الثاني
١٣١	: الدليل الثالث
١٣٢	: الدليل الرابع
١٣٢	ب - أدلة أصحاب القول الثاني :

١٣٣	: الدليل الأول
١٣٤	: الدليل الثاني
١٣٤	ج - إذا التزم المقلد مذهباً معيناً فهل له الخروج عنه ؟
١٣٤	: تحرير محل النزاع
١٣٦	: القول الأول في المسألة
١٣٦	: القول الثاني
١٣٧	: القول الثالث
١٣٧	: القول الرابع
١٣٧	: القول الخامس
١٣٧	د - الراجع في المسألة
١٣٨	٤ - علاقة المسألة بموضوع التلفيق
١٤٠	* الباب الثاني : التلفيق في صورته الآتية
١٤٣	- المقدمة ، وفيها خمسة أمور :
١٤٣	الأمر الأول : المراد بالتلفيق في اللغة والاصطلاح : ..
١٤٣	أ - التلفيق لغة
١٤٤	ب - التلفيق اصطلاحاً
١٥٠	ج - التعريف المختار
١٥٢	الأمر الثاني : جريان التلفيق في بعض العلوم .
	الأمر الثالث : هل التلفيق من المباحث الفقهية أو
١٥٦	من المباحث الأصولية
	الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتلفيق الأخذ
١٦٠	بالأيسر

١٦٢	الأمر الخامس : ما يصح فيه التلفيق
١٦٣	- الفصل الأول : مجالات التلفيق : رفيه ثلاثة مباحث:
١٦٤	- المبحث الأول : التلفيق في التقليد : وفيه أربعة أمور:
١٦٤	أ - الأمر الأول : التلفيق بين مفردات المسائل . . .
١٦٧	ب - الأمر الثاني : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة
١٧٥	ج - الأمر الثالث: هل التلفيق جزء من التقليد أو لا؟
١٧٩	د - الأمر الرابع : وقوع التلفيق في المذهب الواحد ، وفي المذاهب المتغايرة
١٨٣	- المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد ، وفيه أمور ثلاثة :
١٨٣	أ - الأمر الأول : المراد به
١٨٩	ب - الأمر الثاني : هل التخيير المبني على اختيار الأقوى يعد تلفيقاً ؟
١٩٢	ج - الأمر الثالث : الفرق بين التخيير المبني على اختيار الأقوى ، والتخيير المبني على اختيار شواذ المذاهب وضعيف الروايات
١٩٥	- المبحث الثالث : التلفيق في التشريع وفيه : أمور ثلاثة
١٩٥	أ - الأمر الأول : المراد به
١٩٧	ب - الفرق بين هذا النوع من التلفيق وبين نوعيه الآخرين
١٩٩	ج - الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بني عليه هذا النوع من التلفيق

	د - الأمر الثالث : النتائج المرادة من هذا النوع من
٢٠٢	التلفيق
٢٠٥	- الفصل الثاني : في حكم التلفيق : وفيه ثلاثة مباحث :
	- المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقليد وفيه
٢٠٦	أمور ثلاثة
٢٠٧	أ - الأمر الأول : عرض الآراء في ذلك :
	أولاً : آراء العلماء في التلفيق بين جزئيات
٢٠٧	الحكم الواحد في المسألة الواحدة
٢٠٨	: الرأي الأول : الحظر مطلقا
٢١٢	: الرأي الثاني : الجواز مطلقا
٢١٥	: الرأي الثالث : التفصيل
	ثانياً : آراء العلماء في التلفيق بين الأحكام
٢٢٠	الكلية في مفردات المسائل المتغيرة ...
٢٢٠	: الفرق بين هذه الجزئية والتي قبلها ...
٢٢١	: الرأي الأول : الجواز مطلقا
٢٢٣	: الرأي الثاني : المنع مطلقا
٢٢٣	: الرأي الثالث : الجواز بشروط
٢٢٨	ب - الأمر الثاني : عرض الأدلة :
٢٢٨	أولاً : أدلة القائلين بالمنع في الصورة الأولى :
٢٢٨	: الدليل الأول
٢٢٩	: الدليل الثاني
٢٣٠	: الدليل الثالث

٢٣.	: الدليل الرابع
٢٣.	ثانياً : أدلة القائلين بالجواز في الصورة الأولى :
٢٣.	: الدليل الأول
٢٣١	: الدليل الثاني
٢٣١	ثالثاً : وجهة من أجاز هذا العمل بشروط ...
٢٣٢	رابعاً : أدلة القائلين بالجواز في الصورة الثانية :
٢٣٢	: الدليل الأول
٢٣٣	: الدليل الثاني
٢٣٣	خامساً : أدلة القائلين بالمنع في الصورة الثانية .
.	سادساً : أدلة القائلين بالجواز مع الشروط في
٢٣٤	هذه الصورة
	ج - الأمر الثالث : مناقشة الأدلة وبيان الراجح في
٢٣٥	المسألة
٢٣٦	: مناقشة الأدلة
٢٤٢	: ما يظهر أنه الأرجح
٢٤٥	- المبحث الثاني : في حكم التلفيق في الاجتهاد :
٢٤٥	أ - عرض الآراء في المسألة
٢٤٦	: الرأي الأول
٢٤٩	: الرأي الثاني
٢٥٠	: الرأي الثالث
٢٥٢	ب - استعراض أدلة كل فريق :
٢٥٢	: أدلة من قال بالجواز مطلقاً

٢٥٢	: أدلة من قال بالمنع مطلقا
٢٥٣	: أدلة من قال بالجواز بشروط
٢٥٤	: ما يترجح في المسألة
٢٥٧	- المبحث الثالث : حكم التلفيق في التشريع :
	أ - بيان أن الكلام في هذا المبحث متجه إلى
٢٥٧	الكلام في الإلزام
٢٥٩	ب - حكم الإلزام والآراء فيه
٢٥٩	: أدلة من قال بالجواز
٢٦١	: أدلة من قال بالمنع منه
٢٦٦	ج - المضار المترتبة على الإلزام
	د - ما تركته تجربة الإلزام من الآثار على تطبيق
٢٦٨	الأحكام الشرعية
٢٦٩	هـ - مناقشة أدلة القائلين بالجواز
٢٧٤	و - إذا كان التقنين غير ملزم فما الحكم فيه ؟
٢٧٧	- الخاتمة :
٢٨١	- الفهارس العامة :
٢٨٢	فهرس الآيات القرآنية
٢٨٣	فهرس الأحاديث والآثار
٢٨٤	فهرس الأعلام
٢٩٠	فهرس المصادر والمراجع
٣١٥	فهرس الموضوعات

قائمة إصدارات الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي.

- ❖ الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.
- ❖ القسمة.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة – معالم في المنهج.
- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نباتة.
- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوي.
- ❖ الصعقة الغضبية في الردّ على منكري العربية.
- ❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تغدو فصيحاً.
- ❖ التنزيل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
- ❖ الفروق الدلالية لألفاظ التكرار في القرآن الكريم.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ الضمان في الحقوق المعنوية والتحفيز التجاري.
- ❖ المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة.

- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضان.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية.
- ❖ ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- ❖ التقصّي لما في الموطأ من حديث النبي.
- ❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- ❖ كراسة لؤن لبراعم الإيمان.
- ❖ موسوعة رمضان.
- ❖ جهد المقل.
- ❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.
- ❖ العربية والتراث.
- ❖ النسبات الندية من الشمائل المحمدية.
- ❖ أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- ❖ القرائن وأثرها في علم الحديث.
- ❖ جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- ❖ سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- ❖ أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- ❖ نظام الوقف والاستدلال عليه.
- ❖ من أمالي العلامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصمعيات للأصمعي.
- ❖ من أمالي العلامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- ❖ الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.
- ❖ التلفيق وموقف الأصوليين منه.

